الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

رقم التسجيل...../..... **كلية الشريعة والاقتصاد**
الرقم التسلسلي...../..... **قسم الاقتصاد والإدارة**

الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر
ـ دراسة مقارنة ـ

رسالة مقدمة لنيل درجــة دكتوراه علوم في الاقتصاد
تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:
علي باللموشي

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمود سحنون

أعضـــاء اللجـــنة	الرتبـــــــة	الجامعة الأصلية	الصـــــفة
أ.د السعيد دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	مشرفا ومقـررا
أ.د عيسى بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	عضوا
أ.د بعلوج بولعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	عضوا
أ.د سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. كمال العرفي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة عليه رحمة الله

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي التي كانت سندا لي

إلى قرة عيني أميمة وأحمد أنيس

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي في العمل

إلى زملائي في الدراسة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل أولًا وأخيرا؛ فهو الذي وفّقني لإتمام هذه الأطروحة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان سبباً في إتمام هذا العمل؛ وذلك عملًا بالتوجيه النبوي الذي أخرجه الترمذي من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ:«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وأخصُّ بالذكر أستاذي الدكتور محمود سحنون الذي تكرَّم بالإشراف، ومنحني من اهتمامه وتوجيهه وآرائه السديدة وجديته الصادقة وعطائه المستمر ما كان له بالغ الأثر؛ فله مني صادق الدعاء بموفور الصحة والعافية، وأرجو من الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أسجل شكري وتقديري إلى الدكتورين الفاضلين:عبد القادر مهاوات وعقبة عبد اللاوي على ما قدماه لي من المعونة والمشورة.

كما أدين بالشكر والعرفان لكل من مد يد العون والتشجيع لإتمام هذا العمل فجزا الله الجميع خيرا على ما بذلوه، والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله:﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾النحل114، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي دعا إلى العمل وحبب فيه وحث على العلم وأشاد بفضله وقدم للبشرية القدوة والمثل فكان الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر أما بعد:

فإنه من أهم القضايا التي حاولت الممارسات الاقتصادية قديماً إيجاد حلول لها مشكلة الفقر والحاجة والخصاصة. وحديثا يرجع اهتمام الفكر الاقتصادي بهذه المشكلة إلى إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي الأرثوذكسي، فلقد تمّ وصف المشكلة الاقتصادية ومنذ البداية على أساس أن الموارد ذات طابع محدود نسبياً وأنها لا تكف لإشباع الحاجات المتعددة.كما تمّ وصف هذه الموارد بأنها موارد اقتصادية وليست موارد حرة، وقد ساهم كل من «دافيد ريكاردو »و«ربورتمالتس»بدور رئيس في تسليط الضوء على هذا الجانب خاصة محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني.

ولقد كان من نتاج هذا الوصف للمشكلة الاقتصادية بالندرة النسبية ودمج هذا البعد في التحليل الاقتصادي أن اتسمت نظرة الاقتصاديين التقليديين بالطابع التشاؤمي. ولقد ظهرت هذه النظرة التشاؤمية غداة ظهور كتاب «مالتس» الموسوم بـ «السكان »الذي صاغ في طياته «قانون السكان» واعتبر في رحابه أن الإنسان والفقر توأمان لا يفترقان، ولقد أرجع «مالتس»الفقر إلى عاطفة الإنسان الجامحة من ناحية وندرة الموارد الطبيعية من ناحية أخرى، وذلك لأن الإنسان يميل إلى التكاثر بنسبة متوالية هندسية وهي النسبة التي تتجاوز الزيادة الحاصلة في الموارد والطاقات الإنتاجية. وتعزّزت هذه النظرة التشاؤمية بصدور كتاب «دافيد ريكاردو »«مبادئ الاقتصاد السياسي » الذي صدر عام 1848والذي صاغ من خلاله «قانون تناقص الغلة» ليدعم النزعة التشاؤمية التي ولّدها قانون السكان، ويعتبر قانون تناقص الغلة من القوانين الأساسية التي تحكم الإنتاج الزراعي في الحدين الأفقي والرأسي.

وبعد عقود من الزمن وعلى الرغم من التطور الهائل الذي شهدته المجتمعات البشرية حضاريا وتقنيا وفي مجالات أخرى عدة، ومع ما سجلته أنماط الإنتاج وطرقه وآلياته من تقدم وتطور، إلاّ أن حالات الركود والانكماش الاقتصادي التي ميزت الاقتصاديات وما ينتج عنها من بطالة وتباطؤ اقتصادي تزامنا مع عجز آليات السياسات الاقتصادية في تجسيد أهدافها سواء ما تعلق بإعادة توزيع الثروة، وعدالة توزيع الدخل وخفض معدلات الفقر، شهد العالم تنامي عدد الفقراء الذين لا يتمكنون من الحصول على الغذاء اللازم لضمان حياة صحية ومديدة، وهو ما أعطى مشكلة الغذاء بعدا دوليا لتصبح من الموضوعات الرئيسة سواء لدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المحلية والدولية.

ومع بداية الألفية الثالثة، ومع تنامي حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، بادرت منظمة الأمم المتحدة بوضع رؤية دولية عامة لمكافحة الفقر في أبعاده المتعددة وقد تُرجمت هذه الرؤية إلى ثمانية أهداف إنمائية للألفية يتصدرها الهدف الأول المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع، أو ما يُصطلح عليه –بتعبير أدق– بتحقيق

الأمن الغذائي، وقد تعددت واختلفت الجهود والآليات الرامية إلى تحقيق الغايات الدولية الخاصة بالجوع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

على المستوى العربي، يعتبر الأمن الغذائي من التحديات الرئيسية فعلى الرغم من وفرة الموارد الطبيعية من الأرض والمياه والموارد البشرية وتوزعها وتنوعها بنسب متفاوتة عبر الأقطار العربية، فإن الإنتاج الزراعي العربي لم يُحقق الزيادة المستهدفة في الإنتاج لمقابلة الطلب على الغذاء، وبذلك اتسعت الفجوة الغذائية وأصبحت الدول العربية تستورد ما يفوق نصف احتياجاتها من السلع الغذائية الرئيسية، وقد ازداد اهتمام الدول العربية بتوفير احتياجاتها من الأغذية في أعقاب الأزمة الغذائية العالمية سنة 1972، وقد ازدادت هذه الأزمة خاصة في سنة 2008، وتمثلت في مضاعفة أسعار السلع الغذائية الرئيسية، وتقلص الواردات منها، مما دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مثل دعم أسعار الأغذية وتقنين تصدير السلع الغذائية وإلغاء الضرائب على الواردات وزيادة أجور العاملين.

والجزائر واحدة من بين الدول العربية التي يتزايد فيها الطلب المحلي على الغذاء باستمرار مما يجعلها ضمن موازنة بين أهداف تلبية حاجات مواطنيها من الغذاء وضبط ميزانها التجاري من خلال خفض سلة الواردات الغذائية، وترجع أسباب تناقص الغذاء في الجزائر إلى نوعية الأنماط الزراعية السائدة والعلاقات التجارية ونقص مستلزمات الإنتاج ومحدودية المساحة المزروعة، ونقص ومحدودية كفاءة المؤسسات الإنتاجية والخدمات، وإلى النظرة القصيرة في تحقيق الأمن الغذائي.

لذلك فقد أصبحت قضية الأمن الغذائي في الجزائر تحظى باهتمام متزايد، حيث بذلت خلال العقدين الماضيين جهودا متصلة من قبل الدولة وأجهزة التنمية من أجل التصدي لهذه القضية، واشتملت الجهود على إجراء دراسات تحليلية وإعداد الاستراتيجيات ووضع الخطط والسياسات وتنفيذ البرامج بهدف تحسين واقع إنتاج وتوفير واستهلاك السلع الغذائية محليا.

ارتكازا على ما سبق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ " **الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر– دراسة مقارنة–** "، للوقوف على أوضاع الأمن الغذائي، وتتبع السياسات المنتهجة في الجزائر وتقييمها، ومحاولة إعطاء البديل الإسلامي، من خلال طرح مجموعة من آليات الاقتصاد الإسلامي، لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الجزائر.

الإشكالية:

لا تزال تعتبر الجزائر وعلى الرغم من الجهود المبذولة في سياق تحقيق الأمن الغذائي منطقة عجز غذائي، تعتمد على الاستيراد لسد العجز في تلبية المتطلبات الاستهلاكية من السلع الغذائية الرئيسية. وفي ظل ذلك جاءت هذه الدراسة لتحليل السياسات والبرامج والخطط الجزائرية لتحقيق الأمن الغذائي، وتطرح بعض الآليات التي اعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي بالمقارنة مع الآليات الموجودة على مستوى السياسات الجزائرية.

وعلى ذلك فإن هذه الأطروحة ستجيب على الإشكالية الرئيسية الآتية:

كيف يمكن تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي لتعزيز إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر؟

والإشكالية الرئيسية السالفة الذكر تحمل في طياتها العديد من التساؤلات الفرعية ويمكن أن نجملها في الآتي :

1. ما هي الفوارق المفاهيمية للأمن الغذائي بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي؟
2. ما هي علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمائي ؟
3. أين تكمن جهود الحكومة الجزائرية في تحقيق الأمن الغذائي؟
4. ما هي آليات الاقتصاد الإسلامي الممكن استثمارها في الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي؟

الفرضيات:

1. يتطابق مفهوم الأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعيمع ما يُصطلح عليه مفاهيميا وفقا لمنظور الاقتصاد الإسلامي.

2. هناك علاقة تأثر وتأثير مباشرة بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمائي.

3. قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من المجهودات والبرامج والسياسات الاقتصادية بهدف تحقيق الأمن الغذائي، وتحسين مؤشراته، سواء ما تعلق بزيادة الناتج الوطني الغذائي وزيادة نصيب الفرد منه أو تقليل الواردات الغذائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

4 . إن تفعيل آليات وصيغ التمويل الإسلامي، خاصة في شقها المتعلق بزيادة الإنتاج الزراعي، والصناعات الغذائية، له دور في تعزيز إستراتيجية الأمن الغذائي في الجزائر.

أهمية البحث:

الأمن الغذائي من المواضيع المهمة في الاقتصاد الإسلامي، لذا فإنه من الواجب الاهتمام بدراسة كافة جوانبه، وذلك قصد تحقيق مستوى معيشة لائق لكل فرد ولا يأتي ذلك إلا من خلال سلامة التعامل المعيشي والتداول المالي على أساس عادل ومنصف ليعم المجتمع الإخاء والتكافل ويعمه الاستقرار وتختفي من العالم مظاهر الجوع والفقر. إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه الدراسة تلقي الضوء على أهم الجوانب في مجال تحقيق الأمن الغذائي وهذا بما قررته الشريعة من ضوابط تمنع ظهور فئات من المترفين وأخرى من الجياع.

أهداف البحث:

إن قضية الأمن الغذائي مسألة حساسة وسنحاول من خلال هذا الدراسة تحقيق ما يلي:

1. تحديد الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

2 . التركيز على آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.

3 . تتبع البرامج والجهود والسياسات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر وتقييمها وطرح الآليات التي من شأنها دعم الجهود الساعية لتحقيق الأمن الغذائي.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1. حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث خاصة في جانب الاقتصاد الإسلامي.

2 . الإسهام في الكشف عن آليات الاقتصاد الإسلامي في حل بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة كالأمن الغذائي.

3 . أهمية الأمن الغذائي في المجتمعات بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة ذلك أن انتشار صفة الجوع في أمة من الأمم ليس تدهورا اقتصادها فحسب بل تقويضها سياسيا أيضا .

مناهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستعملته في عرض وبيان مشكلة الأمن الغذائي، وتحليلها، والبحث عن أسبابها والعوامل المؤثرة فيها، كما تطلب موضوع الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك عند طرح آليات الاقتصاد الإسلامي، ومقارنتها بالسياسات المنتهجة في الجزائر.

منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1 . عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: اسم السورة و رقم الآية، وعزو الأحاديث النبوية في الهامش.

2 . توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: الكاتب، الكتاب، الطبعة، دار النشر، بلد النشر، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة.

3 . إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

4 . إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، جهة الإصدار –إن وجدت– ومكانها، رقم العدد، سنة الصدور، الصفحة.

5 . إذا كان المرجع عبارة عن مداخلة في ملتقى، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، عنوان الملتقى، جهة التنظيم، مكانها، تاريخ فعاليات الملتقى، الصفحة.

6 . التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، المجلد: مج، الجزء: ج، الصفحة: ص، التحقيق: ت، العدد: ع، دون طبعة: دط، دون تاريخ: دت، دون دار نشر: ددن، التاريخ الميلادي: م، التاريخ الهجري: هـ، وهذا من باب الاختصار.

الدراسات السابقة:

1 . أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، هو عبارة عن كتاب، حيث تم التطرق في هذا الكتاب على بعض النصوص في الشريعة الإسلامية الغراء التي رسمت الخطوط العريضة ووضعت الأسس والقواعد اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي للأمة، وبين إمكانية النظام الاقتصادي الإسلامي بما أُتي من صفات الواقعية والمرونة والتجدد الذاتي من مواجهة التحديات وحل إشكالية العجز الغذائي الذي تعاني منه الأمة الإسلامية على نحو خاص ، والعالم على نحو عام .

2 . أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1999، وصدرت هذه الأطروحة في شكل كتاب، الطبعة الأولى 1419هـ. 1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع، حيث تناول في هذه الدراسة طرق استغلال الأراضي الزراعية العامة كإحياء الموات والإقطاع والآثار الاقتصادية للأمن الغذائي وعقود استثمار الأرض الخاصة كالمزارعة المساقاة والإجارة والمغارسة، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، كما تناول الضوابط الأخلاقية لتحقيق الأمن الغذائي، وختم هذه الدراسة بعد نتائج كان أهمها ضرورة تبني حلول شاملة في حل مشكلة الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي، والابتعاد عن الحلول الجزئية الترميمية.

3 . عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، حيث استهل الباحث هذه الدراسة بالوقوف على مظاهر مشكلة الغذاء في الدول النامية، والأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة الأمن الغذائي في الدول النامية، ثم خصص الكلام على أوضاع الإنتاج الزراعي في الجزائر، وركز على المحاصيل الأساسية أو ذات الاستهلاك الواسع، كما حدد الفجوة الغذائية والتغذوية، والأسباب التي أدت إليها، وختم الدراسة بسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

4 . كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، تناول الباحث في هذه الأطروحة أهمية ومكان العقار الفلاحي في القطاع الزراعة، وانعكاساته على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، حيث تتبع العقار الفلاحي من خلال الإصلاحات التي شهدها القطاع الزراعي، بدأ بالتسيير الذاتي، ثم الثورة الزراعية، ثم مرحلة القطاع العمومي الاشتراكي، وفي الأخير مرحلة إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية من قانون رقم 87 . 19، ومن خلال كل ذلك استنتج أن العقار الفلاحي ملك

للدولة، من حيث الإدارة والتصرف ولم تحدد العلاقة بشكل جيد بين الفلاح والأرض، وكان لذلك انعكاسات سلبية على تنمية وتطوير القدرات الغذائية للبلد.

5 . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي . حالة الجزائر، عبارة عن بحث مقدم لمركز دراسات الوحدة العربية، وصدر هذا البحث في كتاب، فكانت الطبعة الأولى في 2010، والطبعة الثانية في 2011، تناول هذا الكتاب دور القطاع الزراعي في توفير الغذاء، حيث عرضت الباحثة فيه الإمكانات من الموارد المادية والبشرية للدول العربية، ودور هذه الإمكانيات في تحقيق الاكتفاء الذاتي النسبي من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، كما عرجت على أهمية التنمية الزراعية كركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية للدول النامية، وخصصت دراسة الحالة على الجزائر، حيث تناولت السياسات الزراعية المتبعة في الجزائر منذ الاستقلال حتى بداية مرحلة الإنعاش الاقتصادي وتوقفت بالتحديد عن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، كما ذكرت أهم العوائق التي يعاني منها قطاع الفلاحة في الجزائر، وختمت الدراسة بعدة اقتراحات التي تؤدي إلى تحقيق حد مقبول من الأمن الغذائي سواء قطريا أو عربيا.

6 . رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، رسالة ماجستير، اقتصاد إسلامي، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000 . 2001، حيث تناول الباحث فيها مفهوم الأمن الغذائي، وأهميته، وأبعاد، وآثار انعدامه، ثم عرج الكلام عن الأمن الغذائي والسياسات الاقتصادية في الأردن، وحدد المشاكل والمعوقات التي يعاني منها القطاع الزراعي في الأردن، وختم الدراسة بالتطرق لمنهج الاقتصاد الإسلامي في علاج الأمن الغذائي، وذلك بالتطرق إلى عدة سياسات منها: سياسة استغلال الأراضي، سياسة ترشيد الاستهلاك، ودور الدولة في تحقيق الأمن الغذائي، كما بين ضرورة التكامل بين الدول العربية الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي .

الإضافة العلمية:

حاولنا من خلال هذه الأطروحة تحديد الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي، ومن منظور الاقتصاد الإسلامي.كما حاولنا أن نحدد أهم الفروقات والتشابكات بين الأمن الغذائي وأنواع الأمن الأخرى (الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي، المائي)، كما حاولنا أن نحدد العلاقة الكامنة بين الأمن الغذائي وأبعاد التنمية لاقتصادية، ومن ثمّ تتبع السياسة الجزائرية لتحقيق الأمن الغذائي، من خلال البرامج المتبعة منذ الاستقلال وحتى المخطط الخماسي 2009 . 2014، وتقييمها وقد تمّ طرح مجموعة من الآليات والأدوات التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي التي تتناسب مع واقع الاقتصاد الجزائري من أجل المساهمة في تعزيز إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

حدود الدراسة:

مكانيا ارتكزت الدراسة حول واقع الأمن الغذائي في الجزائر، في الفترة الزمانية المرتسمة حدودها بين سنة 1962 حتى 2014، مرورا بالخلفية التاريخية للظاهرة في العهد العثماني والحقبة الاستعمارية.

صعوبات البحث:

إن أي بحث لا يخلو من صعوبات وعراقيل، وأهم ما واجهني في هذه الدراسة، هو طبيعة الدراسة التي تتعلق بموضوع من أصعب المواضيع المطروحة على الساحة العالمية، أضف إلى ذلك أنها تجمع بين وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مما تطلب مني جهدا كبيرا، واستغرق وقتا طويلا في جمع المادة العلمية والتوفيق بينها.

خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق، وعلى ظلال الأفكار التي تستبطنها الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، وارتكازا على المنهج المعتمد فقد قسمنا الأطروحة هيكليا إلى أربعة فصول رئيسية :

جاء الفصل الأول كإطار مفاهيمي لمصطلح الأمن الغذائي، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول، عالجنا فيه المفاهيم النظرية للأمن الغذائي، وقد تضمن أربعة مطالب أولها تعلق بالمفاهيم اللغوية والاصطلاحية لمفردات الأمن الغذائي ، والثاني ناقش المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الوضعي والمصطلحات ذات الصلة. في حين تطرقنا في المطلب الثالث إلى المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة. وأخيراً ومن خلال المطلب الرابع، حاولنا توضيح الاصطلاحات الحديثة للأمن الغذائي، وأما المبحث الثاني فقد احتوى على مستويات وسياسات ومؤشرات قياس الأمن الغذائي.وأما المبحث الثالث فتضمن أبعاد الأمن الغذائي والعوامل المؤثرة فيه.

أما الفصل الثاني، فإنه يدرس بتحليل دقيق علاقة الأمن الغذائي بأنواع الأمن الأخرى، وبأبعاد التنمية، وفق ثلاث مباحث، حيث عالج أولها علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، والأمن البيئي والمائي، وقسم إلى أربعة مطالب، فكان كل نوع من أنواع الأمن تحت مطلب، وأما المبحث الثاني فقد درسنا من خلاله علاقة الأمن الغذائي بأبعاد التنمية الاقتصادية، وأما المبحث الثالث فقد عرجنا فيه على علاقة الأمن الغذائي بالتنمية المستدامة.

وفي الفصل الثالث، سيلقي الضوء على واقع الأمن الغذائي في الجزائر وسياسات تحقيقه التي انتهجتها الحكومة.متطرقين بداية إلى واقع الأمن الغذائي في الجزائر خلال فترة الاستعمار، وجهود تحقيقه خلال الفترة ما بعد الاستقلال بين عامي 1962 إلى 1999، من خلال مرحلتين أساسيتين 1962 إلى 1981 ثم 1982 إلى 1999 . وفي المبحث الثاني، اقتربنا قليلا من الراهن من خلال معالجة واقع الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2000 إلى 2014، والتي تضمنت مرحلة الإنعاش الاقتصادي للفترة 2000 إلى 2004، ومرحلة البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 إلى 2009وأخيراً مرحلة البرنامج الخماسي 2010 إلى 2014، وفي المبحث الثالث، درسنا وبشيء من العمق وضعية الميزان التجاري الغذائي والفجوة الغذائية في الجزائر. وحاولنا إحصاء المعوقات والتحديات لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مع اقتراح بعض الحلول.

وأخيراً، وفي والفصل الرابع، تم طرح أهم الآليات التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من خلال تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي الممكن تطبيقها على الحالة الجزائرية، وذلك من خلال عدة مباحث، حيث احتوى أولها على تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال المبادئ العقائدية والروحية وفي ظل مبادئ ترشيد الاستهلاك الغذائي، ومبادئ تشجيع الإنتاج الغذائي.أما المبحث الثاني فقد حاولنا فيه حصر آليات التمويل الإسلامي لتحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل عقد المزارعة وعقد المساقاة والمشاركة والمضاربة والمغارسة والسلم. وأما المبحث الثالث، فكان عبارة عن نظرة لمكانة الأوقاف وضرورة تفعيلها، واستثمار أموالها بصيغ التمويل المعاصرة والحديثة، وبيان دور تفعيلها للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

وتوجنا الدراسة بخاتمة حوت اختبار الفرضيات، وأهم النتائج المتوصل إليها ومجموعة من التوصيات.

هذا، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للأمن الغذائي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي.

إن مسألة الأمن الغذائي مطلب أساسي تسعى كل دولة إلى تحقيقه والوصول إليه خاصة في هذا الوقت الذي نشهد فيه ركودا اقتصاديا عالميا وتتوالى فيه الأزمات المالية التي تعصف بسلامة العالم واستقراره وتركت وراءها الملايين من الفقراء والجياع الذين يبحثون عن مصدر رزق يوفر لهم لقمة العيش والأمن، خاصة الدول النامية التي تواجه أزمة غذائية، بعدم تمكنها من توفير الغذاء لعدد كبير من سكانها أو توفير الحد الأدنى منه، إذ يعاني أكثر من مليار نسمة من نقص الغذاء وسوء التغذية والمجاعة في العالم، ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها الأمن الغذائي، فقد زاد الاهتمام به على المستوى الدولي، ووضعت عدة برامج لتوفير الغذاء على المستوى العالمي، وبهدف الإلمام وضبط مصطلح الأمن الغذائي من الناحية النظرية، سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي، من ضبط مفهومه، ومستوياته، وسياساته، ومؤشراته، وأبعاده، والعوامل المؤثرة فيه، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : المفاهيم النظرية للأمن الغذائي.

المبحث الثاني : مستويات وسياسات ومؤشرات الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: أبعاد الأمن الغذائي والعوامل المؤثرة فيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : المفاهيم النظرية للأمن الغذائي.

يعد مصطلح الأمن الغذائي من المصطلحات المتداولة اليوم، وتوسعت دائرتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية، حيث تعددت المفاهيم المحددة لمصطلح الأمن الغذائي، وما يلحق به من ألفاظ مرادفة بين الهيئات الدولية التي تتبنى الاقتصاد الوضعي(التقليدي)، وبين منظري ومجتهدي الاقتصاد الإسلامي، الذين يكيفون هذه المصطلحات الحديثة حسب ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، لذلك سنركز في هذا المبحث على الجوانب اللغوية والاصطلاحية لمفردات الأمن الغذائي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، والتطرق إلى أهم المصطلحات الحديثة للأمن الغذائي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردات الأمن الغذائي.

يعد مفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم القديمة الوجود الحديثة الأثر في التفكير الاقتصادي التنموي، الذي يربط التنمية الاقتصادية أو التطور المعاصر لها، وهو ما يسمى التنمية المستدامة، وأن أحد أهداف التنمية المستدامة هو تحقيق الأمن الغذائي، لذا لابد من تحديد هذا المفهوم كمفردات من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لأن الجوانب اللغوية والاصطلاحية لمفردات الأمن الغذائي، تساعد في تحديد وضبط مفهوم الأمن الغذائي، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردة الأمن:

الأمن من أَجَلِ النعم التي امتن الله بها على عباده، إذ يعتبر الأمن من أهم مطالب المجتمعات البشرية، ومن ضرورات بناءها، ويعتبر ركيزة أساسية وقاعدة عظمى في تقدم الأمم وتطورها، لأن توفره يحقق الراحة النفسية، والهدوء، والسعادة، والتفرغ لطلب المعيشة، وكسب الرزق، لذلك سنحدد من خلال هذا الفرع المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردة الأمن.

أولا: المفهوم اللغوي لمفردة الأمن:

تعدد معاجم اللغة العربية في تحديد مفهوم الأمن، لذلك سنتطرق إلى بعض المعاجم التي أعطت مفهوما للأمن، وسيتم التوفيق بينها بمفهوم جامع لمصطلح الأمن، من خلال ما يلي:

1 . جاء في لسان العرب: الأمن، الاطمئنان من الخوف، لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾البقرة الآية 125 ومنه الأمان والأمانة بمعنى أمنت فانا آمن .وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن: ضد الخوف[1].

2 . جاء في المعجم الوسيط : وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين. ويقال لك الأمان، أي قد آمنتك [2].

---

[1]. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مادة أمن، ج 13، ص 21.

[2]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص28.

3 . جاء محيط المحيط : الأمن :ضد الخوف مطلقا، أي سواء كان من العدو أو غيره أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ قريش الآية 4، وقوله تعالى: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾التين الآية 1-3

4 . جاء في مختار الصحاح:الأمان والأمانة بمعنى أَمِنَ من باب فهم وسلم وأمانا وأَمَنَةٌ بفتحتين فهو آمِن وآمَنَهُ غيره من الأَمْن والأَمَان والإيمان التصديق والله تعالى المُؤْمِن،لأنه آمن عباده من أن يظلمهم والأمن ضد الخوف ، واستأْمَنَ إليه دخل في أمانه وقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾التين 3 .قال الأخفش :يرد البلد الآمن وهو من الأمن[2].

5 . جاء في المصباح المنير: أَمِنَ زيد الأسد أَمْنًا وأَمِنَ منه مثل سلم منه، وأَمِنَ البلد اطمأَنَ به أهله فهو آمِنٌ وأَمِينٌ وهو مأْمُونُ الغَائِلَةِ أي ليس له غُوْر ولا مَكْر يخشى وآمَنْتُ الأسير بالمد أعطيته الأمان فأمن هو بالكسر وآمَنْتُ بالإيمانا أسلمت له وأَمِنَ بالكسر أَمَانَةً فهو أمينٌ واسْتَأْمَنَهُ طلب منه الأمان واسْتَأْمَنَ إليه دخل في أمانه[3].

ويتضح مما سبق أن الأمن ضد الخوف، وهو يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأنه يدخل في معنى الأمن، والأمان والأمانة والاستئمان وكلها معان تدل على توافر الطمأنينة لدى الإنسان وزوال الخوف عن نفسه أي زوال كل ما من شأنه أن يهدد حياته، سواء كان هذا التهديد اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو غيره[4].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي لمفردة الأمن:

سيتم الوقوف على المفهوم الاصطلاحي لمفردة الأمن من الناحية القانونية، وفي الشريعة الإسلامية من خلال القران الكريم والسنة النبوية.

1 . المفهوم القانوني لمفردة الأمن.

مصطلح الأمن يعود استخدامه إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر عدد من الأدبيات التي تبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي سنة 1974، ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة، طبقا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية[5].

---

[1]. البستاني بطرس، محيط المحيط، د ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص17.

[2]. محمد الرازي، مختار الصحاح، ط 4، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1418هـ . 1998م، حرف الهمزة، مادة أمن، ص22 .23.

[3]. أحمد الفيومي، المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1418هـ . 1997م، كتاب الألف، مادة أمن، ص 18.19.

[4]. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص17.

[5]. السيد عبد الله العلي، الأمن في القرآن الكريم، دار السيدة رقية للقرآن الكريم، منشور بالشبكة العنكبوتية www/ruqayah/net

ومنذ استعمال هذا المصطلح، ظهر ما يسمى أمن خاص بالأشخاص، وآخر خاص بالدولة، فأما الخاص بالأشخاص حسب ما ورد في أحد المعاجم القانونية أن لفظة أمن تحيل إلى أربعة حالات[1]:

- حالة من في مأمن من الخطر (الأخطار الملموسة، اعتداء، حادثة، مساس مادي،...)، أو من يتمتع بالصحة والعافية، الهدوء، الحرية، الأمان، السلامة....

- الوقاية من الأخطار بإجراءات وأساليب الحماية (نظام الأمن للحراسة والمراقبة والمحافظة واجب الأمن مثلا واجب الأب الحامي اتجاه ابنه القاصر...).

- تعويض الخسائر الناتجة عن الأخطار بإجراءات نظام تأمين، التعويض، الصلاح....

- الأمن في معناه التجريدي ويعني كل ضمان أو نظام قانوني يسعى إلى التحقيق الملائم للواجبات وتجنب أو تقليص عدم الثقة في تحقيق الحق والقانون تحت وتيرة الضغوطات، الممارسات، الشكلانية.....

وأما الخاص بالدولة فيتمثل في أن الدولة مطالبة بإقامة نظام لتوفير وضمان الأمن على عدة مستويات منها[2]:

. **الأمن العمومي**: وهو عنصر من النظام العام يعنى بالقضاء على آفات الحياة، وبالحرية، وبالحق في الملكية وتوفير أمان الأشخاص ...ويدخل في نطاق مصالح الأمن والوقاية المدنية ورجال الإطفاء.

. **الأمن المدني**: وهو الوقاية من أي نوع من الأخطار، وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الحوادث والكوارث، هدفه هو الحفاظ على المجتمع ونظامه، وأساليبه، هي إعداد وتطبيق وسائل التدخل والإسعاف كمصالح الاستعجالات مثلا.

. **الأمن الاجتماعي**: يشكل هذا المصطلح كنظام مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية التي تضمن حسب مبادئ التضامن القضاء على بعض المخاطر التي تسمى بالمخاطر الاجتماعية بين أوساط المجتمع وهو كذلك مجموعة من الأجهزة الإدارية المطالبة بتطبيق هذه التدابير.

ويطلق أيضا الأمن على الإجراءات التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج، كما أنه هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون إضراب[3].

وفي إطار ما سبق يمكن أن نصل إلى المفهوم الشامل للأمن وهو: القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية، والعسكرية في شتى المجالات في مواجهة المصادر

---

[1] . أنيسة أكحل العيون،الأمن أي انحراف في "المجتمع الدولي"من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي،د ط، دار الشروق، المغرب، 2012، ص 25 ـ 26 .

[2] . أنيسة أكحل العيون ،الأمن، مرجع سابق، ص 26 ـ27

[3] . محيي الدين يعقوب أبو الهول، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، د ط، د د ن، 2011، ص 4.

التي تتهددها في الداخل والخارج، في السلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقا للأهداف المخططة[1].

2 . مفهوم الأمن في القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في نحو سبعة وعشرين موضعا، وورد باشتقاقات متعددة، نذكر منها[2]:

- جاء على صيغة المصدر في أربعة مواضع منها قوله تعالى﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾البقرة 125.

- جاء على صيغة اسم الفاعل كصفة في خمسة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾البقرة 126.

- جاء اسما في أربعة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾النساء 83،

- جاء فعلا في أربعة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة 196.

والمتتبع للقرآن الكريم يجد أن كلمة الأمن جاءت فيه على معان أبرزها هي[3]:

أ - بمعنى الأمانة الذي هو ضد الخيانة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾البقرة 283، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾آل عمران 75 .

---

[1] . نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[2] . المرجع نفسه، ص20.

[3] . محيي الدين يعقوب أبو الهول ، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 9.

ب ـ بمعنى الأمن الذي هو ضد الخوف:مثل قوله تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾الأنعام 82، ومثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾آل عمران 154 .

ج ـ بمعنى المكان الآمن : مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾التوبة 6 ومثل قوله تعالى﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾البقرة125.

فأصل الأمن في القرآن الكريم طمأنينة النفس وزوال الخوف، ولأهمية الأمن للناس فقد أكد المولى سبحانه وتعالى أنه قد امتن على عباده بنعمة الأمن وجعل الأمن قرينا لأهل الإيمان في الدنيا والآخرة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾النور 55.وقوله تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾الأنعام 82 .وقوله تعالى: ﴿جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾النمل 89.

3 . مفهوم الأمن في السنة النبوية:

المتتبع للسنة النبوية الشريفة يجدها تتضمن نصوصا كثيرة تدل على الأمن الذي يعني الطمأنينة والسكينة وزوال الخوف، ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك ما يلي:

ـ قال ﷺ:« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[1].

ـ قوله ﷺ في رواية الإمام أحمد: « والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»[2].

ـ وقال ﷺ:« من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا »[3].

ـ قال ﷺ:« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[1].

---

[1] . أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث 10، ج1، ص 13.

[2] . أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر آخرون، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ باب في التوكل على الله رقم الحديث 2346، ج4، ص 574. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[3] . أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب: من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه، حديث رقم 2346، ج 4، ص 574.

ـ قال ﷺ:« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات، حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2].

ـ من دعائهﷺ : «اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف»[3].

من خلال هذه الأحاديث دعوة من النبي ﷺ وحث كل ما من شأنه أن يبعث الأمن في نفوس المسلمين، أي يبعث الطمأنينة والسكينة في نفوسهم، كما فيها نهي عن كل فعل يبعث الخوف والرعب بينهم قليلا كان أو كثيرا باعتبار الأمن من أعظم وأجل النعم التي أنعم الله بها على عباده، حتى أنه ﷺ نهى المسلم أن يروع أخاه المسلم، ولقد جعل النبي ﷺ تحقيق الأمن للإنسان بمثابة ملك الدنيا بكل ما فيها ذلك أن ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه ورزقه وماله.

ونستخلص مما سبق بأن الأمن يعني زوال كل ما من شأنه أن يهدد حياة الإنسان، سواء أكان هذا اقتصاديا أم سياسيا أم اجتماعيا، وبث الطمأنينة والسكينة في نفسه. وأن مفهوم الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شامل لكل جوانب الحياة المادية والمعنوية، وأنه حق للجميع أفرادا وجماعات مسلمين وغير مسلمين، وذلك لعموم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس وهي حفظ الدين النفس، العقل، العرض، المال، وأن الأمن في القرآن والسنة ينطلق من الأمن النفسي، لأن الإنسان يحسه ويدركه وينطبع على أحاسيسه ومشاعره[4].

الفرع الثاني: المفاهيم اللغوية و الاصطلاحية لمفردة الغذاء.

---

[1] . أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ،رقم الحديث 5006، ج4، ص 458.

[2] . أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح =صحيح مسلم، د ط، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.كتاب البر والصلة والآدب، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ رقم الحديث:6706، ج16، ص419.

[3] . أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني البيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ . 1990م،كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث: 4308، ج 3، ص26.

[4] . نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه،دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

يشكل الغذاء أساس في بناء جسم الإنسان منذ تكوينه وهو جنين في بطن أمه، وبعد ولادته، وفي مراحل حياته كلها، إذ يعتبر وجود الغذاء والحصول والمحافظة عليه واجب على كل إنسان حتى يحقق الاستمرار والاستخلاف في الأرض، فقد أولاه الإسلام وكل المهتمين بالعلوم المعاصرة عناية خاصة، كل حسب اختصاصه، ولا يتم التطرق لموضوع الغذاء إلا بعد تحديد مفهومه، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: المفهوم اللغوي للغذاء.

لقد تعددت معاجم اللغة العربية في تحديد مفهوم الغذاء، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الغذاء من الناحية اللغوية بالاعتماد على بعض المعاجم، من خلال ما يلي:

1 . جاء في لسان العرب ما يُتغَذّى به وقيل ما يكونُ به نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه من الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبَن وقيل اللَّبَنُ غِذاء الصغير وتُحْفَةُ الكَبيرِ وغَذاه يَغْذُوه غِذاء[1].

2 . جاء في كتاب العين الغِذاءُ الطّعامُ والشَّرابُ واللَّبَنُ والغِذاءُ الصَّبِيِّ وتُحْفةُ الكبير وقد غذا يَغْذُو غذاء[2].

3 . جاء في القاموس المحيط الغِذاءُ ككِساءٍ ما به نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه غَذْواً وغَذَّاه واغْتَذَى وتَغَذَّى[3].

4 . جاء في معجم مقاييس اللغة: الغين والذال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على شيء من المأكل وعلى جنس من الحركة. فأما المأكل فالغذاء، وهو الطعام والشراب...، وأما الآخر فالغذوان: النشيط من الخيل، سمي لشبابه وحركته[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الغذاء هو ما يكون به نماء الجسم من الطعام والشراب.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للغذاء.

الغذاء شرط لازم لوجود الإنسان، فمنذ أن وجد هذا الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى وبشكل دائم إلى تأمين احتياجاته من الغذاء، لأن الغذاء ما به قوام الجسد، ولا غنى للإنسان عن الغذاء حتى يقوم بمسؤولية الاستخلاف في الأرض، ولأهمية الغذاء سنقف على تحديد مفهوم هذا المصطلح من الناحية الاصطلاحية في القرآن الكريم، وحسب مفهوم العلوم المعاصرة، وبيان أهمية الغذاء في الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما يلي:

1 . مفهوم الغذاء في القرآن الكريم:

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة غذا، مج 5، ص 119.

[2] . الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، باب العين والراء، د ط، دار ومكتبة الهلال، ج 8، ص 439.

[3] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ . 2005م، ص 1317.

[4] . أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، 1399هـ . 1979م، مادة غذا، ج 4، ص 416.

لم يرد مصطلح الغذاء في القرآن الكريم، ولكنه ورد بلفظ قريب منه، في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ الكهف 62. والغذاء في الآية الكريمة هو الطعام.

وهناك الألفاظ الدالة على مصطلح الغذاء في القرآن الكريم، نذكر من بينها:

. الطعام: وردت كلمة الطعام ومشتقاتها في القرآن الكريم 48 مرة[1]. من مثل قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ البقرة 259. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان 8.

. الشراب: وقد ورد ذكر هذه الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم 39 مرة[2]. في مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ النحل 10. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل 69.

. الأكل: وقد ورد ذكر هذه الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم 109 مرة[3]. مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الرعد 4.

2. مفهوم الغذاء في الفكر الاقتصادي المعاصر.

هناك العديد من المعاصرين الذين اهتموا بتحديد مصطلح الغذاء نذكر منها:

أ. هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعوض التالف منها[4].

ب. هو الطاقة التي تبقي على الإنسان حيا، وتمد الإنسان بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية والعقلية[5].

ج. عبارة عن المواد التي يحتاجها الجسم الإنساني، لأنها تدخل في تركيبه، وتعوضه ما يفقده، وتحرق بداخله لتمده بالطاقة اللازمة لبقائه ونشاطه[6].

من خلال التعاريف السابقة للغذاء يتبين أن المفهوم اللغوي والاصطلاحي سيان، وهو أن الغذاء ما يكون به نماء الجسم.

---

[1]. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دط، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ. 2001م، مادة طعم، ص 523. 524.

[2]. المرجع نفسه، مادة شرب، ص 464.

[3]. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، مادة أكل، ص 43. 45.

[4]. محمد فهمي صديق، معجم الصناعات الغذائية والتغذية، ط1، الدار العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص 207.

[5]. عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1404هـ. 1983م، ص 123.

6. رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي. حالة تطبيقية الأردن.، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2000. 2001، ص 03.

3 . أهمية الغذاء في الاقتصاد الإسلامي[1]:

المتتبع لكتاب الله، وسنة نبيهﷺ يجد آيات وأحاديث كثيرة تعرضت للغذاء وصحته وأهميته، نذكر منها: قوله تعالى في غذاء الطفل ورضاعته:﴿الْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة 233. وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة 168.وقوله تعالى:﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾عبس 24 . 32. وقوله ﷺ:«كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2]. وقوله ﷺ:« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[3].

ولقد سبق الإسلام كل الأمم بالحث على العمل، حيث طالب المسلمين بالجد والاجتهاد في طلب الرزق، وتحري الحلال الطيب، والاعتدال في النفقة بعيدا عن الإسراف والتبذير. ومن بين أبواب طلب الرزق فقد حث الإسلام على الزراعة وأهتم بها، وأعتبرها ضرورية وأحد المصادر الأساسية لتوفير الغذاء وتأمين احتياجات الإنسان، لقوله ﷺ:«لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»[4]. وقوله ﷺ: « إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[5]. كما حث الإسلام على تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج من خلال حثه على إعمار الأرض البور واستصلاحها بالزراعة، فقال ﷺ:«من أحيا أرضا ميتة فهي له»[6].كم نهى عن كل ما يؤدي إلى الضرر بالزراعة ويتسبب في الإخلال بالأمن الغذائي، فقال ﷺ:«من قطع سدرة صوب الله رأسه بالنار »[7]. وقد أكد

---

[1] . عاطف محمد أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 20، ع 1، 2012م، ص 175 . 179.

[2] . أخرجه الحاكم، المستدرك، مرجع سابق،كتاب الأطعمة،حديث عمر، رقم الحديث 7188، ج4، ص 150. قال الذهبي: صحيح.

[3] . أخرجه مسلم، صحيح مسلم،مرجع سابق، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث 6945، ج8، ص 56.

[4] . أخرجه محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع،رقم الحديث 3368، ج8، ص154.

[5] . أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم 12981، ج 20، ص 296.

[6] . أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث 1379، ج3، ص 655. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[7] . أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، رقم الحديث 5241، ج4، ص 530.

القرآن الكريم هذا المعنى بالنهي عن الفساد والإفساد في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة 204 . 205.

إن الحث على العمل وتنمية الزراعة والنهي عن الفساد والإفساد والربط ما بين التقوى والأكل من زرق الله لدليل واضح وصريح على ضرورة الالتزام بمنهج الله وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه، فيما يتعلق بالحصول على الغذاء وتناوله، والتأكيد على ضرورة الحرص على الحلال وتجنب الحرام، لما في ذلك من تأثير كبير على حياة الإنسان وسلوكه ومعاشه. ويتأكد اهتمام الإسلام بالغذاء، لأنه يشكل قضية محورية في حياة الإنسان، ولأن كثيرا من الحروب والأزمات والنزاعات والخلافات في العالم سببها أو نتيجة لأزمة غذاء.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي والمصطلحات ذات الصلة به.

الأمن الغذائي ظاهرة قديمة، لكن تطور مفهومه عبر الزمن، خاصة في الآونة الأخيرة عندما زاد اتساع نطاق أزمة الغذاء على المستوى العالمي، لهذا فقد حظي موضوع الأمن الغذائي باهتمام كبير من قبل الباحثين

والمختصين والمفكرين والمنظمات الدولية في تحديد مفهومه وتمييزه عن بعض المصطلحات المتعلقة به، وما نريد الوقوف عليه في هذا المطلب هو تحديد مفهوم الأمن الغذائي في الأدبيات الاقتصادية الحديثة، وتحديد المصطلحات ذات الصلة به، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي.

يعتبر مصطلح الأمن الغذائي مصطلحا حديثا شاع استخدامه عام 1972 عند استفحال أزمة الغذاء العالمية وبروزها على الساحة الدولية بشكل لم يسبق لها مثيل. ويطلق مصطلح الأمن الغذائي على أكثر من معنى منها: توفير الغذاء الضروري لحياة الإنسان، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، ومقدرة القطر على توفير مخزون من المواد الغذائية الأساسية يستطيع البلد اللجوء إليه في حالة نقص الغذاء...[1] ويطلق أيضا للدلالة على الطبيعة الخاصة للعجز الغذائي ومدى خطورته على كل من الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي ككل، وخاصة الدول النامية.

ويحدد الدكتور: عيسى بن ناصر خمسة عناصر أساسية لتحديد مفهوم الأمن الغذائي هي:[2]

- يتضمن الأمن الغذائي عدم السماح بموت مواطنين من الجوع.
- توجد مستويات مختلفة ونسبية للأمن الغذائي، أدناه إبقاء الفرد على قيد الحياة بتوفير الحد الأدنى لاحتياجاته البيولوجية، وأعلاها توفير أقصى ما يمكن من الغذاء بمستويات تتلاءم مع رغبات وقدرات الأفراد.
- يتسم الأمن الغذائي بخاصية الاستمرارية، أي يكون متحققا في كل لحظة، سواء في أوقات الحرب أو السلم.
- إن توفير الأمن الغذائي لا يتوقف على مجرد زيادة إنتاج الغذاء، بل من المهم البحث في كيفية توزيعه على أولئك الذين يحتاجونه.
- إن عملية الأمن الغذائي لا يمكن أن تشترط تحقيق الدولة للاكتفاء الذاتي الكامل من الغذاء خصوصا وأن المتطلبات أصبحت أكثر تعددا، وعليه فإن إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي نسبية.

ومن خلال ما سبق فقد تعددت تعاريف الأمن الغذائي، إلا أنها لا تختلف في جوهرها عن بعضها البعض، نورد أهم هذه التعريفات كما يلي:

أولا: تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية(الفاو) "يتوفر الأمن الغذائي عندما يتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذي يلبي احتياجاتهم الغذائية ويكفل لهم أن يعيشوا حياة متوفرة الصحة والنشاط"[3].

---

[1] عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م، ص 09.

[2] . المرجع نفسه، ص 13.12.

[3] . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، روما، 2010م، ص8.

الملاحظ على هذا التعريف أنه ابتعد عن المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي هو مقدرة البلد أو البلدان على تأمين المواد الغذائية اللازمة لتغذية السكان يلبي الاحتياجات الضرورية لنمو الإنسان وبقائه في صحة جيدة وأنه لابد من توافر مخزون من المواد الغذائية يمكن اللجوء إليه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج المواد الغذائية أو في حالة تعذر حصول البلد على المواد الغذائية عن طريق الاستيراد من الخارج[1].

وهذا التعريف هو الأكثر انسجاما مع التحولات الاقتصادية الراهنة[2]، وما رافقها من تحرير التجارة الدولية في السلع الغذائية.

ثانيا: تعريف البنك الدولي: هو إمكانية حصول كل الناس، في كل وقت على غذاء كاف لحياة نشطة وسليمة. ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية والتجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات وحتى في أوقات الأزمات وحتى في أوقات تردي الإنتاج المحلي وظروف السوق الدولية[3].

والمتمعن في تعريف البنك الدولي يتوصل إلى أنه يستند على أربعة أسس لتحديد مفهوم الأمن الغذائي، و هي كالآتي:[4]

1 ـ الأساس المادي: والذي يرتبط بحصول الأفراد على كمية غذاء تكفي لأن يقوموا بأنشطتهم في الحياة اليومية وبما يحافظ على صحتهم.

2 ـ أساس الشمول: والذي يرتبط بتطبيق الأساس السابق على كافة المواطنين في المجتمع بغض النظر على قدراتهم المالية أو الشرائية.

3 ـ الأساس الزمني: والذي يرتبط بتطبيق الأساس الفيزيقي في كافة الأوقات خاصة أوقات الأزمات التي تتضمن كافة الأزمات بما فيها تردي الإنتاج المحلي أو اختلال أوضاع السوق الدولية في تجارة السلع الغذائية.

---

[1] . عبد الصاحب العلوان، أزمة التنمية الزراعية ومأزق الأمن الغذائي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998م، ص15.

[2] . ونقصد من هذه التحولات ارتبطت تقلبات أسعار المواد الغذائية مع تقلبات أسعار النفط سلبا أو إيجابا، أيضا تقلبات أسعار الأسمدة مع أسعار النفط...

[3] . عزت ملوك قناوي، الأبعاد السياسية للأمن الغذائي العربي، المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة، 25. 26 سبتمبر 2002، ص3.

[4] . عميش عائشة، واقع الأمن الغذائي، مؤشراته وأبعاده في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية . دراسة حالة الجزائر .، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23. 24 نوفمبر 2014م، ص3. 4.

4 ـ مصدر الحصول على الغذاء: في هذا الشأن لم يشترط التعريف مصدرا محليا أو دوليا للحصول على الغذاء، وإنما اشترط قدرة النظم التسويقية المحلية، ونظم التجارة الخارجية على القدرة على القيام بتوفير الغذاء لبعض المناطق النائية.

ثالثا:تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية:" هو توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللازمة للنشاط والصحة بصورة مستمرة، ولكل فرد من المجموعات السكانية اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر وإتاحته لكافة أفراد السكان بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المالية" [1].

والملاحظ من تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن مفهوم الأمن الغذائي يعني أن تنتج الدولة أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بطريقة اقتصادية تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها وفي حدود ما تملكه من موارد، ومقومات وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية وأن توفر صادرات زراعية، أو غيرها تحقق دخلا من العملات الأجنبية يمكن من خلالها استيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر لها منها ميزة نسبية في إنتاجها وأن توفر لمواطنيها ما يكفي الفرد من الغذاء بالكم والنوعية اللازمين للنشاط والصحة مع مراعاة عدالة توزيع الغذاء لكل أفراد الشعب وخاصة ذوي الدخل المحدود وتحقق في نفس الوقت مخزونا كافيا من الغذاء بما لا يقل عن ثلاثة أشهر لمواجهة الظروف غير الطبيعية أو الاضطرارية.[2]

لكن شرط الميزة النسبية الذي اعتمدته المنظمة في تعريفها لا يمكن تبريره من الناحية العملية ذلك أن بعض الدول لا تمتلك ميزة نسبية في إنتاج بعض السلع لكنها قامت بإنتاجها وتنميتها من خلال إتباع سياسة زراعية تعتمد على زيادة الدعم للمزارعين، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا متطورة وإتباعها سياسة حمائية لسلعها الزراعية ومن بين هذه الدول اليابان التي لا تمتلك ميزة نسبية في إنتاج الأرز إلا أنها أنتجته حفاظا على أمنها السياسي كونه سلعة أساسية بالنسبة للمواطن الياباني[3].

رابعا: تعريف الجريدة الرسمية الجزائرية: "يقصد بالأمن الغذائي حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح بالتمتع بحياة نشيطة"[4].

خامسا: تعريف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: "يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي الذي يصبو إلى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا وتحسين

---

[1]. إدارة الأمن الغذائي والمشروعات بجامعة الدول العربية، الزراعة والتنمية في الوطن العربي، مجلة جامعة الدول العربية، ع 1و2، القاهرة، 2009م، ص16.

[2]. عيسى بن الناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 10.

[3]. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 230، فيفري 1998، ص75.

[4]. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 46، 10 أوت 2008، ص06.

مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني، وتنمية قدرات الإنتاج للمدخلات الفلاحية من بذور وشتلات وكذا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، بهدف تنمية مستدامة وترقية المنتجات ذات المزايا النسبية المؤكدة"[1].

وبالنسبة للتعاريف السابقة فقد تباينت الآراء حول مفهوم الأمن الغذائي ومقوماته وأساليب تحقيقه، إلا أن هنالك محورين أساسين تناولتهما معظم التعريفات ولكن بدرجات متفاوتة من التركيز والاهتمام. يختص المحور الأول بماهية الأمن الغذائي وكمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي، ويتعلق المحور الثاني بكيفية الحصول على الغذاء سواءً من المصادر المحلية أو الأجنبية وضمان تدفقه من تلك المصادر.

وهنالك مجموعة من المهتمين بقضية الأمن الغذائي ركزوا على المحور الأول ولكنهم أيضاً اختلفوا فيما بينهم وتباينت آراؤهم حول كمية الغذاء المطلوب توفرها لتحقيق الأمن الغذائي. فمنهم من جعل هذه الكمية نسبية وربطها بمستوى الدخل والمعيشة في المجتمع وهو ما يعبر عنه بضمان تدفق الاحتياجات الغذائية المعتادة أو الموضوعية، ومنهم من جعلها مطلقة وهو ما يعبر عنه بضمان حصول كل فرد على السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية، وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً بغض النظر عن مستوى دخل ذلك الفرد.[2]

ويؤخذ على الذين ركزوا في تعريفهم للأمن الغذائي على تحديد كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي أنهم لم يهتموا بكيفية وسبل تحقيق الأمن الغذائي وبالتالي يعتبر تعريفهم تعريفاً نظرياً وليس عملياً.

وفي الجانب الآخر الذين ركزوا في تعريفهم للأمن الغذائي على المحور الثاني المتمثل في كيفية الحصول على الغذاء ومصادره، أيضاً اختلف هؤلاء وتباينت وجهات نظرهم حول كيفية الحصول على كمية الغذاء التي تحقق الأمن الغذائي.

ولكن المفهوم الحديث للأمن الغذائي تطور إلى كفاية جميع أفراد المجتمع من السلع الضرورية بعد أن كان يقتصر على الاكتفاء الذاتي.[3]

ويرتكز المفهوم الحديث للأمن الغذائي على خمسة أركان نلخصها في الآتي[4]:

- توفير المواد الغذائية الأساسية لجميع السكان سواء من الإنتاج المحلي أو من السوق العالمي ،وتشمل الحبوب واللحوم والأسماك والزيوت والسكر والخضروات والفواكه والحليب.
- استقرار المعروض من المواد الغذائية على مدار السنة أو بالإضافة إلى ذلك تأمين مخزون من المواد الأساسية القابلة للتخزين مثل الحبوب والزيوت والسكر بحجم يكفي لمدة 4-6 شهور على الأقل.

---

[1] . وزارة الفلاحة، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الجزائر، 2000م، ص72.71.

[2] . عبد الرحمن يسري، أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي، ورقة قدمت لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، الأردن، 1991م.ص

[3] . صبحي القاسم، تحديات الأمن الغذائي العربي، مقال ضمن ندوة الأمن الغذائي العربي الراهن في ظل التطورات الإقليمية الدولية، المنعقدة بعمان، بتاريخ 29نوفمبر2008م، ص 5.

[4] . صبحي القاسم، واقع الأمن الغذائي العربي ومستقبله، ط1، دار الفارس، عمان، الأردن، 2010م، ص10.

- إتاحة المواد الغذائية لجميع السكان بأسعار تتناسب مع دخلهم.
- إتاحة المواد الغذائية وفق المواصفات المعتمدة دوليا لتحقيق سلامة الغذاء .
- اتخاذ إجراءات لمساعدة المواطنين الفقراء ،والذين لا تتيح لهم دخولهم تأمين كفايتهم من المواد الغذائية الأساسية.

وبناءً على ما سبق يمكن إعطاء تعريف للأمن الغذائي يجمع بين محوري ماهية الأمن الغذائي (كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي) وكيفية الحصول على الغذاء (من المصادر المحلية أو الأجنبية) وضمان تدفقه من تلك المصادر. وبالتالي يمكن أن يعرف الأمن الغذائي بـ :"قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية (المحتملة) لأفراده والتي تمكنهم من العيش بصحة ونشاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم من الحصول عليه، سواءً كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية"[1].

الفرع الثاني:المصطلحات ذات الصلة بالتعريف الاصطلاحي في الاقتصاد الوضعي:

اختلفت تعاريف الأمن الغذائي في مفهوم الفكر الاقتصادي الحديث، وتوصل البعض إلى أن الغذاء مشكلة عالمية لابد لها من حل، خاصة في تزايد الواردات الغذائية العالمية للدول النامية، ومع هذا الاختلاف ظهرت عدة مصطلحات تعبر عن مضمون الأمن الغذائي، وهو ما نريد توضيحه في هذا الفرع من خلال التطرق إلى أهم المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

أولا: الاكتفاء الذاتي: هو "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا"[2].

ولكن هذا المفهوم أثيرت حوله مجموعة من التحفظات أهمها[3]:

1 . الطابع الإيديولوجي لهذا المفهوم : حيث يعتبر مفهوم الأمن الغذائي مفهوما عاما وغير واضح إذا لم يوضع في إطار جغرافي وتاريخي محدد.

2 . نسبية مفهوم الاكتفاء الذاتي الغذائي : وتتجلى هذه النسبية في الإجابة عن حقيقة الاكتفاء الذاتي،هل هو عند الحد الأدنى في توفير الاحتياجات الغذائية أو الحد المتوسط أو الحد الأعلى وفي هذا الصدد لابد من ربط مستوى الاكتفاء الذاتي الغذائي بالمستوى الاقتصادي والمعيشي للمجتمعات أو مجتمع محل الدراسة.

3 . عدم إمكانية تحقيق هذا الهدف عمليا:إذ أن الاكتفاء الذاتي الغذائي الكامل قد يكون هدفا قوميا نبيلا إلا أن تحقيقه مرتبط بالدرجة الأولى بالموارد المتاحة وقدرتها على الوفاء بالاحتياجات ،ولو تقرر إحدى الدول

---

[1] . أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 1999م، ص 24.

[2] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، ط1، ط2، بيروت، 2010م . 2011م، ص51 . 52.

[3] . المرجع نفسه، ص51 . 52.

المضي في تحقيق هذا الهدف إلا أن ذلك يكلفه تضحيات اقتصادية واجتماعية باهظة إذا ما قورنت بحلول أكثر وسطية.

4 . مدى العقلانية الاقتصادية لهذا المفهوم : وتتعلق العقلانية بالنسبة إلى القرار الاقتصادي القاضي بسياسة الاكتفاء الذاتي الكامل، إذ أن الموارد الزراعية محدودة ،وقطاع الزراعة هش لأنه يرتبط بصورة مباشرة بالتغيرات المناخية، مما يجعل التعويل عليه بصورة مطلقة قرار غير رشيد، كما أنه في ظل العولمة الاقتصادية وما رافقها من تحرير التبادل التجاري، لأن معيار الاختيار الرشيد يميل إلى اعتبار التكلفة الأفضل بغض النظر عن أن يكون الإنتاج محلي أو خارجي إلى جانب ارتفاع مستويات المعيشة وتعدد أذواق المستهلكين إلى درجة يصعب معها أن تنتج محليا.

وعليه فقد أجمع الكثير من الباحثين الاقتصاديين أنه في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية وما رافقها من تحرير التجارة فإن مفهوم الاكتفاء الذاتي الكامل قد يعتبر مفهوم خياليا وهناك من رفضه على اعتبار انه يؤدي إلى إيقاف جميع العلاقات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الأخرى لذا فإن معظم الدارسين يميلون إلى استخدام الأمن الغذائي لحياده[1].

ولتبني خطة الاكتفاء الذاتي يجب مراعاة ما يلي[2]:

- محدودية الموارد الزراعية في أي قطر تبقى نسبية فضلا عن الظروف المناخية.
- الانفتاح التجاري العالمي خاصة في ظل OMS التي تعتمد على المنافسة والتبادل التجاري بين الدول وخاصة تطبيق قانون النسبية.
- التقدم التكنولوجي في الصناعات الغذائية.
- ارتفاع مستويات المعيشة وما يترتب عنه من تنوع طلبات السكان للغذاء.

ثانيا: الكفاية الغذائية: هذا المفهوم مرفوض لأنه إلى إيقاف جميع العلاقات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الأخرى ،لا بيع ولا شراء من الخارج حيث تعيش الأمة لنفسها وبنفسها فقط[3].

ثالثا:الفجوة الغذائية : هناك عدة تعريفات لتحديد مفهوم الفجوة الغذائية ونود بعضها كالآتي:

1 . هي " عبارة عن التعبير الكمي لمشكلة الغذاء الناتجة عن عجز الطاقات المحلية في توفير هذه الكمية لتغطية النقص في الاحتياجات الغذائية، وعادة يتسم سدادها عن طريق الاستيراد، وبذلك نجد أن الفجوة الغذائية تختلف عن الفجوة التغذوية، إذ أن هذه الأخيرة تعبر عن القصور في مكونات التغذية المتمثلة في مختلف

---

[1] . محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 86.

[2] . المرجع نفسه، ص 87.

[3] . محمود علاية وآخرون، الأمن الغذائي في البلدان العربية، أعمال الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي حول الأمن الغذائي في الدول العربية والعالم الثالث، عمان، 8 . 10 فبراير 1986م.ص 137.

البروتينات الغذائية الضرورية للمحافظة على الوظائف البيولوجية للفرد، وبذلك نجدها تهتم بالجانب النوعي للمشكلة وليس بالجانب الكمي"[1].

2 . هي "مقدار الفرق بين المتاح للاستهلاك من السلع الغذائية والإنتاج"[2]، فالفجوة الغذائية تقاس في اقتصاد ما، بالفرق بين الإنتاج المحلي والاستهلاك من السلع الغذائية، ومن ثم تعكس مقدار العجز المحلي للسلع الغذائية في تلبية احتياجات السكان منها[3].

3 . هي "الفرق بين الكميات المنتجة محليا ومجمل الكميات اللازمة للاستهلاك المحلي"، وبناء على هذا التعريف نجد أن الفجوة الغذائية تتأثر بمتغيرين أساسيين هما: الإنتاج المحلي والاستهلاك المحلي، فزيادة الأول مع ثبات حجم الطلب يؤدي حتما إلى تقلص هذه الفجوة، بينما زيادة الاستهلاك مع ثبات حجم الإنتاج أو زيادته بنسبة أقل من زيادة الاستهلاك يؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية[4].

4 . هي "الفارق الحاصل بين كمية الإنتاج المحلي من السلع الغذائية والكمية المستوردة من الخارج لتلبية احتياجات السكان من الغذاء اليومي، وذلك وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها من سعرات حرارية وبروتينات ...، وتعد فجوة الغذاء مشكلة معقدة ومركبة تتداخل فيها عوامل سياسية واقتصادية داخلية وخارجية ،تتعلق بالسياسات وطبيعة النظام من الناحية الداخلية، وأما العوامل الخارجية فهي مرهونة بالتحولات الإقليمية والدولية على مستوى الدول والمنظمات والهيئات المختلفة[5].

ومن خلال ما سبق في تعريف الفجوة الغذائية، فحجمها يتحدد بعاملين[6]:

- زيادة الإنتاج المحلي عن الحاجيات من السلع الغذائية، تؤدي إلى انكماش حجم الفجوة الغذائية، والعكس صحيح.
- زيادة ترشيد الحاجيات الأساسية من السلع الغذائية، تؤدي إلى تقليص حجم الفجوة الغذائية.

ويتم تحديد فجوة الأمن الغذائي أيضا عن طريق الفجوة الفعلية والمعيارية، ويتم تحديدها بالآتي[7]:

---

[1] . كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007م، ص 241.

[2] . سالم اللوزي، الفجوة الغذائية العربية، ندوة الأمن الغذائي العربي الراهن في ظل التطورات الإقليمية الدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، عمان، الأردن، 29 . 10 . 2008م، ص24.

[3] . خيرية عبد الفتاح عبد العزيز، علاقة نسب سعر الصرف بنسب الاكتفاء الذاتي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الزقازيق، مصر، ص 12.

[4] . عربيي مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية . دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 . 2014، ص77.

[5] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص56.

[6] . عبد القادر رزيق المخادمي، الأزمة الغذائية العالمية، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص216.

[7] . جميلة لرقام، الأمن الغذائي في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص216.

- مؤشر رصيد الميزان التجاري الغذائي الذي يستعمل في تحدي الأمن الغذائي الفعلي وهو الفرق بين الصادرات والواردات الغذائية، فإذا كانت الواردات أكثر من الصادرات - النتيجة سالبة - فهنا تكون الفجوة وهذا المؤشر يعتمد على تبادل تجاري غذائي من الجانبين (الاستيراد والتصدير).

- مؤشر نسبة تغطية الموارد المالية الذاتية المخصصة لاستيراد الغذاء مقارنة للواردات الغذائية وهو الفرق بين قيمة الواردات الغذائية وما هو مخصص للاستيراد من الموارد المالية فهو يقيس الفجوة الفعلية.هنا النتيجة سالبة عكس المعيارية تدل على عدم وجود فجوة غذائية لأن الموارد المالية الذاتية قامت لتغطية النقص لتمويل الموارد الغذائية.

رابعا: التبعية الغذائية: هي عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات سكانها من المواد الأساسية الاستهلاكية لغذائهم اليومي وتكون مرغمة على توفير هذه المواد عن طريق الاستيراد من الخارج لان أي اختلال أو ندرة يعرض السكان إلى نقص في التغذية وبالتالي انتشار الأمراض والمجاعة[1].

ويعد الدكتور سمير أمين من بين أهم منظري التبعية، وهو يعتقد أن النظام الرأسمالي يكرس تبعية الأطراف(الدول المتخلفة)للمركز(الدول الرأسمالية)، وللخروج من حالة التبعية يجب العمل على فك الارتباط، أي القطيعة مع النظام الرأسمالي[2].

خامسا: أمان الغذاء :عرف العلم ابتداء من منتصف الثمانينات من القرن الماضي أمنا غذائيا نسبيا بسبب تزايد استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة، إلا أن تزايد الإنتاجية الزراعية بهذه الطريقة جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين، وبدء الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية أكثر أمانا لصحة الإنسان كالزراعة البديلة أو الزراعة العضوية[3]. حيث تعتبر الزراعة العضوية على أنها محاولة الابتعاد قدر الإمكان عن كل ما يضر وينقص الخواص الجيدة للغذاء السليم (بروتينات، سكريات، حديد وكالسيوم)، والتقليل من (الصوديوم، الأحماض الأمنية، النترات)، وهذا يأتي بالتقليل من المخصبات المصنعة والمبيدات الحشرية وتعويضها بالأسمدة الحيوانية، والأسمدة الخضراء ومخلفات المحاصيل والدورات الزراعية، ومن جانب آخر المحافظة على البيئة وذلك بالأسمدة الكيماوية، والمركبات الصناعية، وتقليل استعمال الطاقة[4].

إن مفهوم منظمة الصحة العالمية للأمان الغذائي يعني كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة –خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء–لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي. وتشير المنظمة أيضا أنه لم يعد كافيا أن يتاح الغذاء بكمية كافية وأن يشتمل على محتوى

---

[1] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 54.

[2] . المرجع نفسه، ص54.

[3] . محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 86.

[4] . زيدان زهية، واقع وتحديات الأمن الغذائي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001، ص 11.

غذائي واف باحتياجات الجسم، لكن يجب أيضا أن يكون آمنا للاستهلاك وألا يعرض صحة المستهلك للخطر أو الضرر من خلال العدوى أو التسمم[1].

فأمان الغذاء متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير، حيث كان الاهتمام منصبا على الكم لأن الطلب يفوق العرض، ثم بدأت مرحلة الاهتمام بالجودة والنوعية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية، وحاليا في المرحلة الأخيرة زاد هذا الاهتمام أكثر بعد ظهور أمراض وأوبئة مرتبطة بالإنتاج الزراعي الحيواني كمرض جنون البقر، الحمى القلاعية، أنفلونزا الطيور، والخنازير، وهو ما أحدث تخوف صحي غذائي عالمي، إلا أنه من الصعوبة بمكان التقليل من خطورة زيادة تلوث الغذاء وأهمية المحافظة على أمانه، خاصة في ظل استمرار الحاجة (في الدول النامية والعربية خاصة) إلى زيادة الإنتاجية واستدامتها، وهو ما يتطلب توجيه الجهود البحثية بقدر كاف نحو تقليل واستبعاد الأخطار الكامنة في الإنتاج الزراعي[2].

سادسا: الفقر: يشير المفهوم الجامع للفقر إلى أنه عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة يمثل الحد الأدنى المقبول في مجتمع ما في فترة زمنية محددة، الأمر الذي تترتب عليه حالات انعدام أو تواضع مسألة الأمن الغذائي لدى الأفراد منخفضي الدخل[3].

سابعا: الجوع: تشير ظاهرة الجوع إلى افتقار الأفراد والأسر إلى الأمن الغذائي فترة طويلة، وقد تكون هذه الظاهرة طارئة بسبب الأزمات الاقتصادية، أو مزمنة من جراء ندرة الموارد والأصول المولدة للدخل، ولا يمكن معالجة إشكالية الجوع من خلال توفير المساعدات الغذائية إلا في الأمد القصير، في حين تتطلب معالجات الجوع المزمن برامج اقتصادية لتوفير الغذاء في الأمد البعيد[4].

واستعمل هذا المصطلح لنعت وضعيات تغذية جد مختلفة.فالجوع يتمثل مبدئيا في عوز خطير وفي عجز شمولي في الكالوريات لدرجة الهزال أو الموت[5].

ثامنا: نقص التغذية: هو استهلاك الغذاء أقل من الحد الضروري لسد حاجة الجسم من الطاقة، يؤدي هذا إلى تعطيل الوظيفة الجسدية لشخص مما يجعله غير قادر على التحمل مثل النمو ، التعلم ، العمل الجسدي ومقاومة الأمراض...، وهذا لكي يعيش الشخص لمدة أسابيع أو شهور على الأقل 2100 سعره حرارية وهو المتوسط الذي يحتاجه أي شخص يوميا ليعيش حياة صحية حسب المنظمة العالمية للصحة[6].

---

[1] . أحمد أمين بيضون، الأمن الغذائي في الوطن العربي، دط، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 2001م، ص18.

[2] . محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 86.

[3] . عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، دط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص 10 . 94.

[4] . سالم توفيق النجفي، الأمن الغذائي العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م، ص 19.

[5] . أنيسة أكحل العيون، الأمن على اختلاف أبعاده، مرجع سابق، ص12.

[6] .كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 257.

ويعد نقص التغذية شكل آخر من أشكال الأمن الغذائي لكنه أقل حدة، ويشمل عجز غذائي كمي وهذا العجز الكمي قد يترادف مع النقص البروتيني الذي بدوره سببا هاما من أسباب الوفاة بين الرضع والأطفال وتوقف النمو البدني،والشيخوخة المبكرة وقصر العمر في البلدان النامية[1].

تاسعا:سوء التغذية: المراد به حصول الفرد على مواد غذائية ذات قيمة تغذوية منخفضة كالمواد النشوية، أو حصوله على البروتينات ولكن من أصناف غذائية غير حيوانية[2]. أو بعبارة أخرى هي: نقص العناصر الغذائية مثل الأملاح والفيتامينات والبروتينات والدهون ....، الذي يؤدي إلى تدهور صحة الإنسان، ما ينتج عنه الإصابة بأمراض الإعاقة والتخلف في النمو العام للجسم والعقل وأمراض عدة أخرى كضعف الرؤيا الذي يعاني منه ملايين البشر حاليا، وما أكده الخبراء والباحثين على ضرورة معرفة الخواص الغذائية (للطعام والشراب) التزايد المستمر لعدد الجائعين في العالم (مايقارب 800مليون نسمة).[3]

وهو يهم الطابع النوعي للتغذية الناتج عن نقص في البروتينات والسعرات الحرارية اللتان هما المؤشران الأساسيان لمراقبة الوضع الصحي للإنسان، والحاجة اليومية للفرد من السعرات الحرارية تتراوح مابين 2200و3000كيلو كالوري.فمعدل الاستهلاك اليومي في البلدان الصناعية 3100،وفي البلدان النامية 2160.ويحتاج الإنسان يوميا كمية من البروتينات الحيوانية تبلغ 40 غراما.ومعدل الاستهلاك في البلدان الصناعية 30_70.بينما في البلدان النامية 5_10.ومشكل سوء التغذية تترتب عنه نتائج صحية واجتماعية خطيرة تؤدي إلى الإعاقة في النمو الجسدي والعقلي ،إعاقة لا يمكن علاجها ونصف سكان العالم النامي هم دون سن العشرين ،وربعهم دون سن الثامنة،وهذا يدل على مدى أهمية توفير الغذاء الصحي المتوازن في البلدان النامية[4].

عاشرا: المخزون الاستراتيجي: يرتبط مفهوم المخزون الاستراتيجي بمفهوم الأمن الغذائي وهو أمر متعارف عليه دوليا...، وهو عبارة عن سلع غذائية غير محددة تعتبر ذات ضرورة ماسة في حياة المواطنين، وذات نمط غذائي سائد. حيث يتم الاحتفاظ بكميات منها تحت إشراف مباشر من قبل الحكومات، وتكون الزيادة عن احتياجات الأسواق الآنية الطبيعية، وتستخدم في حالات معينة مثل الكوارث الطبيعية، الحروب، الارتفاع المفاجئ غير الطبيعي في الأسعار، تغير الطلب والعرض العالمي على تلك السلع في حالة عدم إنتاجها محليا. ويتم تداول هذا المخزون دوريا بحيث تؤخذ منه كميات تعوض عنها بكميات مماثلة، بهدف أن لا تفقد المادة الغذائية صفاتها الغذائية، ويتحدد كم ونوعية هذا المخزون بظرف كل دولة وقدراتها الاقتصادية والفنية[5].

---

[1]. أنيسة أكحل العيون، الأمن على اختلاف أبعاده، مرجع سابق،ص13.

[2]. عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 16.

[3]. كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 257.

[4]. أنيسة أكحل العيون، الأمن على اختلاف أبعاده، مرجع سابق ،ص12.

[5]. فلاح سعيد جبر، الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مج 18، ع 2، سبتمبر1987م، ص 119.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصادي الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة به.

يعد توفير الغذاء وسيلة من وسائل إسعاد الأمة في الشريعة الإسلامية، وتوفيره واجب، حتى تضمن الحياة الكريمة والاستقرار على جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والأمنية...، ونظرا لأهمية الأمن الغذائي في الشريعة الإسلامية، فقد اهتم علماء و منظروا الاقتصاد الإسلامي بوضع الآليات التي تعين على توفير الغذاء، بداية هذه من تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الأمن الغذائي، وضبط المصطلحات ذات الصلة به، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

تعددت التعاريف التي تحدد مفهوم الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، ولكنها تركز في مجملها على ضرورة توفير الغذاء الحلال ولكافة أفراد المجتمع وبالطرق الشرعية، ونورد أهم هذه التعاريف من خلال الآتي:

أولا: هو "ضمان الحد الأدنى من الضرورات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن"[1].

ثانيا: هو "ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن"[2].

لكن المستوى المعتاد من الغذاء يحدد على أساس المستوى الاجتماعي فقد يرتفع المستوى المعتاد من الغذاء، وقد ينخفض تبعا للحالة الاقتصادية، فإذا كان المجتمع الإسلامي متمتعا بحالة من التقدم الاقتصادي، فإن المستوى قد يرتفع إلى حد الكماليات، والأمن الغذائي في هذه الظروف يعني: المحافظة على المستوى الغذائي الكمالي الذي اعتاد عليه المجتمع الإسلامي، وأما إذا كان المجتمع الإسلامي يعاني من شدة اقتصادية، سواء كانت بسبب الفقر، أو التخلف الاقتصادي، فإنه علينا أن نحدد المستوى المعتاد من الغذاء لدى المجتمع ما يضمن حد الضروريات الغذائية[3].

ثالثا: هو" توفير ما يسد حاجة المجتمع بكافة أفراده من الغذاء الصالح"[4].

رابعا: هو" توفير احتياجات جميع سكان الدولة من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب، أي عند الحاجة إليها مع عدم توقع وقوع نقص في الغذاء في المستقبل"[5].

---

[1]. محمد محمد الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 19، شباط 2010م، ص 194.

[2]. عبد الرحمان يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، 09. 12 تموز 1991م، عمان، الأردن، ص 1170. وانظر:السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 36.

[3]. رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، مرجع سابق، ص08.

[4]. حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2016م، ص 68.

[5]. محمد راكان الدغمي، الغذاء لكل فم في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 17. 18.

بناء على هذا التعريف، فإن مفهوم الأمن الغذائي في الإسلام هو قدرة الدولة على تأمين الغذاء الضروري وغير الضروري لرعاياها . مسلمين وغير مسلمين . في كل الأوقات والظروف، معتمدة في ذلك على إنتاجها المحلي الذاتي الوافر، وأن يكون ضمن القدرات الشرائية للمواطنين[1].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نعطي تصورين للأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي[2]:

1 . أنه لا يمكن أن ينخفض مستوى الأمن الغذائي في المجتمع المسلم عن مستوى الضروريات الأساسية من الأقوات، وضمان استمرار تدفقاتها، وهو ما يسمى بالمستوى الضروري للأمن الغذائي، وهو مستوى مطلق، لكن عند الحد الأدنى الذي يضمن فقط لكل فرد عامل ومن يعولهم الأقوات التي لا يمكن الاستغناء عنها، أي حد الكفاف.

2 . أنه لا يمكن أن ينخفض مستوى الأمن الغذائي عن مستوى الكفاية، وهو ضمان استمرار تدفق غذائي يرتفع فوق الحد الأدنى الضروري للكفاف، ويقل عن المستوى الكمالي الذي يمكن التخلي عنه بلا أية أضرار للصحة العامة، وحتى حد الكفاية مستوى مطلق.

إذن يتبين لنا مستويين مطلقين للأمن الغذائي من المنظور الإسلامي، فالأول المستوى الضروري أو مستوى الكفاف، والثاني مستوى الكفاية أو المستوى الذي يضمن الحاجيات بالإضافة إلى الضروريات، ومن ثم أنه لا يمكن التدني عن مستوى الكفاية بالنسبة للمجتمع ككل في أي فترة زمنية وهي ضرورة شرعية. أما مستوى الكفاية فهو خير، وينبغي العمل على تحقيقه في الأجل الطويل في جميع الدول الإسلامية التي تعاني من مشكلة الأمن الغذائي[3].

الفرع الثاني:المصطلحات ذات الصلة بالتعريف الاصطلاحي في الاقتصادي الإسلامي:

لقد ورد في القران الكريم عدة مصطلحات ذات صلة بمفهوم الأمن الغذائي، وكلها تدل في منطوقها أو مفهومها على نقص الغذاء، وسنذكر من هذه المصلحات ما يلي:

أولا: المصيبة : قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾الحديد الآية 22، المقصود بالمصيبة في الآية هو الجدب وآفات الزرع والثمار وقلة النبات[4].

ثانيا:الضر :قوله تعالى:﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾يوسف الآية 88، وقوله تعالى:﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا

---

[1] . حسن محمد عبد الله أبو شومة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص 68. 69.

[2] . رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، مرجع سابق، ص 09.

[3] . رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، مرجع سابق ، ص 09. 10.

[4] . أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م، ج 8، ص 26.

بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ المؤمنون الآية 75 الضر الوارد في الآيتين يعني الجدب والقحط وقلة الطعام والجوع [1].

ثالثا: السيئة: قوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء الآية 78 وقوله ﴿فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾الأعراف الآية 131 فالسيئة الجدب والقحط والضرر في أموالهم [2].

رابعا:عذابا : قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾هود الآية 84، قال مجاهد العذاب هو القحط والجدب [3].

وقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ التوبة الآية 101 قال الجوع والقتل [4] وقوله تعالى ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾السجدة الآية 21 العذاب الأدنى هو ما كان في الدنيا من بلاء أصابهم وإما شدة من المجاعة أو القتل أو مصائب يصابون بها [5].

خامسا: الدائرة : قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ المائدة 52، قال ابن عباس نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه، يعنون الجدب [6].

سادسا: البأساء والضراء:قوله تعالى﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ البقرة الآية 214 وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ الأنعام الآية 42 وقوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي

---

[1] . أبو محمد بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ط 4، دار طيبة للنشر، 1417هـ.1997م، ج 4، ص 271.

[2] . محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، 1420هـ . 2000م، ج 8، ص248.

[3] . جمال الدين بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، ج2، ص395.

[4] . محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ . 2000م، ج 14، ص 440.

[5] . جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، ص 547.

[6] . محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ . 1995م، ج1، ص413.

الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾البقرة الآية 177 قال الضحاك الجدب وقيل الفقر والشدة[1].

سابعا: السنين: قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾الأعراف الآية 130 قال ابن مسعود :السنين الجوع[2].

المطلب الرابع: الاصطلاحات الحديثة للأمن الغذائي.

في مطلع السبعينات أصبحت مشكلة تحقيق الأمن الغذائي إحدى خمس مشكلات رئيسية في العالم وهي: الغذاء والبطالة، التضخم، السكان، التلوث، وزاد الاهتمام العالمي بمشكلة الغذاء وآثارها وكيفية مواجهتها، وبخاصة الدول النامية، ومع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، أصبح الكل ينادي وبخاصة المنظمات الدولية، بتحقيق أمن غذائي مستدام، وتنمية زراعية مستدامة، وتعتبر هذه المصطلحات الأخيرة المفهوم الجديد للأمن الغذائي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الأمن الغذائي المستدام.

إن قضية نقص الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام مشكلة جوهرية تأخذ أهمية قصوى في ظل الأزمات التي يعرفها العالم اليوم وتزايد السكان المطرد، وقد تطور مفهوم الأمن الغذائي منذ خمسينات القرن العشرين ليأخذ أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، بل وبيئية أيضا عندما يتعلق الأمر بضرورة ضمان استدامة تأمين الغذاء لمختلف الفئات، ولفهم مصطلح الأمن الغذائي المستدام لابد من الوقوف في هذا الفرع على ما يلي:

أولا: مفهوم الأمن الغذائي المستدام.

يعد الأمن الغذائي تعبيرا حديثا شاع استخدامه منذ بداية سبعينات القرن العشرين، وبالذات في سنة 1972 عند اتساع نطاق أزمة الغذاء العالمية وبروزها على المسرح الدولي بشكل لم يسبق له مثيل، ومع بروز مصطلح التنمية المستدامة أخذ مفهوم الأمن الغذائي بعدا جديدا يتمثل في ضرورة ضمان استدامة تحقيقه. وبهذا يخرج الأمن الغذائي من إطاره التقليدي ليتحول اهتمام الدول إلى تحقيق أمن غذائي مستدام، غير أن مفهوم الأمن الغذائي المستدام لا يلغي المفهوم التقليدي للأمن الغذائي، بل يعتبر مكملا له ومضيفا عنصر الاستدامة كأساس لاستمرارية هذه الظاهرة وضمان استقرارها[3].

---

[1]. أبو البركات عبد الله النسفي، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ . 1998م، ج1، ص503.

[2]. محمد الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ، ج2، ص270.

[3]. عربي مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية، مرجع سابق، ص69.

الاستدامة: تعني الاستجابة التنوع الحيوي بجميع عناصره ليقابل متطلبات السكان كاستخدام الموارد لتحقيق التنمية الكاملة أو الشاملة وإنجاز المستويات العالية من المعيشة. وتعني أيضا صيانة الموارد الحية وإنتاجيتها لكل من الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية[1].

ويمكن تعريف الأمن الغذائي المستدام: على أنه توفير الغذاء المناسب للأجيال الحالية بأساليب لا تضع قيودا مسبقة على الأجيال القادمة للتمتع بقدر مماثل أو أفضل من الغذاء[2].

وحسب تقرير صادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، سنة 1987: بأنه لضمان تحقيق الأمن الغذائي المستدام(استمرارية الغذاء)، يجب الاعتماد على قاعدة موارد طبيعية منتجة ومتواصلة، والتحدي الذي يواجه الحكومات والمنتجين هو زيادة الإنتاجية الزراعية، ومن ثم ضمان الأمن الغذائي مع تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد في صورة متواصلة[3].

ومن خلال ما سبق يتبين أن ضمان الأمن الغذائي المستدام يتطلب اهتماما مضطردا بتحديد الموارد الطبيعية، والتركيز على الأنظمة البيئية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع استخدام الأرض استخداما منسقا، والتخطيط الدقيق لاستخدام المياه واستغلال الغابات[4].

وقد تم تحديد أسس تحقيق أمن غذائي عالمي مستدام في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بروما سنة 1996، وحدد سبعة محاور رئيسية وهي[5]:

1 . توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم.

2 . تنفيذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة في الحصول . في جميع الأوقات . على أغذية كافية وواقية تغذويا.

3 . تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والحيوانية والريفية في كل المناطق، وإتباع سياسات وممارسات مستدامة وقائمة على المشاركة.

4 . العمل على أن تؤدي السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي عادل.

5 . السعي لتلافي الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان، والى التأهب لمواجهتها.

---

[1] . محمود الأشرم، التنمية الزراعية المستدامة . العوامل الفاعلة .، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس2007م، ص49.

[2] . محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 130.

[3] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص 127.

[4] . المرجع نفسه، ص 184.

[5] . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية روما 13 .17 نوفمبر1996م.

6 . تشجيع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحيوانية المستدامة، والتنمية الريفية في كل المناطق.

7 . تنفيذ خطة العمل ورصدها ومتابعتها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نتصور أن الأمن الغذائي المستدام لبلد معين هو: أحد المكونات الاستيراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة، والواردة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والذي ينطوي على العديد من السياسات والبرامج والمشروعات التي من شأنها زيادة إنتاجية السلع الغذائية الأساسية، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة والقضاء على كل صور التلف والتبذير لكل السلع الغذائية ابتداء من المنتج وانتهاء بالمستهلك، وترشيد استهلاك السلع الغذائية وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات انتهاجها، سواء أكانت تصديرا أم استيرادا، مع المحافظة على التوازن البيئي، ومنع التلوث بمختلف صوره وأشكاله، وذلك في ظل تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية بتقليص التبعية الخارجية، مستهدفا بذلك توفير السلع الغذائية بكميات كافية ونوعيات معيارية لمجموع السكان في مختلف مناطق تواجدهم داخل البلد وبأسعار تتوافق ومستويات دخولهم بصورة مستمرة ومستدامة[1].

ثانيا: استراتيجيات الأمن الغذائي المستدام.

يتطلب الأمن الغذائي أكثر من مجرد إعداد برامج جيدة للمحافظة على البيئة التي يمكن أن تطغى عليها وتدمرها سياسات زراعية، واقتصادية وتجارية غير مناسبة؛ كما أن الأمن الغذائي المستدام لا يتحقق بمجرد إضافة العنصر البيئي إلى البرامج والسياسات، فالاستراتيجيات الغذائية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل السياسات التي تؤثر في التحدي الثلاثي المتمثل في نقل الإنتاج حيثما توجد حاجة ماسة إليه، وتأمين مصادر الرزق لفقراء الريف، والحفاظ على الموارد[2].

وتتمثل أهم استراتيجيات الأمن الغذائي المستدام فيما يلي[3]:

1. التدخل الحكومي: إن تدخل الحكومات في الزراعة هو القاعدة في البلدان الزراعية والبلدان النامية على حد سواء؛ فالاستثمار العام في الأبحاث الزراعية وخدمات التوسع، والقروض الزراعية التشجيعية، والخدمات التسويقية، وطائفة من أنظمة الدعم الأخرى كلها قامت بأدوار في النجاحات التي تحققت خلال نصف القرن الماضي، والواقع أن المعضلة الحقيقية في العديد من البلدان النامية هي ضعف هذه الأنظمة.

---

[1] . رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، ع 13، 2015م، ص51 . 52.

[2] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، مرجع سابق، ص 168.

[3] . بن خزناجي أمينة، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012 . 2013، ص 11 . 14.

إلا أنه تعتري أنماط التدخل الحكومي بصفة عامة ثلاث عيوب أساسية[1]:

. المعايير التي تكمن في أساس التخطيط لهذه التدخلات تفتقر إلى التوجه البيئي، وغالبا ما تكون خاضعة لاعتبارات قصيرة المدى، فهذه المعايير ينبغي ألا تشجع على اعتماد ممارسات زراعية غير سليمة من الناحية البيئي، وينبغي أن تشجع على الحفاظ على التربة والمياه بل تحسينها أيضا.

. السياسة الزراعية تميل إلى العمل في إطار قومي بأسعار ووسائل دعم ثابتة، ومعايير قياسية لتوفير الخدمات المؤازرة، والتمويل العشوائي للاستثمارات الموظفة في بناء الهياكل الارتكازية، وما إلى ذلك والمطلوب هو المرونة أي انتهاج سياسات تتباين من منطقة إلى أخرى لكي تعكس الحاجات المختلفة لكل منطقة، مما يشجع الفلاحين على اعتماد ممارسات يمكن إدامتها بيئيا في مناطقهم.

. العيب الثالث الذي يكتنف التدخل الحكومي في أنظمة الحوافز المتبعة، ففي البلدان الصناعية تمثل الإفراط في حماية المزارعين، وفيض الإنتاج النتيجة النهائية للإعفاءات الضريبية، ووسائل الدعم المباشر ومراقبة الأسعار، ومثل هذه السياسات تزخر الآن بالتناقضات التي تشجع على التدهور قاعدة الموارد الزراعية، وعلى المدى البعيد تكون أضرارها على الصناعة الزراعية أكثر من منافعها، وقد أخذت بعض الحكومات تدرك الآن ذلك، وتبذل الجهود لتغيير مركز وسائل الدعم من زيادة الإنتاج إلى المحافظة على البيئة، ومن جهة أخرى فإن أنظمة الدعم أنظمة ضعيفة في أغلبية البلدان النامية كما يتعرض الفلاحون إلى درجة كبيرة من المضايقات، كما عملت أنظمة دعم الأسعار في أحيان كثيرة لصالح سكان المدن أو أنها تقتصر على عدد قليل من المحاصيل التجارية، هذا ما أدى إلى تشويه أنماط زراعة المحاصيل التي تزيد من شدة الضغوط على قاعدة الموارد، وفي بعض الحالات تتسبب الرقابة على الأسعار في إضعاف الحافز على الإنتاج.

2 ـ رؤيا شاملة للتجارة الدولية: ازدادت تجارة المنتجات الزراعية ثلاث مرات في الفترة الواقعة بين عامي 1950 و1970 ليستمر حجمها في الزيادة منذ ذلك الحين، بالرغم من أن بعض البلدان تبدي موقفا محافظا جدا حين يتعلق الأمر بالزراعة، حيث تستمر في التفكير من منطلقات محلية أو قومية بدرجة رئيسية، ويهمها في المقام الأول حماية مزارعيها على حساب المنافسين.

كما يتطلب نقل إنتاج الغذاء إلى البلدان التي تعاني نقصا فيه تحولا كبيرا في أنماط التجارة؛ إذ يجب إدراك أن بعض البلدان تخسر من حوافز الحماية التي تقلل التجارة من المنتجات الغذائية والتي يكمن أن تكون لبعض البلدان أفضلية حقيقية فيها؛ وبالتالي يجب على مختلف البلدان أن تبدأ بإعادة بناء أنظمة تجارتها وضرائبها وحوافزها معتمدة معايير تشتمل على إمكانية الاستدامة البيئية والاقتصادية، وأفضلية نسبية دوليا.

3 . قاعدة الموارد: لا يمكن إدامة الإنتاج الزراعي على أسس بعيدة المدى إلا بعدم الضغط على الموارد (الأرض، والماء، والإحراج) التي يستند إليها، وكما تم اقتراحه سابقا فإن إعادة توجيه التدخل العام ستوفر إطارا

[1]. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989م، مرجع سابق، ص 169.

للقيام بذلك؛ ولكن يتطلب الأمر سياسات أكثر تحديدا تصون، بل تزيد قاعدة الموارد للحفاظ على الإنتاجية الزراعية، ومصادر رزق جميع سكان الريف؛ حيث يتطلب توفير المعلومات والبيانات حول الأراضي والمياه والأحراج التي تحويها المنطقة، واستخدام تقنيات عالية لرصد مختلف البيانات التي يتم الاعتماد عليها، لمعرفة مختلف المناطق وتصنيفها وتحديد المهام المنوطة بها[1].

4 . بدائل من المواد الكيميائية: من المعترف به أن العديد من البلدان تستخدم المواد الكيميائية لتحسين وزيادة الإنتاج، لكن بالرغم من فعاليتها إلا أن لها أثار جانبية كبيرة على البيئة، لذا ينبغي التشجيع على استخدام الأساليب الطبيعية، وذلك عن طريق إجراء تغييرات جذرية في السياسات العامة التي تشجع على استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية والتحفيز على استخدام الأساليب الطبيعية. كما يجب إيجاد وإدامة قدرة تشريعية وسياسة، وبحثية لطرح استراتيجيات تهدف إلى إنهاء أو تقليل استخدام المواد الكيميائية.

5 . الزراعة المائية: للمصايد والزراعة المائية أهمية بالغة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي المستدام[2]، حيث أن الزراعة المائية أو (الزراعة السمكية) تختلف عن المصايد التقليدية، نظرا لقيامها على تربية الأسماك في أحواض مائية يجري التحكم فيها، مما يمكنها من المساعدة على تلبية احتياجات المستقبل، لذا ينبغي إعطاء الزراعة المائية أهمية كبيرة في البلدان المتطورة والنامية على حد سواء[3].

6 . القاعدة التكنولوجية: تتيح عملية الجمع بين التكنولوجيا التقليدية والتكنولوجيا الحديثة إمكانيات لتحسين التغذية وزيادة العمالة في الريف على أسس مستديمة، فالتكنولوجيا الحديثة بما فيها تقنيات زراعة الأنسجة، وتكنولوجيات تحضير منتوجات ذات قيمة مضافة إلى الحياتية والالكترونيات الدقيقة، والتصوير بالأقمار الصناعية وتكنولوجيا الاتصالات، كلها نواح من التكنولوجيا يمكن أن تحسن الإنتاجية الزراعية وإدارة الموارد[4].

7 . الموارد البشرية: سيكون تحويل الزراعة التقليدية إلى استخدام التكنولوجيا مهمة صعبة دون تطوير قدرات الموارد البشرية، ويعني هذا إجراء إصلاحات في التعليم من أجل إعداد باحثين أكثر استجابة لحاجات سكان الريف والزراعة، فالأمية ما زالت متفشية بين فقراء الريف؛ ولكن الجهود التي ترمي إلى التشجيع على تعلم القراءة والكتابة ينبغي أن تركز الاهتمام على محو الأمية الوظيفية بما يؤدي إلى استخدام الأرض والماء بكفاءة.

8 . العدالة: يتمثل تحدي الزراعة المستديمة ليس في رفع متوسط الإنتاجية و المداخيل فحسب، بل رفع إنتاجية ومداخيل من هم فقراء في الموارد أيضا والأمن الغذائي ليس مجرد مسألة تتعلق بزيادة إنتاج الغذاء وإنما تأمين

---

[1] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، مرجع سابق، ص171.

[2] . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، التقرير الغذائي العالمي، اللجنة الاستشارية للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية، روما، إيطاليا، 1985م، ص18.

[3] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989م، مرجع سابق، ص 177.

[4] . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، طاقات الأرض الكامنة لإعالة السكان في العالم النامي، اللجنة الاستشارية للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية روما، إيطاليا، 1982م، ص 23.

عدم معاناة فقراء الريف والمدينة من الجوع على المدى القصير، أو أثناء الشحة المحلية في الغذاء، مع الأخذ وتوزيعه بين الأجيال المحلية والمستقبلية.

9 . الإصلاحات الزراعية: يكون الإصلاح الزراعي من المتطلبات الأساسية في العديد من البلدان التي يتسم فيها توزيع الأراضي باللامساواة، حيث أنه من دونه يسود عدم المساواة وحرمان الفقراء، واحتكار السلطة الزراعية من طرف الأقلية، مما يؤكد الإنهاك المستمر للبيئة، وينبغي لكل بلد أن يتبنى الإصلاحات حسب خصوصيته[1].

10 . التنمية الريفية المتكاملة: تعتبر التنمية الريفية المتكاملة كضرورة لاستقرار سكان الريف، وتحقيق الاستدامة لمختلف الموارد الطبيعية وضمان الأمن الغذائي، ونظرا لأهميتها عقدت العديد من المؤتمرات وأصبحت هيئة الأمم المتحدة الراعي الرسمي لحل هذه المؤتمرات، تم التطرق إلى التنمية الريفية المستدامة خلال قمة الأرض في ري ودي جانيرو عام 1992[2]، وكان لها الأثر الكبير لتوجيه وإرشاد الدول في كيفية تحقيق هذا المغزى، أما على المستوى الوطني فالتشريعات والقوانين التي تضعها الدول كفيلة بتحقيق ما تصبوا إليه، من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة في إطار السياسات التي وضعتها لتحقيق تنميتها الريفية المستدامة، أما على المستوى المحلي وبظهور فكرة الحوكمة المحلية واللامركزية الأقاليم، كان لزاما تسيير الموارد الطبيعية على المستوى المحلي دون تدخل من أعلى هرم السلطة، وهذا لأن هذه الموارد مشتركة الاستخدام بين كل الطوائف التي يحويها الإقليم وبالتالي وجب إيجاد صيغة تراضي بينهم، حيث التنمية الريفية تعتمد بالدرجة الأولى على التسيير الذاتي للأقاليم.

ثالثا: أبعاد الأمن الغذائي المستدام.

ينطوي مفهوم الأمن الغذائي المستدام على عدة أبعاد، تتمثل فيما يلي[3]:

1 . البعد الزمني: يمكن لأي بلد يتمتع بأمنه الغذائي أن يغطي احتياجاته باستمرار سواء كان ذلك على المدى القريب أو البعيد، وقد اعتمد هذا التوزيع الزمني على اختلاف أساليب التعامل مع المشاكل المرتبطة بضرورات الأمن الغذائي، حيث تختلف الأساليب والسياسات والإجراءات لمعالجة تبعات انعدام أو عجز الأمن الغذائي للمجتمع وفق البعد الزمني الذي يحدد إطار الأزمة.

2 . البعد الكمي: يعني الأمن الغذائي حصول المستهلك على الكمية الصحيحة من المواد والعناصر الغذائية، والتي تغطي احتياجاته بالمعنى الكمي حسب المقررات من الطاقة والعناصر الغذائية المبنية على احتياجات الفردية للمستهلك.

---

[1] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، مرجع سابق، ص 180.

[2] . رياض طالبي، التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب، رسالة ماجستير إدارة أعمال التنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م، ص92

[3] . محمد رفيق أمين حمدان، الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق، دط، دار وائل، عمان ، الأردن، 1999م، ص 16 . 17.

3 . البعد النوعي: إضافة إلى البعد الكمي فلا يكتمل الأمن الغذائي للمستهلكين إلا بتوفير البعد النوعي أيضا أي حصول المستهلك على الغذاء بنوعية معينة، وترتبط النوعية بمصدر الغذاء من أصول نباتية أو حيوانية، فلا نستطيع الحكم على نوعية الاستهلاك لفريقين من المستهلكين يتناولون نفس الكمية من العناصر الغذائية والطاقة إلا بمعرفة مصادر هذه العناصر، وكلما كانت العناصر ذات أصول حيوانية كانت قيمتها البيولوجية أكبر لأن القيمة البيولوجية للبروتين الحيواني أكبر منها في حالة كونها من أصول نباتية.

4 . البعد الاقتصادي: حتى ولو توفر الغذاء المطلوب دائما وبالكميات النوعية المطلوبة لا نستطيع القول أنه توفر الأمن الغذائي المستدام إلا إذا كان بمقدور الناس الوصول للغذاء مدعومين بقدرة شرائية تمكنهم فعلا من الحصول على الغذاء وتناوله في كافة الأوقات، ولذلك كان الدخل الكافي الذي يضمن للمستهلك حصوله على الغذاء المطلوب ركنا أساسيا من أركان الأمن الغذائي المستدام.

5 . البعد الاجتماعي والسياسي: يتمثل هذا البعد في إبراز أهمية الغذاء كأحد حقوق الإنسان، ومن ثم فإن تحقيق الأمن الغذائي المستدام يمثل الوجه الآخر لحق الغذاء، ويجب التركيز على ضرورة توافر حد الكفاف من الغذاء لكل فرد من أفراد في المجتمع، لتستمر حياته بصورة صحية ونشطة، حيث أن عدم توافر مستوى الكفاف من الغذاء في المجتمع، وعدم عدالة توزيعه بين أفراد المجتمع، لابد وأن يسهما في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة، كما له دور جد مهم في إحداث الاستقرار السياسي حيث أن حدوث عجز غذائي خاصة في السلع الضرورية قد يؤدي إلى تهديد حياة الأفراد بصورة مباشرة، الأمر الذي يعني تهديدا لاستقرار الأمن الداخلي للدولة، إذ أن الغذاء أصبح أحد الأسلحة الاقتصادية التي تستخدم كأسلوب للتأثير السياسي، فهو أصبح يعرف بالسلاح الأخضر، وتأثير هذا الأخير أخطر وأفتك من الأسلحة العسكرية.

6 . البعد البيئي: يعتبر البعد البيئي من أهم أبعاد الأمن الغذائي المستدام، إذ أن النظام الايكولوجي يمثل أهم الأنظمة الداعمة لاستمرار الأمن الغذائي وعدم توفره يؤدي إلى تناقص مستويات الغذاء، فالأمن الغذائي المستدام يقتضي إنتاج الغذاء بكمية كافية ومغذية وبنوعية جيدة، وإمكانية الحصول عليه في جميع الأوقات بمختلف القدرات، مع الحفاظ على الموارد التي يعتمد عليها وتخفيض أثارها بيئيا.

الفرع الثاني: التنمية الزراعية المستدامة.

لقد تطور أسلوب الزراعة من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب المتطور حيث يتم استخدام أحدث التقنيات الزراعية من آلات ومعدات زراعية. وقد رافق هذه التنمية الزراعية آثار سلبية خاصة فيما يتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية نتيجة لتكثيف الإنتاج الزراعي، والاستخدام المكثف للمبيدات الكيمائية بأنواعها المختلفة، الأمر الذي أدى إلى تدهور خصوبة التربة وتعريتها وحدوث خلل في توازن النظم البيئية، وظهور العديد من المشكلات التي تهدد حياة الإنسان، ولهذا تبرز التنمية الزراعية المستدامة كإستراتيجية بديلة عن السياسات الزراعية المتبعة، تهدف إلى زيادة الناتج الزراعي من جهة، والمحافظة على بيئة أكثر توازنا من جهة أخرى، وذلك

من أجل تحقيق أمن غذائي مستدام، وسنقف في هذا الفرع على مفهوم التنمية الزراعية المستدامة، وأهدافها، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

أولا: مفهوم وأهداف التنمية الزراعية المستدامة.

تختلف مفاهيم التنمية الزراعية المستدامة وأهدافها من هيئة عالمية إلى أخرى ومن عالم إلى عالم، لكن في مجملها تسعى الزراعة المستدامة إلى إنتاج غذاء صحي وكاف من خلال الاستخدام الحكيم والرشيد للموارد الطبيعية وتحقيق التوازن بين الإنتاج الزراعي والمحافظة على الموارد الطبيعية، وهو ما نريد توضيحه في هذا الفرع، من خلال الوقوف على تعريف التنمية الزراعية المستدامة، وأهدافها.

1ـ مفهوم التنمية الزراعية المستدامة

يرى المهتمون بالتنمية الزراعية في العالم، أكثر من مفهوم للتنمية الزراعية المستدامة، إذ يرى المهتمون بالبعد الاقتصادي باستدامة الحصول على العوائد المالية من الزراعة، بينما يرى المهتمون بالبيئة بالمحافظة عليها وتقليل ضرر النشاط الزراعي على الموارد الطبيعية وحفظ حقيق الأجيال المستقبلية في استثمارها، في حين يرى المهتمون بسلامة الغذاء بوجوب الحرص على إنتاج غذاء صحي للمستهلكين، وهكذا تختلف مفاهيم التنمية الزراعية المستدامة حسب نظرة المهتمين بها، ونورد بعض هذه التعاريف كالآتي:

أ . تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية سنة 1988، التنمية الزراعية المستدامة على أنها:" إدارة وصيانة الموارد الطبيعية الأساسية بحيث تضمن المؤسسات والتقنيات المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية. إن مثل الإستراتيجية كهذه يجب أن تعمل على صيانة موارد الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية، كما يجب أن تكون مقبولة تقنيا واقتصاديا من المجتمع"[1].

ب . تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية:" التنمية الزراعية المستدامة يشير إلى إدارة وصيانة الموارد الطبيعية الأساسية بطريقة تضمن تحقيق المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية، ومن منظور أشمل فإن التنمية الزراعية والريفية المستدامة هي العملية التي يتم عبرها[2]:

- ضمان مقابلة المتطلبات الغذائية الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية مع إنتاج وتوفير منتجات زراعية أخرى.
- توفير فرص عمل مستمر ودخل كاف بما يضمن بيئة عمل وحياة كريمة لكل المرتبطين بالإنتاج الزراعي.
- حفظ وصيانة القدرات الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية والموارد المتجددة من غير الإخلال بالدورات الإيكولوجية الأساسية والتوازن الطبيعي وتدمير المورثات الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الريفية والتلوث البيئي.

[1] . محمود الأشرم، التنمية الزراعية المستدامة: العوامل الفاعلة، مرجع سابق، ص 26.

[2] . التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي، 2007، ص38.

ـ تقليل هشاشة القطاع الزراعي للعوامل الطبيعية والاقتصادية السيئة والمخاطر الأخرى وذلك لتقليل الآثار السالبة ومن ثم دعم تنمية ودعم الاعتماد على الذات.

ج ـ هي عبارة عن مجموعة السياسات والإجراءات التي تقدم لتغيير بنيان وهيكل القطاع الزراعي، بما يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية وتحقيق زيادة في الإنتاج والإنتاجية، بهدف رفع معدل الزيادة في الدخل القومي وتحقيق مستوى معيشة مرتفعة لأفراد المجتمع عبر الأجيال المختلفة دون الإضرار بالبيئة، بما يعني تحقيق الكفاءة الاقتصادية في إطار العدالة بين الأجيال وداخل الجيل نفسه[1].

ومن خلال ماسبق يتبين أن التنمية الزراعية المستدامة: هي الإدارة الناجحة للموارد الطبيعية التي تسمح للزراعة بتلبية التغيرات في الاحتياجات البشرية مع الحفاظ على هذه الموارد أو الزيادة منها إن أمكن الأمر[2].

2 ـ أهداف التنمية الزراعية المستدامة:

يمكن حصر أهم أهداف التنمية الزراعية المستدامة في ما يلي[3]:

ـ تحقيق الأمن الغذائي بتكلفة مناسبة.

ـ تصحيح أو تخفيف خلل الميزان التجاري.

ـ توفير العملات الصعبة.

ـ خلق تراكم رأسمالي في قطاع الزراعة.

ـ تخطيط مستقبلي لتلبية احتياجات السكان، بما في ذلك الأجيال اللاحقة.

ـ المحافظة على البيئة من مخاطر الاستعمالات السيئة للأرض الزراعية.

يمكن صياغة الأهداف السياسية للتنمية الزراعية المستدامة كما وصفها الإتحاد الدولي لمنظمات الزراعة المستدامة كما يلي:

ـ إنتاج غذاء آمن بكميات كافية ذو قيمة غذائية عالية خال من المتبقيات الكيمياوية الزراعية.

ـ زيادة خصوبة التربة والحفاظ على مستواها على المدى البعيد.

ـ التفاعل البناء مع جميع الأنظمة الطبيعية.

ـ تطبيق دورة مغلقة لإنتاج واستخدام الأسمدة العضوية.

ـ مراعاة الآثار الاجتماعية والبيئية من حيث العلاقة السوية بين المنتج والمستهلك.

ـ التقليل إلى أقصى حد من التلوث الذي ممكن أن يسببه النشاط الزراعي.

ـ إمداد العاملين في إطار الزراعة المستدامة باحتياجاتهم الضرورية.

---

[1] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص60.

[2] . رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 57.

[3] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص60.

ثانيا: معايير الفاو للاستدامة الزراعية:

وضعت منظمة الأغذية والزراعة FAO سبعة معايير للاستدامة الزراعية هي[1]:

1ـ العدالة: مساعدة الدول والمجموعات الأكثر فقرا لتبني أساليب زراعية مستدامة لأن المزارعين في الدول الفقيرة ليس لهم الخيار سوى الاستخدام المكثف وغير العقلاني للأراضي من أجل تلبية احتياجاتهم الرئيسية من الغذاء مما يدخلهم في حلقة مفرغة من خلال الفقر والبيئة.

2 ـ المرونة: قدرة النظام الزراعي في المحافظة على بنيته ونماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية والغير متوقعة كالفيضانات وانجراف التربة والتصحر.

3 ـ الكفاءة في استخدام الموارد: تحقيق أكبر قدر ممكن من القيمة والفوائد نتيجة استخدام أحد الموارد (الماء، التربة) باستعمال مجموعة السياسات والآليات الهادفة لتحقيق الكفاءة كالأسعار والضرائب وآليات المراقبة المالية الأخرى كتقدير التكاليف.

4 ـ تحقيق متطلبات التغذية الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلية من الناحية الكمية والنوعية وتوفير عدد من المنتجات الزراعية الأخرى: يجب الاعتماد على طرق الزراعة المستدامة من خلال استخدام طرق الري الفعالة والتي تزود النبات بما يحتاجه فقط من الماء دون إسراف كطريقة الري بالتنقيط، والاعتماد على أساليب الزراعة العضوية والصونية وذلك من أجل نقل تربة وأرض قادرة على مواكبة حاجات الأجيال القادمة من منتجات زراعية لازمة لغذاء الإنسان.

5 ـ توفير فرص العمل الدائمة والدخل الكافي ومستوى المعيشة والعمل الملائم لجميع من يعمل بالإنتاج الزراعي: لا يجب على الزراعة أن تبقى عمل موسمي ذات الدخل الضعيف الذي لا يلبي الحاجيات الأساسية للعاملين فيها بل يجب أن تتماثل مع نمو إنتاجها وارتفاع تجارتها في الأسواق الدولية، إذ أنها لآن أصبحت تعتمد على اليد العاملة الماهرة ذات الأجر العالي نتيجة استخدامها لتقنيات جديدة ومتطورة في الري والزراعة والحصاد وحتى في التسويق الذي أصبح من الضروريات لنجاح العمل الزراعي.

6 ـ المحافظة على تعزيز القدرة الإنتاجية: يجب المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية بشكل عام وأيضا طاقة التجدد والاستيعاب لدى الموارد المتجددة من خلال عدم الإخلال بالتوازنات البيئية أو التسبب في تلوثها.

7 ـ تخفيض حساسية القطاع الزراعي للعوامل الطبيعية والاجتماعية، والاقتصادية والمخاطر الأخرى وتعزيز الاعتماد على الذات: يجب على القطاع الزراعي أن يصبح قادرا على الأقل تحييد المتغيرات التي تؤثر على نموه واستمراره خاصة مع ظهور تحديات محلية وعالمية جديدة وأكثر خطورة كالنمو الديموغرافي الهائل

---

[1] . شتوح وليد، الزراعة المستدامة: الخيار الاستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول الإنتاج الزراعي ورهان الأمن الغذائي،جامعة عنابة، 24 . 25نوفمبر 2010م، ص .

وظاهرة التغييرات المناخية التي أصبحت تهدد مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية إضافة إلى انخفاض الموارد المائية نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض.

الفرع الثالث: العلاقة بين التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام.

يمثل القطاع الزراعي حجر الأساس في الاقتصاد لارتباطه بباقي القطاعات الأخرى ولدوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي والقومي الذي بات يشكل عقبة أمام تطور الشعوب وتقدمها، إذ تعتبر الزراعة مصدر أساسي من مصادر الأمن الغذائي في معظم دول العالم، حيث يتم الاعتماد عليها في توفير الاحتياجات الأساسية للسكان من الأغذية والمنتجات الحيوانية والبحرية. هذا بالإضافة ما تسهم به الزراعة والثروة النباتية من تحسين وتجميل مكونات البيئة المعيشية للمدن والأحياء السكنية، وتتفاوت هذه الأهمية من بلد إلى آخر طبقا لاعتبارات كثيرة منها حجم الزراعة في الدولة، والعوائد التي تتحقق منها، بلوغ مستوى معين من إشباع الرغبات الإنسانية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية والإبقاء على هذا وتعريفا، يعكس طابع الاستدامة ديمومة نظام ما على المدى الطويل، والزراعة المستديمة (أو المستدامة) تأمل في جني محاصيل ومواد غذائية بصورة فعالة ومنتجة مع تحسين والمحافظة على البيئة وعلى حياة الفرد والتجمعات المحلية. فمفهوم الزراعة المستدامة يشمل نشاطات مثل الحد من استعمال الأسمدة ومواد كيميائية أخرى إلى أدنى حد ممكن وهذا قصد ضمان تقليص أكبر قدر ممكن وهذا قصد ضمان تقليص أكبر قدر ممكن للتأثيرات السلبية على البيئة. كما تهدف الزراعة المستدامة أيضا إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان بتوفيرها لمناصب الشغل وأيضا السهر على حماية المحيط[1].

ومما سبق فإن مفهوم الأمن الغذائي المستدام الذي يعني بأنه أحد المكونات الإستراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة، والواردة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والذي ينطوي على العديد من السياسات والبرامج والمشروعات التي من شأنها زيادة إنتاجية السلع الغذائية الأساسية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة والقضاء على كل صور الفقد والتلف لكل السلع الغذائية ابتداء من المنتج وانتهاء المستهلك وترشيد الاستهلاك في صوره كافة لكل السلع الغذائية، وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات إنتاجها، سواء أكانت تصديرا أو استيرادا، مع المحافظة على التوازن البيئي، ومنع التلوث بمختلف صوره وأشكاله، وذلك في ظل تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وتقليص التبعية الخارجية، مستهدفا بذلك توفير هذه السلع الغذائية بكميات ونوعية كافية لمجموع السكان في مختلف مناطق تواجده وبأسعار موافقة لمستويات دخولي بصورة مستمرة ومستديمة" والذي يتطلب ضمان تحقيقه توفير ثلاثة عناصر أساسية: استدامة الموارد الطبيعية، استدامة التنوع الحيوي، والزيادة السكانية المناسبة[2].

---

[1]. عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 08، 2010، ص 27.

[2]. أمينة بن خزناجي، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 36. 37.

يمكن القول إن العلاقة بين التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام هي علاقة عضوية، إذ لا يمكن تحقيق أمن غذائي مستدام دون الاعتماد على تنمية زراعية مستدامة، فالزراعة المستدامة هي الزراعة التي بإمكانها تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية من الغذاء، وتوفير فرص عمل مستدامة ولائقة، والحفاظ على القدرات الإنتاجية والتجديدية لقاعدة الموارد الطبيعية وتعزيزها حيثما يكون ذلك ممكنا، والحد من التعرض لنقص الأغذية وتعزيز الاعتماد على الذات، واستخدام التكنولوجيا المتطورة للحفاظ على الجانب الإيكولوجي الذي يعتبر من أهم الأسس الداعمة لاستدامة الأمن الغذائي[1].

[1]. أمينة بن خزناجي، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني: مستويات وسياسات ومؤشرات قياس الأمن الغذائي.

يعرف الأمن الغذائي على أنه: "قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، ويتم توفير الاحتياجات الغذائية الأساسية إما بإنتاجها محليا أو بإنتاج جزء منها واستيفاء باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائد الصادرات الزراعية تستخدم في استيراد هذه الاحتياجات "[1]. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن للأمن الغذائي مستويات، وسياسات، ومؤشرات لقياسه، وهو ما سنبينه في هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: مستويات الأمن الغذائي.

من خلال التعاريف السابقة للأمن الغذائي تبين لنا أن له مستويات، واختلف الباحثين في تقسيم مستويات الأمن الغذائي، فمن الباحثين من قسمه إلى قسمين ومنه من قسمه إلى ثلاث مستويات، فأما التقسيم الأول بين مطلق ونسبي، والتقسيم الثاني بين مستوى الكفاف والوسطى والأقصى، وكل دولة تسعى لتوفير الحد الأدنى أو النسبي، ومحاولة رفع مستوى توفير الغذاء إلى الحد الأقصى أو المطلق بانتهاج السياسات والبرامج، وسنقف على هذه المستويات من خلال ما يلي:

الفرع الأول:مستويات الأمن الغذائي:(المطلق، النسبي).

حسب التقسيم الأول ينقسم مستوى الأمن الغذائي إلى مستوى مطلق ، وآخر نسبي، ونبين هذين المستويين كالآتي[2]:

1 . الأمن الغذائي المطلق: يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي .ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة.

إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.

2 . الأمن الغذائي النسبي: فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا . ويعّرف أيضا بأنه قدرة قطر ما أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

---

[1] . محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص90، وانظر السيد محمد السيريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص14.

[2] . محمد وليد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، موقع الجزيرة www.aljazeer.net

وبناء على هذا التعريف السابق فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى .وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

الفرع الثاني: مستويات الأمن الغذائي:(مستوى الكفاف، الوسطى، الأقصى).

حسب التقسيم الثاني ، ينقسم الأمن الغذائي إلى ثلاثة مستويات، وهي كالآتي:

1 . مستوى الكفاف:

وفق للمقررات الصادرة عن المنظمة العالمية للزراعة والغذاء (FAO)، فإن مستوى الكفاف من الغذاء يتوافق مع مفهوم حد الفقر، والدولة ملزمة بتحقيق هذا الحد الأدنى من الحاجات الغذائية للأفراد لاستمرار حياتهم وتلبية حاجاتهم الضرورية للحياة فضلا عن الغذاء، ومن الملاحظ أن مستوى الكفاف يتضمن البعد الاستهلاكي لمسألة الأمن الغذائي كحد أدنى من السعرات الحرارية من أجل بقاء الفرد حيا[1].

2 . مستوى الوسطى:

ويتمثل المستوى المعتاد الذي يكون فوق مستوى الكفاف ولا يصل إلى المستوى المحتمل ويعبر هذا المستوى عن القدرة من التخلص من سوء التغذية والذي يتم التخلص منه عن طريق كفالة المستوى الملائم من الاحتياجات الغذائية البيولوجية لكل أفراد المجتمع[2].

3 . المستوى المرتقب:

يعبر هذا المستوى على قدرة الدولة على رفع مستوى الغذاء لأفرادها إلى حد يسمح لرعاياها بأداء أعمالهم الإنتاجية على أحسن وجه، وبكفاءة عالية. فهذا المستوى يتضمن البعد الإنتاجي للمسألة، أي طاقات الإنتاج من جهة، ومستوى الدخل الفردي من جهة أخرى، وعليه يعتمد هذا المستوى المتوقع (الكماليات إن صح القول) من الغذاء على معادلة الأمن الغذائي وهما[3]:

. عرض الغذاء: سواء تتعلق الأمر بالإنتاج أو التجارة الخارجية.

. طلب الغذاء: فتوفير عرض الغذاء لا يكفي وحده لتحقيق الطلب عليه، لأن كلما ارتفع الدخل الشخصي المتاح، زاد المستوى المحتمل من الغذاء، والذي يمنح للفرد القدرة على المساهمة الفعالة في عملية الإنتاج، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني، وبالتالي يتطور البلد ويلتحق بالدول المتقدمة.

---

[1] . لرقام جميلة، الأمن الغذائي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 36.

[2] . عنان فاطمة الزهراء، التكامل العربي الزراعي كإستراتيجية فعالة لتحقيق الأمن الغذائي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإنتاج الزراعي ورهان الأمن الغذائي، جامعة عنابة، 22 23 نوفمبر 2010م.

[3] . لرقام جميلة، الأمن الغذائي في الدول العربية، مرجع سابق ، ص37.

المطلب الثاني: سياسات الأمن الغذائي.

تتبع الدول في تحقيق الأمن الغذائي عدة سياسات، وتختلف فيما بينها حسب الموارد المتاحة والقدرات البشرية والإمكانيات المالية، أي أن هناك العديد من السياسات التي تنتهجها الدول لغرض تأمين الغذاء للمستهلكين وتعتمد في معظمها في استخدام الأدوات الاقتصادية الزراعية لأنها هي المسؤول الأول في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، نذكر هذه السياسات فيما يلي:

الفرع الأول: السياسة الزراعية، ودعم الأسعار، وتطوير الاستثمار.

تعتبر السياسة الزراعية وسياسة عدم الأسعار وتطوير لاستثمار من بين أهم السياسات التي تتبعها الدول في تحقيق الأمن الغذائي، لما لها من دور في المساهمة في زيادة الإنتاج المحلي الذي يغطي الطلب المحلي خاصة من السلع الغذائية الرئيسية،ويشجع على الإنتاج، ويساهم في زيادة الصادرات، وهو ما سبينه في هذا الفرع كما يلي:

أولا: السياسة الزراعية.

لتحقيق الأمن الغذائي يستوجب تحقيق الإنتاج الكافي لتلبية حاجات السكان عند الأسعار التي لا تؤثر في القدرة الشرائية وبالتالي أي خلل في الأسواق الزراعية يستوجب تدخل الدولة عن طريق اتخاذ سياسة زراعية تعيد التوازن إلى السوق، لأن غياب الدولة يعني التبعية للأسواق الخارجية لتلبية الحاجات الغذائية، فالهدف من السياسة الزراعية هو ضمان إنتاج كافي وبأسعار في متناول المستهلك بالإضافة إلى تخصيص الموارد بشكل فعال لتحقيق أكبر معدلات الرفاه[1].

ثانيا: سياسة دعم الأسعار.

يعتبر ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية نتيجة ارتفاع تكاليفها وتوجه الأفراد إلى الطلب على السلع الأجنبية نتيجة جودتها وانخفاض أسعارها من أهم الدواعي لتدخل السلطات العمومية في الأسواق الزراعية، ويكون شكل هذا التدخل عن طريق تقديم الدعم اللازم للمزارعين لضمان استمرارية الإنتاج وخاصة السلع الضرورية، وبالتالي ضمان أمنها الغذائي، ومن الدول التي اتبعت هذه الإستراتيجية اليابان فبالرغم من ارتفاع تكلفة إنتاج الأرز محليا عن تكلفة استيرادها إلا أن الحكومة تقوم بدعم منتجي الأرز، وهناك شكل آخر من أشكال الدعم وذلك من خلال قيام السلطة المختصة بخلق طلب جديد لرفع أسعار المنتجات عن مستواها الإداري لتشجيع المزارعين على الاستمرار في الإنتاج حيث تقوم بتخزين ذلك المنتوج واستعماله في حالة زيادة الأسعار عن المستوى المطلوب، وهذا النظام تم اعتماده داخل مجموعة الإتحاد الأوربي[2].

---

[1] . عز الدين بن تركي، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007م، ص89.

[2] . عز الدين بن تركي، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، مرجع سابق، ص 92.

ثالثا: سياسة تطوير الاستثمار:

يعاني القطاع الزراعي في معظم الدول النامية من نقص الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية ولتطوير الاستثمار الزراعي لخدمة الأمن الغذائي وجب على تلك الدول تهيئة مناخ الاستثمار المناسب للمستثمر، ويرى البعض أن مناخ الاستثمار يتضمن " كل السياسات والمؤشرات التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية"[1].

الهدف من زيادة الاستثمارات هو زيادة إنتاج الغذاء بما يكفي لأفراد المجتمع ولتحقيق ذلك وجب على الدولة تشجيع برامج التنمية في المناطق الريفية للحد من الهجرة إلى المدينة مما يقلص مساحة الأراضي الزراعية الناجمة عن التوسع العمراني. وتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي يحتم على الدول تحريك الطلب عن طريق تشجيع الصناعات الغذائية ذات العلاقة بالقطاع الزراعي مما يشجع المنتج على زيادة استثماراته إما عن طريق التوسع الرأسي أو الأفقي[2].

الفرع الثاني: سياسات التسويق، وتطوير التمويل والائتمان الزراعي:

تعتبر كل من سياسة التسويق ، والتمويل والتأمين الزراعي أحد الأدوات التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، لذا وجب العناية والاهتمام بها ووضعها ضمن استراتيجيات وأهداف حتى تحقق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الغذائية الأساسية أو واسعة الاستهلاك، ونتناول هذه الأدوات كالآتي:

أولا: سياسات التسويق.

الهدف الأساسي من التسويق هو إيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك بالنوعيات والكميات والأسعار المناسبة، وعليه يمكن تعريف التسويق الزراعي على أنه" ذلك النظام المرن الهادف إلى تسهيل تدفق السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها بالأوضاع والأسعار والنوعيات المناسبة والمقبولة من كافة أطراف العملية الزراعية"[3]، وكما هو معروف على أسواق السلع الغذائية في الدول النامية كثرة الوسطاء بها بحيث تتشكل من مزارعين إلى تجار جملة ومن ثم إلى تجار التجزئة وصولا إلى المستهلك، ويسعى المزارعون والوسطاء إلى بيع السلع الزراعية بأسعار تكفل لهم تحقيق الربح مما يعني وصول السلعة إلى المستهلك النهائي بأسعار عالية ما ينعكس سلبا على المنتج والمستهلك ويضر بقضية الأمن الغذائي. هو ما يتعارض مع المفهوم الحقيقي للتسويق الزراعي وبالتالي فإذا أريد للتسويق الزراعي أن يصبح أداة من أدوات تحقيق الأمن الغذائي لابد على الجهات المسؤولة إعادة هيكلة النظام التسويقي بما يعود بالمنفعة على المنتج والمستهلك[4].

---

[1]. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، دط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م، ص 390.

[2]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2012 . 2013، ص64.

[3]. محمد عبيدات، التسويق الزراعي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص17.

[4]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: سياسة تطوير التمويل والائتمان الزراعي.

يتسم القطاع الزراعي بموسمية الإنتاج والدخل مما يعني مدة دوران رأس المال طويلة، وبذلك كان لزاما على الدول اللجوء إلى تطوير التمويل لضمان استمرارية الإنتاج فمثلا الدول العربية قامت بتحرير أسعار فائدتها بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع التمويل الزراعي.[1]

يعترض التمويل الزراعي مشاكل كثيرة تمثلت أن المجازفة في الائتمان الزراعي كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة على القروض الزراعية مما يجعل صغار المزارعين يمتنعون عن طلب تلك القروض وبذلك تبقى القروض حكرا على القادرين على تقديم الضمان، ومواجهة هذا المشكل قامت الحكومات بالتدخل خلال إقامة مؤسسات تعاونية أو بنوك حكومية لتكون مصدرا للائتمان الزراعي[2].

الفرع الثالث: سياسة التخزين، و التجارة الخارجية.

من الأدوات المساعدة التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي سياسة التخزين وسياسة التجارة الخارجية، لأن تعزيز الأدوات السابقة لابد من سياسة تخزين مدروسة حسب التطورات التكنولوجية الحديثة حتى يتوفر الجو المناسب لزيادة الإنتاج، ومع سياسة التخزين لابد من وجود إستراتيجية للتجارة الدولية، وهو ما سنبينه في هذا الفرع كالآتي:

أولا: سياسة التخزين.

يعكس المخزون من السلع الغذائية أوضاع المخزون من السلع الغذائية ومدى توفرها للمستهلك وهناك نوعان من المخزون الغذائي[3]:

. المخزون العامل: يعتمد هذا المخزون على الواردات لتأمين حاجيات السكان خلال موسم إنتاجي معين، ويتفاوت حجمه من بلد إلى آخر حسب احتياجاتها.

. المخزون الإستراتيجي: وهو مخزون يستخدم للحالات الطارئة كالكوارث الطبيعية، حالات المقاطعة والحصار.

سياسة التخزين تختلف من دولة إلى أخرى حسب حجم الناتج المحلي الزراعي، ونظرا لأن الدول النامية تعتمد في جزء من غذائها على الخارج فيحتم عليها ذلك إقامة سياسية دائمة تحقق مخزونا غذائيا استراتيجيا يساعدها على تحقيق أمنها الغذائي.

ثانيا: سياسة التجارة الخارجية:

تعرف السياسة الخارجية على أنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق معاملاتها الاقتصادية الخارجية، وذلك بهدف التأثير عليها حجما أو نوعا أو كلاهما معا"[1].

---

[1] . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي، الخرطوم، 2009م، ص70.

[2] . محمد السعيد الفتيح، مبادئ الاقتصاد الزراعي، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979م، ص 272 . 273.

[3] . صالح العصفور، السياسات الزراعية، دط، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003م، ص 13.

من أهم أهداف التجارة الخارجية ما يلي[2]:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية مثل حماية غرب أوربا للإنتاج الزراعي.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير.
- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد القومي.

للوصول إلى الأهداف المرجو تحقيقها هناك مجموعة من الأدوات التي تستعين بها الدولة ونذكر البعض منها[3]:

- الرسوم الجمركية.
- نظام الحصص.
- سياسة الحظر والمنع.
- إعانات التصدير.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس الأمن الغذائي.

لمعرفة الوضع الغذائي لأي دولة من الدول يتطلب وجود مؤشرات وهذا المؤشرات هي التي تعبر عن الوضع لها، ولقد وضع المهتمون بالمجال الاقتصادي، وكذلك المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال عدة مؤشرات لقياس الأمن الغذائي، لكن استعمال هذه المؤشرات يختلف من دولة إلى أخرى حيث لا توجد مؤشرات موحدة بينها، وسنذكر أكثر المؤشرات اعتمادا دون التطرق إلى كل المؤشرات:

الفرع الأول: الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الزراعي ومتوسط استهلاك الفرد من الغذاء:

يعتبر مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الزراعي، ومتوسط استهلاك الفرد من الغذاء، من بين أهم المؤشرات على مستوى الاقتصاد الكلي التي تعبر على مستوى الأمن الغذائي لأي دولة، ونبين هذه المؤشرات كالآتي:

أولا: الناتج المحلي الإجمالي:

عندما نتكلم عن اقتصاد بلد معين فان هناك معنيين لذلك، الاقتصاد المحلي والاقتصاد القومي، فعلى الأساس المحلي فان دراسة الناتج تعبر عن مجموع الناتج والدخل والإنفاق في الرقعة الجغرافية للدولة سواء كان من مواطني تلك الدولة أو من غير مواطنيها، فالمهم أن يكون النشاط داخل حدود الدولة[4].

---

[1]. عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، دط، ددن، أسيوط. مصر، 2008م، ص 127.

[2]. المرجع نفسه، ص 127.

[3]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 59

[4]. سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكمي، دط، وكالة الأهرام للتوزيع، الكويت، 1994م، ص104.

هناك العديد من الطرق لحساب الناتج المحلي الإجمالي منها طريقة الإنفاق والدخل والقيمة والمضافة وهذه الأخيرة هي الأكثر استعمالا، ويتم استخدامها باحتساب الفرق بين السعر النهائي للسلعة أو الخدمة وأسعار السلع أو الخدمات الوسيطة وذلك عن طريق جمع القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة في دولة ما خلال سنة [1].

وتعتمد الدول على مؤشر الناتج المحلي الإجمالي لرصد ومتابعة الوضع الغذائي، فالتغيرات السنوية للأمن الغذائي تؤثر بشكل كبير على الأمن الغذائي للمواطنين، فانخفاض مثلا الناتج ينجم عنه انخفاض الدخل الوطني وبالتالي انخفاض الطلب الكلي مما يؤثر على الوضع الغذائي[2].

ثانيا: الناتج المحلي الزراعي:

يعتبر من أهم المؤشرات التي تمكننا من معرفة الوضع الغذائي فهو بمثابة مقياس لمدى اعتماد الدولة على ذاتها وهناك عدة طرق لحساب الناتج المحلي الزراعي والتغيرات الكبيرة في الناتج تؤثر بشكل سلبي على الوضع الغذائي، فانخفاضه مع زيادة حجم الاستهلاك من الغذاء يعني وجود فجوة غذائية يجب تغطيتها مع العالم الخارجي وهذا يعتمد على قدرة الدولة ماديا[3].

ثالثا: متوسط استهلاك الفرد من الغذاء.

يتم حساب متوسط استهلاك الفرد من الغذاء بالعلاقة التالية[4]:

م.ط.س=التغير النسبي في الكمية المطلوبة / التغير النسبي في سعر السعر.

لكن هذا المؤشر يراعي فقط مدى انخفاض أو زيادة الاستهلاك الكلي من الغذاء ويحسب المتوسط على هذا الاستهلاك الكلي دون مراعاة الدخل الفردي فزيادة الاستهلاك الكلي من الغذاء لا تعني بالضرورة تحسن المستوى الغذائي لجميع فئات المجتمع وخير مثال على ذلك الدعم الذي تقدمه الحكومات في الدول النامية لا يصل إلى مستحقيه، فزيادة الكمية وبأسعار رخيصة لم يحسن الوضع الغذائي للمحتاجين.

---

[1]. علي جدوع الشرفات، مبادئ الاقتصاد الزراعي، دط، دار زهران، عمان، الأردن، 2009م، ص27.

[2]. بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي . حالة الجزائر . مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 . 2015، ص15.

[3]. المركز الوطني للسياسات الزراعية، واقع الغذاء والزراعة في سوريا، دط، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سوريا،2007م، ص237.

[4]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: القدرة على إنتاج الغذاء محليا، متوسط الدخل الحقيقي للفرد ومستوى التغذية عند الأطفال:

تستعمل الدول الإسلامية خاصة عدة مؤشرات لتقييم الوضع الغذائي، ومن بين هذه المؤشرات القدرة على إنتاج الغذاء محليا ومتوسط الدخل الحقيقي للفرد ومستوى التغذية عند الأطفال، وهذه المؤشرات كما يلي[1]:

أولا: القدرة على إنتاج الغذاء محليا.

ليس هناك شك في أن زيادة إنتاج الغذاء محليا يزيد من الأمن الغذائي، ولكن ليس بشكل مطلق أي أن الذي لا يستطيع إنتاج الغذاء محليا لا يمكنه تحقيق أمنه الغذائي، وتقاس القدرة على إنتاج الغذاء محليا بمساحة الأرض المحصولية، ونصيب الفرد من الأرض القابلة للزراعة، والرقم القياسي لإنتاج الغذاء وهذا الأخير يعتبر أكثر المؤشرات التي ترتبط مباشرة بقضية الأمن الغذائي.

هناك اختلاف في تصورات الذين تناولوا موضوع الأمن الغذائي من منظور أن كفاية معظم احتياجات الدولة من الغذاء يتم إنتاجه محليا واعتباره أفضل السبل للأمن الغذائي، ويرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يمكن تحقيق الأمن الغذائي عن طريق الاستيراد وذلك لأسباب هي[2]:

- أن هذه الدول تعاني من عجز في احتياطها من النقد الأجنبي.
- استخدام الغذاء كسلاح للضغط السياسي على تلك الدول.
- الشعور بأن الموارد المحلية كافية لسد الحاجيات المحلية يخلق شعورا بالأمن الاجتماعي ويحقق الأمن السياسي.

ولكن هناك من رد على هذا الطرح من خلال ما يلي[3]:

- أن استخدام الغذاء كسلاح للضغط السياسي يمكن مواجهته من خلال تكوين مخزون احتياطي استراتيجي من الغذاء قبل نشوب الأزمات السياسية لأن هذا الضغط ليس مستمر بل متغير عشوائي.
- القول بأن إنتاج الغذاء محليا يخلق شعورا بالأمن الاجتماعي والسياسي لا يكفي لأنه في حالة تم الاعتماد على الإنتاج المحلي في تحقيق الأمن الغذائي وتعرضت تلك المحاصيل إلى التلف بسبب الظروف المناخية أو السياسات الاقتصادية غير السليمة وحتى إن بقيت الظروف ملائمة، فهذا لا يمنع أن نقيم مخزون استراتيجي ففي ديننا قصة سيدنا يوسف عليه السلام أكبر مثال على ذلك فاعتماده على الإنتاج المحلي لم يمنعه من تكوين مخزون استراتيجي لسنين القحط.

---

[1] . كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

[2] . المرجع نفسه، ص23.

[3] . كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا: متوسط الدخل الحقيقي للفرد:

يعتبر من المؤشرات غير المباشرة للأمن الغذائي فالدخل المنخفض لا يتيح لصاحبه إمكانية الحصول على الغذاء الكافي والعلاج والسكن...، والعكس صحيح فان ارتفاع معدل الدخل يتيح لصاحبه إمكانية الحصول على السلع الضرورية وصولا إلى الكمالية، ولكن لا يمكن أخذ هذا المؤشر بشكل مطلق، فنمط توزيع الدخل يلعب دورا هاما في تحديد الملامح الحقيقية.

ثالثا: مستوى التغذية عند الأطفال:

القياس المستخدم في ذلك هو النسبة المئوية من الأطفال الذين لا يتعدون سن الخامسة والذين يقل وزنهم على الوزن المناسب عن متوسط فئة سكان المرجعية فإذا ما وجد شيوع الأمراض والهزال بين الأطفال فمعنى ذلك أن أولئك الأطفال لا يجدون الحد الأدنى من الغذاء الضروري لكفايتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أبعاد الأمن الغذائي والعوامل المؤثرة فيه.

إن قضية الأمن الغذائي تتأثر بعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية، وتعتبر البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أي دولة مسؤولة بصفة أساسية عن توفير الأمن الغذائي، وهذه الاعتبارات لها أبعاد مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية، وتحقيق الأمن الغذائي تتحكم عدة عوامل منها العوامل المناخية والعوامل الديموغرافية...، ونريد الوقوف في هذا المبحث عن أبعاد وعوامل الأمن الغذائي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أبعاد الأمن الغذائي.

لمشكلة الغذاء أبعاد مختلفة، ويختلف تأثير هذه الأبعاد من دولة إلى دولة، ولكن تأثير هذه الأبعاد على الدول النامية خاصة لأن الدول النامية تستورد أكثر من نصف، بهدف فهم الأبعاد الحقيقية لقضية الأمن الغذائي على هذه الدول سنتناولها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية للأمن الغذائي:

لاشك في أن اعتماد الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي عن طريق الاستيراد نتيجة فشل سياستها يعرضها للتبعية الغذائية الدائمة مما يعني زيادة عجز ميزان مدفوعاتها[1].

كذلك فإن الاعتماد على الاستيراد يعرض الدول لخطر ارتفاع الأسعار نتيجة ارتفاعها في الأسواق العالمية وبالتالي تفقد العملة المحلية قيمتها الشرائية كما حدث في سلطنة عمان، بالإضافة إلى عجز ميزان مدفوعات تلك الدول وفقدان عملاتها لقيمتها الشرائية، نجد كذلك تعرضها إلى إعاقة مسيرة التطور والتنمية الناجم عن اتجاه الدول على تخليها عن المشاريع مقابل توفير الغذاء اللازم لأفراد المجتمع[2].

ومن بين الأبعاد الاقتصادية للأمن الغذائي نذكر منها:

أولا: الانخفاض في كمية الإنتاج:

إن مستوى الإنتاج وكذلك مستوى الغذاء المتاح في العديد من الدول التي تعاني مشكلة تحقيق الأمن الغذائي يعتبر أقل نوعا وكما كما هو مطلوب للاستهلاك الأمثل، وإذا ما طبقنا ذلك على الوطن العربي لوجدنا أن الإنتاج يتميز بضآلة المساحة المستغلة والتي لا تزيد عن 16% من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، بالإضافة إلى الاعتماد على الزراعة المطرية بكل مشكلاتها المتمثلة في عدم انتظام الإنتاج وانخفاض الإنتاجية، هذا إلى جانب أن معدل الزيادة السنوية في إنتاج الحبوب لا يتناسب مع الزيادة السنوية في عدد السكان[3].

---

[1] . كمال حوشين، إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص02.

[2] . الصادق عوض بشير، تحديات الأمن الغذائي العربي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009م، ص02.

[3] . عزت ملوك قناوي، الأمن الغذائي العربي، مجلة المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة، 25 . 26 سبتمبر 2002م، ص04.

ثانيا: مدى قدرة الإنتاج الزراعي على مواجهة الزيادة السكانية غذائيا:

يعتبر القطاع الزراعي المحور الأساسي في تأمين القاعدة الاقتصادية والغذائية للشعوب، كما أنه يمثل الركيزة الأساسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومع ارتفاع معدلات الزيادة السكانية في الآونة الأخيرة بشكل هائل واتساع الفجوة بين معدلات الزيادة ومعدلات التنمية الاقتصادية، وزيادة الطلب على المنتجات الغذائية والزراعية في ظل انخفاض المعروض منها وزيادة أسعارها، الذي قابله صعوبة بالغة في تدبير السكان احتياجاتهم من السلع الغذائية، والسؤال الذي يطرح من طرف كل حكومة هو أنه إلى أي مدى يستطيع قطاع الزراعة وإنتاجه الوفاء باحتياجات السكان وملاحقة الزيادة السكانية المتسارعة[1].

ثالثا: تزايد معدلات الاستهلاك:

لقد تزايد حجم الاستهلاك من السلع الغذائية لبعض الفئات بمعدلات كبيرة نتيجة الاستهلاك غير الرشيد، حيث تؤدي السياسات غير المخططة إلى ظهور فئة اجتماعية تتمتع بإمكانات مادية هائلة وقدرات شراء عالية، وستخدم هذه الفئة معظم إمكانياتها في الإسراف على الاستهلاك الغذائي بشكل كبير، وقد ترتب على ذلك انخفاض المعروض من السلع الأساسية للطبقات الفقيرة ومحدودي الدخل لذلك وجب العمل على العدالة في توزيع الأجور والدخول حتى لا يقع العبء الأكبر على الفئات الفقيرة، كما يترتب على ذلك أيضا تفاقم الفجوة الغذائية[2] والمشكلة تكمن أساسا في التوزيع أكثر من الاستهلاك لأن10% من سكان العالم أي الدول المتقدمة تستهلك 50% من الإنتاج العالمي للحبوب.

رابعا: التحديث الإنتاجي: إن تطوير الأصناف والسلالات من المحاصيل الزراعية وكذلك الثروة الحيوانية بأنواعها المختلفة تمثل المدخل الرئيسي لتحقيق تنمية زراعية تحقق الحد الأدنى من الأمن الغذائي وبالنسبة للدول العربية فإنها تتمتع بإمكانات هائلة من الموارد الطبيعية والبشرية ولديها قاعدة غنية من التنوع الحيوي والأصول الوراثية التي لا تتوافر لغيرها، لذا يجب البناء عليها والعمل من أجل تطويرها، كما أن مستقبل الزراعة في أي دولة أو إقليم مرتبط بإدخال نظم الري الحديثة والتركيز على زيادة مستوى الإنتاج وتحسين استخدام المدخلات اللازمة لتطوير الإنتاج الزراعي، دون إهمال أهمية الأسمدة بمختلف أنواعها في تطوير كفاءة استخدام موارد الأرض والمياه[3].

خامسا: الأسعار ودرجة استقرارها: يتأثر الأمن الغذائي لأي دولة بتقلبات الأسعار، ونجد أن الأمن الغذائي في الوطن العربي يتأثر بدرجة كبيرة بتقلبات الأسعار العالمية للقمح، حيث يستورد العالم العربي كميات كبيرة منه

---

[1] . بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 9 . 10.

[2] . صبحي القاسم، الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله، دط، عمان، الأردن، 1998م، ص12.

[3] . عزت ملوك قناوي، الأمن الغذائي العربي، مرجع سابق، ص 5.

سنويا، وكلما زادت الأسعار كلما أدى ذلك إلى ارتفاع فاتورة الواردات الصافية من القمح ونفس الأمر فيما يتعلق بالواردات من الذرة الشامية والأرز لكن بدرجة أقل من القمح[1].

سادسا: الاستثمار الزراعي: يؤدي التركيز على تطوير قطاع الصناعة إلى انخفاض الاستثمار المخصص لقطاع الزراعة، وبالتالي ضآلة معدل نمو المساحات المزروعة وكذا الإنتاج لمختلف المحاصيل الزراعية وهو الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشكلة الفجوة الغذائية[2].

سابعا: إعادة تخصيص الموارد: يرى بعض الأخصائيين أن هناك إمكانية لتحسين الأمن الغذائي من خلال إعادة تخصيص الموارد بين السلع الغذائية (كالقمح) والسلع النقدية ومثالها (كالقطن) وكلما كانت درجة عدم الرغبة في تحمل المخاطر كبيرة كلما كان هناك توسع في إحلال محاصيل الغذاء محل المحاصيل الزراعية[3].

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية للأمن الغذائي:

للأمن الغذائي أبعاد اجتماعية متعددة، لكن سنركز الكلام على أهم الأبعاد الاجتماعية لمشكلة الأمن الغذائي، ويمكن توضيح هذه الأبعاد في على النحو التالي:

أولا: التزايد المستمر في عدد السكان:

تجدر الإشارة إلى أن الزيادة السكانية المرتفعة قد تؤدي إلى ظروف أكثر صعوبة فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي، الأمر الذي يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الدول في تضييق الفجوة الغذائية، وبالنسبة للمنطقة العربية على سبيل المثال دائما فمشكلة النمو السريع في عدد السكان يمكن اعتبارها سببا ونتيجة للفقر في آن واحد، إذ أن نمو السكان السريع غالبا ما يؤدي إلى زيادة الفقر عن طريق ارتفاع معدلات الإعالة في الوقت الذي يبقى فيه إنتاج ودخل الفرد بدون تحسن ملحوظ كما أن معدلات النمو المرتفعة ترهق ميزانية الخدمات التعليمية والصحية، هذا بالإضافة إلى عدم قدرة أسواق العمل على استيعاب هذه الزيادة السكانية، ومن هنا تتضح الكيفية التي يؤدي من خلالها النمو السكاني السريع إلى انتشار الفقر وانعدام الأمن الغذائي[4].

ثانيا: مستوى الدخل:

يسهم الدخل بشكل رئيسي في توفير الغذاء للأفراد، حيث لا يستطيع من يعيشون دون مستوى خط الفقر من تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وبالتالي فهم يعانون بشكل أو بآخر من نقص التغذية، ومما لاشك فيه أن مستوى الدخل ينعكس على أسلوب التعامل واستغلال الأراضي الزراعية من ناحية حيازة هذه الأراضي، وهو الأمر الذي يؤثر على الأمن الغذائي بشكل عام[5].

---

[1]. أحمد قدري مختار، التجارة الخارجية لمحاصيل الحبوب الرئيسية والأمن الغذائي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مج 10، ع 2، سبتمبر2000، ص 28.

[2]. عزت ملوك قناوي، الأمن الغذائي العربي، مرجع سابق، ص5.

[3]. عزت ملوك قناوي، الأمن الغذائي العربي، مرجع سابق، ص 06.

[4]. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 74.71.

[5]. بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثالث: الأبعاد السياسية الدولية والإقليمية للأمن الغذائي :

لمشكلة الأمن الغذائي أبعاد سياسية دولية وأخرى إقليمية، و يمكن تقسيم هذه الأبعاد إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا: الأبعاد السياسية والاتفاقات الدولية للأمن الغذائي:

إن تأمين الغذاء لدولة ما أو لعدد من الدول ضمن مجموعة سياسية معينة لا يعتمد فقط على المقومات الطبيعية من مناخ وتربة وعمالة وغيره، ولكن يعتمد أيضا على القوة والوزن السياسي للأمم، كما يحتاج إلى النفوذ ومدى تأثير السياسيين عليها[1].

قد كشفت الدراسات على أن العديد من الدول التي عانت من المجاعة والجفاف خاصة في إفريقيا كان في هذا الوقت كميات كبيرة وهائلة متاحة من المواد الغذائية على المستوى العالمي ولم تستغل لإنقاذ هذه المناطق. ومن هنا نفسر استخدام صفقات القمح في الضغط السياسي الدولي وخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المورد الرئيسي لسوق الحبوب حيث تعمد أحيانا إلى تأخير شحن كميات من القمح للرد على بعض سياسات الدول والإضرار بها مثلما فعلت مع بنغلادش والإتحاد السوفييتي سابقا. وأما حاليا فنجد هذه الصورة تتمثل في رفض الو.م.أ تقديم المنحة الإضافية لمصر وربط هذه المنحة بقضايا داخلية الأمر الذي يعني محاولة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، بجانب ذلك تتعرض بعض الدول العربية إلى ضغوط سياسية من قبل الدول الكبرى أدت إلى رفض حصار اقتصادي على هذه الدول كما حدث مع(ليبيا ـ العراق ـ السودان) في التسعينات الأمر الذي أدى إلى نقص في الغذاء كما أن الارتباطات والاتفاقات الدولية تؤثر بوضوح على الأمن الغذائي حيث أن الاعتماد على الموارد الذاتية في تنمية القطاع الزراعي هو المصدر الأساسي للنمو وتوفير الأمن الغذائي، كما أن مشكلة الأمن الغذائي ترتبط بتحرير القطاع الزراعي الذي يختلف تماما عن مفهوم التحرير الاقتصادي، حيث أن تطبيق التحرير الاقتصادي على كل القطاعات بنمطية واحدة يختلف عنه في القطاع الزراعي وذلك لمراعاة وجود واستمرار الدعم السلعي والسعري للسلع ذات المزايا النسبية[2].

ثانيا: الأبعاد السياسية الإقليمية:

تختلف سياسات الحكم من دولة لأخرى، وبالتالي تختلف درجة تدخلها وتوجهها للإنتاج حسب النظام الاقتصادي السائد ويمكن تلخيص الأحوال التي تتدخل فيها الحكومة إنتاجيا في النواحي الآتية[3]:

ـ قد يكون تدخل الحكومة بغرض إيجاد توازن بين نواحي الإنتاج المختلفة، الزراعي والصناعي مثلا، أو التحكم في الأسعار تتجنب الهبوط فيها.

---

[1]. يوسف عبد المجيد فايد، الموارد الاقتصادية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص،70.76.

[2]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

[3]. بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 12 . 13.

- قد تتدخل الحكومة وذلك بأن تقوم برسم سياسة زراعية خاصة.

- قد يأتي تدخل الحكومة في الإنتاج الزراعي أو غيره لتحديد الملكية أو حجم الاستثمار أو تنظيم حيازة الأرض، وبذلك تتطلب ما قد يصاحبها من مشاكل تؤثر تأثيرا واضحا على الإنتاج ومظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وينعكس هذا بشكل بآخر على الأمن الغذائي، بجانب ذلك فإن للمتغيرات السياسية الإقليمية تأثيرا واضحا على الأمن الغذائي العربي وما تنذر به من عواقب وخيمة سواء فيما يتعلق بالأمن المائي أو الغذائي العربي.

الفرع الرابع: الأبعاد البيئية للأمن الغذائي:

قد تشهد البيئة الزراعية لأي دولة أو إقليم تدهورا حادا نظرا لغياب البعد البيئي عن السياسات الزراعية الوطنية أو القطرية وعدم إعطاء الأهمية اللازمة للجوانب البيئية التي تؤدي السياسات الزراعية للإخلال بها، وكمثال عن ذلك يرصد أحد تقارير المنظمة العربية للزراعة ما أدت إليه التجارب التنموية الزراعية العربية من خسائر بيئية مباشرة أثرت على القدرات الإنتاجية للزراعة العربية، ومحاولة لمواجهة كل هذه التأثيرات البيئية وتحقيق الأمن الغذائي لابد من الآتي[1]:

- إدخال البعد البيئي في دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات الزراعية.
- إدخال ضوابط للمحافظة على الأصناف والسلالات النادرة.
- تخطيط معدلات التوسع الأفقي والتكثيف الزراعي بما يراعي قدرة التجدد الطبيعي للموارد.
- تفعيل دور المنظمات التعاونية في نشر الوعي البيئي.

[1]. يوسف عبد المجيد فايد، الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص 50.48.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي:

تسعى كل الدول خاصة الدول النامية منها في تحسين وضعها المعيشي، من خلال تحقيق أمنها الغذائي، لكن تحقيق هذا الأخير تتحكم فيه جملة من العوامل التي حددها الاقتصاديون والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الوضع الغذائي لأي دولة، وهذه العوامل نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: العوامل الطبيعية والبشرية:

يرتكز تحقيق الأمن الغذائي أساسا على العوامل الطبيعية بالدرجة الأولى، ويليه مباشرة العوامل البشرية التي تساهم في استغلال العوامل الطبيعية من الأراضي الصالحة للزراعة، فهاذين العاملين يتحكمون في الإنتاج الزراعي من حيث وفرته وتنوعه، وسنبين في هذا الفرع تأثير هذين العاملين في الأمن الغذائي من خلال ما يلي:

أولا: العوامل الطبيعية.

هناك الكثير من العوامل الطبيعية التي تتحكم وتؤثر في تحقيق الأمن الغذائي، ومن بين هذه العوامل:

1 . التغير المناخي.

يرتبط الإنتاج الزراعي بالظروف الجوية السائدة في كل دولة، إذ إن أي تقلب جوي قد يؤثر على العملية الإنتاجية، ولقد سادت في الآونة الأخيرة مخاوف كبيرة من مشكلة التغير المناخي لما في ذلك من عواقب اجتماعية وبيئية واقتصادية[1].

إن التغير المناخي هو" اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض"[2]، ومن بين الدول التي تأثرت بعامل التغير المناخي روسيا واستراليا، فالأولى شهدت ارتفاع كبير في درجات الحرارة الأمر الذي أثر على المحصول الزراعي في تلك الدولة ما دفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمثلت في فرض القيود على التصدير، وأما الثانية أستراليا فشهدت فيضانات كبيرة أدت إلى إتلاف محاصيلها الزراعية ما أدى إلى انخفاض الناتج الزراعي، ولكونهما من الدول الكبرى المصدرة فإن ذلك أدى إلى تراجع العرض العالمي وبالتالي ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية، ما زعزع استقرار الدول التي تعتمد على الاستيراد في تحقيق أمنها الغذائي[3].

2 . الأراضي الصالحة للزراعة:

تعد الأراضي الزراعية مصدرا هاما من مصادر تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الغذائية الأساسية، وتختلف نسبة الأراضي الصالحة من قارة إلى قارة ومن دولة إلى أخرى. وحسب تقارير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية تؤكد أن ما يستثمر حاليا من الأراضي القابلة للزراعة في العالم لا يزيد عن نسبة 43.5%، وتختلف من قارة إلى أخرى. ففي القارة إفريقيا حيث يعاني سكانها من الجوع أكثر من غيرها

---

[1] . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تأثير المناخ والتقلبات المناخية، الخرطوم، 2010م، ص04.

[2] . محمود دويري، التغير المناخي وأثره على الزراعة وإمكانية التقليل من آثاره، مجلة الاستثمار الزراعي، 2008م، ص51.

[3] . بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 14.

من القارات مازال حوالي 86% من الأراضي القابلة للزراعة غير مستغلة رغم خصوبتها وتوفر المياه لريها. ولا يستثمر العالم العربي إلا حوالي 22.5% من الأراضي القابلة للزراعة وحوالي 55% من المياه المتوفرة[1].

ثانيا: العوامل البشرية.

يعتبر الإنسان عنصرا جوهريا في العملية الإنتاجية، وبالتالي فإن عدد ونوع الأيدي العاملة الزراعية وقدرتها، وكفاءتها لها أهمية عظمى في تحديد مستوى الإنتاجية الزراعية وحجم الإنتاج الزراعي الغذائي. فالعمالة الزراعية في الدول النامية وخاصة العربية منها بوجود وفرة في العمالة غير الماهرة، وعجز كبير في المهارات والخبرات، ففي بعض الدول العربية تزيد نسبة العمالة غير الماهرة عن 75% من إجمالي العمالة[2].

الفرع الثاني: العوامل الديموغرافية والتكنولوجية:

إن لحجم السكان وزيادته تأثيرا كبيرا في تحسين وضعهم المعيشي خاصة إذا كانت الزيادة الديموغرافية بصورة سريعة، ناهيك عن استعمال التكنولوجيا الحديثة ودورها في المساهمة لتحقيق الأمن الغذائي، فلعدد السكان واستعمال التكنولوجيا أثر كبير في تحقيق الأمن الغذائي وهو ما سنبينه في هذه الفرع كالآتي:

أولا: العوامل الديموغرافية.

إن زيادة عدد السكان تعني بالضرورة زيادة الإنتاج الزراعي للوفاء باحتياجاتهم من الغذاء، وبذلك فالأعباء تقع مباشرة على العاملين في القطاع الزراعي، ولقد شهدت البلدان النامية موجة نزوح سكان الأرياف إلى المدينة ما قلص من مساحة الأرض المزروعة نتيجة الاقتطاع من الموارد الطبيعية الزراعية للوفاء باحتياجاتهم الجديدة ما أدى إلى تراجع القطاع الزراعي[3]. فزيادة عدد سكان الحضر إذن سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على الغذاء يقابله نقص في العرض ما سيدفع بتلك الدول إلى الاستيراد لتأمين احتياجات سكانها من الغذاء بدلا من إتباع سياسة توسعية أفقية أو عمودية[4].

ثانيا: العوامل التكنولوجية:

إن "نقص استخدام مستلزمات الإنتاج الزراعي من حيث الكم أو النوع من أهم أسباب ضعف الإنتاجية الزراعية، وقصور الإنتاج الزراعي الغذائي في الدول النامية، وتشمل مستلزمات الإنتاج الزراعي التي يظهر القصور في استخدامها بصفة أساسية، كل من البذور المحسنة، والأسمدة والمبيدات الكيماوية، والآلات الزراعية"[5].

---

[1]. عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 37. 38.

[2]. المرجع نفسه، ص 39.

[3]. المركز الوطني للمعلومات، الأمن الغذائي، دط، الجمهورية اليمنية، 2005م، ص10.

[4]. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص38.

[5]. عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 44.

وتتطلب عملية الإنتاج الزراعي استعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تساعدنا على تحسين استثمار الماء والتربة الزراعية، ولقد عرف مكتب تقييم التكنولوجيا بالكونغرس الأمريكي التكنولوجيا الحيوية على أنها" أي تكنولوجيا أو أسلوب لإنتاجي يستخدم كائنات حية أو مواد من تلك الكائنات لعمل أو تعديل منتج"[1].

والملاحظ على واقع الدول التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي محدودية تطبيق الأساليب الزراعية الحديثة مما ساهم بشكل كبير في تدني إنتاجية المحاصيل وهدر الموارد الطبيعية وعرقلة الدول التي تعتمد في زيادة إنتاجها على التوسع الرأسي لمواجهة العجز الغذائي.

الفرع الثالث: العوامل المادية والمالية والسياسية:

تعتبر العوامل المادية أو المالية من أهم الأسباب التي تساعد على تنفيذ الخطط والبرامج المحققة للأمن الغذائي، وتوفر الجوانب المادية لابد له من استقرار سياسي حتى تستثمر تلك الوفرة المادية، فالعلاقة بينها علاقة تكاملية فعدم وجود أحدهما يؤثر في الآخر، وسنبين هذين العاملين وأثرهما في الأمن الغذائي كالآتي:

أولا: العوامل المادية والمالية.

بالرغم من أهمية القطاع الزراعي في الدول النامية إلا أن حجم الاستثمارات بهذا القطاع ضعيفة وهي لا تتناسب مع الأهمية الإستراتيجية للقطاع سواء من حيث اليد العاملة التي يحتضنها أو من حيث الأهمية النسبية لوزنه الديموغرافي. لكن ما يبقى أفق إمكانيات التوسع الزراعي من حيث الكميات المنتجة بالرغم من الوفرة النسبية للغذاء على النطاق العالمي، حيث تجاوزت إنتاج الغذاء خلال الخمسينات سنة الأخيرة من القرن نسبة النمو السكانية، وكان ذلك بفضل المكاسب المحققة في إنتاجية عناصر الإنتاج، وقد تحقق ذلك نتيجة التطور الهائل في أساليب الاستغلال داخل الدول المصنعة وما ترافق معها بما يعرف بالثورة الخضراء داخل البلدان النامية والتي كانت بدايتها الأولى في الهند سنة 1966، لكن على الرغم من ذلك فإن كثير من البلدان النامية ومئات الملايين من الفقراء لا يشاركون في هذه الوفرة وذلك أساسا نتيجة ضعف قدراتهم الشرائية[2].

فقد مكنت الوفرة النسبية للغذاء من تحسين الوضعية الغذائية لقرابة أربعة ملايير من مجموع ستة ملايير من البشر، فيما يبقى مليار نسمة يعانون من نقص خطير في الغذاء، منهم 800 مليون نسمة يعانون المجاعة المزمنة وهذه الوضعية تطرح تساؤلا عن الأسباب التي أدت إلى تفاقمها في ظل الظروف الاقتصادية والبيئية الحالية والمستقبلية[3].

ثانيا: العوامل السياسية:

هناك عدة عقبات تواجه بعض الدول التي تسعى إلى تحقيق أمنها الغذائي وخاصة في ظل التطورات العالمية الأخيرة، فالمشاكل السياسية تؤثر بشكل مباشر على الوضع الغذائي لتلك الدول وخاصة ما يحدث في

---

[1]. محمد سيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص، 157.159.

[2]. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التقرير السنوي للفاو، روما، 2001م.

[3]. بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص14.

بعض البلدان العربية فمثلا السودان وما تتوفر عليه من ثروات طبيعية تمكنها من تأمين احتياجاتها الغذائية إلا أن الحرب الأهلية في جنوبها وتقسيمها استنزف الكثير وأبعدها عن التفكير في التنمية الزراعية[1]، بالإضافة إلى السودان هناك سوريا، ومصر، وتونس وليبيا فالأحداث الجارية ستؤثر بشكل كبير على وضعها الغذائي.

فالاستقرار السياسي يؤثر بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية الزراعية وعلى استدامتها، من خلال توفيره للظروف المناسبة للحكومة ومؤسساتها والزراع أفرادا ومؤسسات القيام بنشاطهم التنموي بصورة إيجابية، بينما عدم الاستقرار السياسي يؤدي غالبا إلى نتائج عكسية[2].

[1]. سفير السودان بالجزائر، نحو إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الغذائي، يوم برلماني حول الأمن الغذائي، منشورات المجلس الشعبي الوطني، 2010م، ص46 .

[2]. عيسى بن ناصر، مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 50.

خلاصة الفصل:

إن توفير الغذاء أو ما يصطلح عنه الأمن الغذائي أو ما أضيف له حديثا واصطلح عليه الأمن الغذائي المستدام، هو ما وقفنا عنه في هذا الفصل في ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول بالشرح والتحليل الإطار النظري للأمن الغذائي، فتم الوقوف على مفرداته من الناحية اللغوية، ثم كمركب من الناحية الاصطلاحية مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وما يتبعها من مفردات ذات صلة بينهما، حيث تنوعت الألفاظ الدالة على مصطلح الأمن الغذائي لكنها تصب في مصب واحد وهو ضرورة توفير الغذاء والمحافظة عليه ووجوب توفيره من قبل الحكومات أو أفراد المجتمع، وتم بيان أهمية الغذاء في الاقتصاد الإسلامي، كما تم الوقوف على المصطلحات الحديثة للأمن الغذائي، كالأمن الغذائي المستدام والتنمية الزراعية المستدامة، وتعني في مجملها ضرورة استدامة الأمن الغذائي بحسن استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة كشرط أساسي لضمان حق الأجيال القادمة، وتم التطرق في المبحث الثاني إلى مستويات الأمن الغذائي بين مطلق ونسبي، وسياسات يمكن لأي حكومة أن تنتهجها في تحقيق الأمن الغذائي خاصة الدول النامية منها، ومؤشرات قياس الأمن الغذائي التي تعددت وتنوعت واختلفت وركزنا على المؤشرات التي لها علاقة بالدول النامية والإسلامية خصوصا التي تعاني من عدم كفاية الإنتاج المحلي في تلبية الطلب المتزايدة على السلع الغذائية الرئيسية، ومن خلال المبحث الثالث تطرقنا إلى أهم الأبعاد سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعوامل المؤثرة في تحقيق الأمن الغذائي سواء الطبيعية أو البشرية أو التمويلية أو التكنولوجية أو السياسية وهذه العوامل لها علاقة تكاملية فيما بينها حيث إن عدم وجود أحدها يؤثر في الآخر.

الفصل الثاني:

علاقة الأمن الغذائي بأنواع الأمن الأخرى وبأبعاد التنمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: علاقة الأمن الغذائي بأنواع الأمن الأخرى وبأبعاد التنمية.

لا شك أن مسألة الأمن الغذائي لها علاقة بعدة أنواع أخرى من الأمن، وعلى رأس هذه الأنواع الأمن الاقتصادي الذي يعتبر في مقدمة اهتمام أي دولة، ويليه الأمن الاجتماعي والذي يعتبر حجر الزاوية في استقرار أي دولة، وهناك الأمن المائي الذي يعتبر أساسا في تحقيق الأمن الغذائي، والأمن البيئي أحد مقومات استمرار الأمن الغذائي، وأيضا إن للأمن الغذائي علاقة كبيرة بالتنمية الاقتصادية التي تزداد أهمية في عالمنا المعاصر من بلد إلى آخر، وخاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث كان تركيز التنمية الاقتصادية على الجانب المادي(النمو الاقتصادي) الذي كان له تأثير سلبي على البيئة، مما أدى إلى التفكير في آلية للمحافظة على البيئة كحق للأجيال القادمة، فجاء المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية الذي يطلق عليه بالتنمية المستدامة، حيث استحوذت هذه الأخيرة على اهتمام العالم فعقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية، واهتم بها الباحثون لاستطلاع حالة ومستقبل البيئة. ولم تعد التنمية المستدامة ترفا فكريا بل هي مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية الاقتصادية والثروات بين الأجيال الحاضرة والصاعدة، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال إبراز العلاقة بين الأمن الغذائي وأنواع الأمن الأخرى وبين الأمن الغذائي وأبعاد التنمية وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والمائي والبيئي.

المبحث الثاني: علاقة الأمن الغذائي بالتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والمائي والبيئي.

تعد مسألة الأمن أمراً أساسيّاً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ قرش 3 . 4، والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، خاصة الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والمائي والبيئي، ولهذه الأنواع من الأمن لها دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي، حيث يعد كل من الأمن الاقتصادي والاجتماعي والمائي والبيئي روافد للمساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي هو أحد أسباب تحقيق الأمن الغذائي، وهو ما سنبينه في هذا المبحث للوقوف على علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والمائي والبيئي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي.

يقصد بالأمن الاقتصادي التدابير التي تتخذ من طرف الدولة لتوفير الحماية حتى يتحصل الإنسان على احتياجاته الأساسية من مأكل ومسكن ومشرب...، وهذه التدابير وغيرها هي التي تحقق الأمن الاقتصادي إضافة إلى الراحة النفسية التي يوفرها للإنسان، ونريد في هذا المطلب الوقوف على ماهية الأمن الاقتصادي بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وبيان علاقته بالأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي.

يعد مفهوم الأمن الاقتصادي من المفاهيم الحديثة نسبيا في الفكر العالمي بصورة عامة والفكر العربي بصورة خاصة، ويعني الثقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات، أي إعطاء الأولوية لما يحتاجه المجتمع من حاجات أساسية وبمواصفات جيدة، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم احتكار الإنتاج بيد فئة محدودة غير مؤهلة، وحسن التوزيع، وحصول كل فرد على متطلباته الدستورية الضرورية، والحاجية والتحسينية، وعدم حصول البعض على أكثر من احتياجاتهم بطرق غير مشروعة، وعدم التبعية الاقتصادية للغير، وتوافر أدوات التنمية الاقتصادية من مادية وبشرية، كل ذلك هو المقصود بالأمن الاقتصادي[1].

وهناك مفاهيم أخرى في العصر الحديث للأمن الاقتصادي لكنها لا تختلف عن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن الذي شرحناه في الفصل الأول وهو يعني الطمأنينة وعدم الخوف، ومن التعاريف للأمن الاقتصادي ما يلي:

[1]. معن خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، ط1، دار عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 1432هـ . 2011م، ص10.

1 . تعريف الأمم المتحدة: هو أن يمتلك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة من خلال امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي الغذاء، المأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم[1].

2 . الأمن الاقتصادي: هو غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية[2].

3 . الأمن الاقتصادي: يعني التنمية، إذ إن ظاهرتي الأمن الاقتصادي والتنمية مترابطان بحيث يصعب التمييز بينهما، فكلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أموره الاقتصادية لمد نفسه بما يحتاج إليه فإن درجة مقاومته للمهددات الخارجية سوف تتزايد بدرجة كبيرة والتنمية كما هو معروف مفهوم مركب: فهي عملية وليست حالة واتجاها مستمرا في النمو ولا وضعا طارئا. كما إنها آلية، إلى جانب كونها وسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات إنسانية وحضارية ذات أبعاد مجتمعية[3].

4 . الأمن الاقتصادي: هو البعد الاقتصادي للأمن والذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن وحماية المصالح الاقتصادية[4].

5 . الأمن الاقتصادي:" هو درجة مقبولة من الاستقلال الاقتصادي ونجاح التنمية الاقتصادية المستقلة، والاعتماد على النفس، وفي حالة العلاقات الاقتصادية الدولية يمكن أن يكون من خلال التبادل وبناء الاستثمارات الصناعية، وليس من خلال التبعية الاقتصادية"[5].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاقتصادي للناس الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي، ومن ثم فإنه من المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوافر فيه التدابير والإجراءات اللازمة والكافية لتحقيق الأمن الاقتصادي، والنظم الجيدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور أفراد المجتمع أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم ويدرءوا عن أنفسهم خطر

---

[1] . سعيد علي حسن القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مداخلة ضمن ملتقى تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، السعودية، 2007.

[2] . محيي الدين أبو الهول، الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص14.13.

[3] . ستيتي الزازية، الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 1.

[4] . نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه، مرجع سابق، ص 26.

[5] . بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005م، ص 39.

الكوارث والآفات ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانا واستقرارا، فالأمن الاقتصادي يتطلب تأمين الدخل الكافي الذي يضمن للإنسان توفير احتياجاته الأساسية من المأكل والمشرب والمسكن والعلاج والتعليم إلى غير ذلك من الاحتياجات الكثيرة.فالأمن الاقتصادي يحمل في طياته أمنا بدنيا وصحيا وثقافيا وغذائيا...[1].

الفرع الثاني:تعريف الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

الأمن الاقتصادي في الإسلام يعني توفير الحوائج الأصلية للإنسان، أي توفير الحاجات الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، أي توفير الحياة الكريمة للإنسان، ومن ثم فإن حياة الفقراء والمساكين والضعفاء، ومن يدخل في جملتهم من عامة المحرومين من أسباب البقاء والعيش الكريم، هي أولى بالاهتمام والرعاية والعناية، بهدف توفير حوائجهم الأصلية من ناحية، والقدرة على تحصيلها من ناحية أخرى[2].

ولقد وردت مسألة الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم والسنة النبوية، في عدد كبير من النصوص، ونورد هذه النصوص كالآتي:

أولا: الأمن الاقتصادي في القران الكريم:

إن مصطلح الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم ورد كمصطلحات منفردة وليس كمركب، ولمجمل المصطلحات تدل على مفهوم الأمن الاقتصادي، فأما كلمة أمن ومشتقاتها فقد وردت في القران الكريم بنفس المعنى اللغوي في سبعين موضعا وكلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف، والثقة،كما في قوله تعالى:﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ قريش4، أي من الرهبة والجزع الذي أصاب أهل مكة من أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة، وقيل آمنهم من خوف التخطف من بلدهم[3]، أو من خوف التعرض بالسلب والنهب لقوافلهم التجارية، فهم آمنون في حلهم وترحالهم[4].

وقوله تعالى:﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾الأنعام 82، ويعني الطمأنينة إلى عدم وقوع عذاب الله وسخطه بسبب الكفر[5].

---

[1] . حسين عبد المطلب الأسرج ، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، مقال من الموقع www.ELECTRONIC COPY AVAILABLE AT

[2] . نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه، مرجع سابق، ص 30.

[3] . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1407هـ، ج4، ص801.

[4] . الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص610.

[5] . المرجع نفسه، ج2، ص154.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾البقرة 126، أي من الترويع والفتنة والإيذاء[1].

وأما كلمة الاقتصاد فلم ترد في القران الكريم، ولكن وردت مشتقاتها في ستة مواضع[2]، وهي:

1 ـ الإيمان: في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾المائدة66.

2 ـ التوسط والاعتدال: في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ التوبة 42، وقوله تعالى : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ لقمان19.

3 ـ الوفاء بالعهد: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ لقمان32.

4 ـ الهداية للصواب: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ النحل9.

5 ـ التقصير في الطاعة: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فاطر32.

6 ـ اختلال التوازن بفقدان الحاجات الأساسية للإنسان: في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾النحل112.

ومن خلال ما سبق من الآيات الدالة على الأمن والآيات الدالة على الاقتصاد في القرآن الكريم، يتبين أن أدق مفهوم للأمن الاقتصادي هو ما ورد في قوله تعالى:﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش 3 .4. فالإطعام من الجوع هو الأمن من الفقر المدقع والجوع، أي الأمن الغذائي باعتباره أصل الأمن الاقتصادي، والأمن من الخوف :أي الأمن الاجتماعي والسياسي وهما متلازمان يكمل أحدهما الآخر، فلا أمن اقتصادي دون أمن اجتماعي وسياسي، والعكس صحيح[3].

---

[1] . الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، مرجع سابق، ج1، ص186.

[2] . محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، مادة ق ص د، ص545.

[3] . سعد الدين عبد الحي، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي ، منشور عبر الموقع www.tanweer.sd، ص 3.

ثانيا: الأمن الاقتصادي في السنة النبوية.

وردت عدة أحاديث تحث على ضرورة توفير الأمن الاقتصادي، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

1 ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[1].

2 ـ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه »[2].

3 ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها، فليفعل »[3].

قال النووي:" في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما يتولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة وهو الصحيح"[4].

وهذه الأحاديث النبوية وغيرها من الأحاديث التي تحث على الإنتاج الزراعي فيها دلالة واضحة على أهمية العمل الزراعي الذي تقوم عليه حياة الأمة، ويتوقف عليه حاضرها ومستقبلها، والأمم لا تقوم ولا تنهض ولا يحسب لها حساب إذا كانت في غذائها تعتمد على غيرها، والأمة المسلمة اليوم مطالبة بتحقيق أمنها الغذائي والعمل على توفيره وصولا لتحقيق الاكتفاء الذاتي في شتى المحاصيل الزراعية، لأن من ملك غذائه ملك قراره وسيادته، وتحقيق الأمن الغذائي ركن أصيل في عملية التنمية الاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن الاقتصادي العام[5].

---

[1] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم 2195، ج2، ص 817.

[2] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله علية وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، حديث 2216، ج2، ص 825.

[3] . سبق تخريجه، ص 25.

[4] . محيي الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، دط، دار الأفكار الدولية، عمان، 2000م، ص 990.

[5] . حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، مرجع سابق ، ص 43.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي.

فالأمن الغذائي يقصد به تأمين حصول أفراد المجتمع على ما يلزم لغذائهم من احتياجات غذائية أساسية يحددها علم التغذية من المواد النباتية والحيوانية أو كليهما، مع ضمان توفير حد أدنى من تلك الاحتياجات بالكم والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد في حدود دخولهم المتاحة[1] .

ومن خلال ما سبق يعتبر مصطلح الأمن الغذائي فرع أو جزء من الأمن الاقتصادي[2]. كما هو مبين في حديث النبي ﷺ: « من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[3].

ومن خلال الحديث النبوي السابق الذكر تبين لنا أهمية الأمن، وسلامة الجسد من الآفات والأمراض، وتأمين الكفاية من الغذاء لقيام الحياة الكريمة السعيدة، ويمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين للأمة وللناس أجمعين، الأسس التي لابد منها لقيام حياة كريمة سعيدة، وهذه الأسس هي: الأمن وعدم الخوف، الصحة والسلامة، الكفاية من الغذاء، وهذه الأسس الثلاثة تعد أركانا أساسية لتحقيق الأمن الاقتصادي[4].

[1]. عادل حشيش، مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، دط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، ص33.

[2]. خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق،ص16.

[3]. سبق تخريجه، ص 20.

[4]. حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص 51.50.

المطلب الثاني: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي:

يعد الأمن الاجتماعي أحد الركائز التي تدعم الاستقرار والتطور على جميع الأصعدة، وانعدامه يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها، فالأمن الاجتماعي له أهمية كبيرة ودعامة قوية من دعائم الأمن الغذائي، وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول:مفهوم الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي.

تعددت التعريفات المحددة لمفهوم الأمن الاجتماعي، والاختلاف الوارد في العديد من التعريفات يتمثل في عدم شمول المفهوم لجميع جوانب الحياة التي يعيشها الفرد، فبعض الباحثين يحصر مدلول مفهوم الأمن الاجتماعي في جانب واحد من جوانب الحياة، وغيره قد يقصي الجانب المادي والممارسات الحياتية ويكتفي بالروح المعنوية والحالة الشعورية السائدة في المجتمع، وهناك من يغلب النظرة الأحادية، ويحمل الفرد أو المجتمع تلك المسؤولية، ومنهم من يهتم في تعريف الأمن الاجتماعي بالجانب التنظيمي، وعناية النظام الدولي بالبعد الجنائي وحماية الأفراد من أي اعتداء يحتمل وقوعه عليهم، وهناك من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب نفسي، ومن هذه التعاريف نذكر أهمها:

1 . الأمن الاجتماعي:" هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"[1].

2 . الأمن الاجتماعي:" هو عبارة عن شعور أو حالة طبيعية تسود أفراد المجتمع فهو إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا"[2].

3 . الأمن الاجتماعي:" هو عبارة عن حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"[3].

4 . الأمن الاجتماعي:" هو الحالة التي يكون فيها المجتمع متماسكا خاليا من كل مظاهر التردي ابتداءا من السلبيات الاجتماعية وانتهاءا بالجريمة، مرورا بانحطاط القيم الروحية والأخلاقية والعزوف عن الأصالة في

---

[1] . رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة آل البيت، 13 . 14 شعبان 1433هـ . 3 . 4 جويلية 2012م، ص 9.

[2] . فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني: تصور شامل، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ . 2004م . ص62

[3] . رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 9.

العادات والتقاليد النبيلة وانهيار العزيمة حتى الوصول لمرحلة اليأس القاتل للمجتمعات والأمم وانتشار التناقضات الاجتماعية وفقدان الهوية المميزة للأمة"[1].

ومن خلال ما سبق فقد تعددت تعاريف الأمن الاجتماعي واختلفت الجوانب والجزئيات التي ركز عليها كل تعريف. ومن أشمل هذه التعاريف بأنه:" إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، والتوافق مع الغير، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالسكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي"[2].

كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف"[3].

الفرع الثاني: الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر مصطلح الأمن الاجتماعي تعبيرا حديثا وقد عرف بعدة تعريفات نذكر من بينها:

1 . الأمن الاجتماعي:" أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول"[4].

2 . تعريف الدكتور محمد عمارة:" كلمة الاجتماعي تمتد بآفاق هذا الأمن إلى كل ميادين حياة الإنسان، فالاجتماعي وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين، وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات....فالأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"الأمن الاجتماعي:" هو الطمأنينة، التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"[5].

3 . تعريف هاشم الزهراني الأمن الاجتماعي:" هو أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، ففي صيانة

---

[1] . بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين، مرجع سابق، ص 41.

[2] . محمد الأمين البشرى، الأمن العربي: المقومات والمعوقات، دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م، ص 18.

[3] . مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، دط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983م، ص71.

[4] . أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص19.

[5] . محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، مصر، 1418هـ . 1998م، ص12.

نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها، وقد مقت الإسلام كل دعوة إلى الفرقة أو إلى الفتنة، واعتبرها دعوة شيطانية"[1].

ومن خلال ما سبق تبين أن الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي هو التعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف في المجتمع الإنساني المرتبط برباط الأخوة الإيمانية دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة[2].

والمتتبع آيات القرآن الكريم يجد أن الأمن الاجتماعي اقترن مع الأمن الغذائي في عدة مواضع حيث نجد أن عدم توفر الأمن الغذائي هو سبب عدم توفر الأمن الاجتماعي في معظم الأحيان والمجتمعات، وجاء ذكر الجوع والخوف مقترنين في ثلاث آيات من القرآن الكريم وذكر الجوع قبل الخوف في اثنين منهما، وذكر الخوف أولاً في واحدة. و هذه الآيات هي كالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل 112.

2. قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش 3 . 4.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة 155.

والمتتبع للسنة النبوية المطهرة فكثيرا ما جمعت الأحاديث بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، ولعل أشمل حديث ما روي عن النبي ﷺ: « من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[3].

---

[1]. هاشم بن محمد الزهراني، الأمن مسؤولية الجميع رؤية مستقبلية ورقة عمل بحثية مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من 21-24 صفر 1425هـ، http://www.minshawi.com/other/zahrani.htm.2004.

[2]. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 10.

[3]. سبق تخريجه، ص20.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي.

إن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي علاقة تماثلية حيث أن كلاً منهما يمثل حلقة من حلقات الأمن الشامل وبالتالي يمكن أن يكون سبباً في إحداث الآخر وانعدام أي منها يؤدي لانعدام الآخر، بالرغم من هذه العلاقة التماثلية بين الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي، إلا أنه في معظم الأحيان وفي كثير من المجتمعات نجد أن عدم توفر الأمن الغذائي هو سبب عدم أو تدني مستوى الأمن الاجتماعي وذلك للأسباب التالية[1]:

1 . في كثير من الأوقات والمجتمعات يحدث عدم توفر الأمن الغذائي بسبب عوامل مثل الكوارث الطبيعية (الجفاف، والتصحر، والفيضانات)، السياسات الزراعية والاقتصادية غير الملائمة، وعوامل سكانية مثل ارتفاع معدلات الهجرة الريفية–الحضرية والنمو السكاني.

2 . تعتبر العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي تجسيداً للعقد الاجتماعي بين الفرد والمجتمع والذي يلزم فيه المجتمع أفراده بالالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي في سلوكهم وتعاملهم مقابل تمكينهم من الحصول على احتياجاتهم الأساسية المشروعة وإشباعها.

ومما تقدم يتضح أيضا، أنه على الرغم من أن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي علاقة تماثلية وأن توفر أي منهما يساعد على تحقيق الآخر، إلا أن توفير الأمن الغذائي يعد المدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي. وإن التزام المجتمع، ممثلاً في الدولة، بواجبه نحو أفراده بضمان الحد الأدنى من الأمن الغذائي أو ما يعرف بحد الكفاف هو الحد الأدنى مما يجب أن يلتزم به من العقد الاجتماعي بينه وبين الأفراد، والشرط الأساسي لالتزام الأفراد بذلك العقد والتقيد بما فيه من قواعد الضبط الاجتماعي. وفي حالة عجز المجتمع عن توفير الأمن الغذائي والاحتياجات الغذائية الضرورية لأي سبب من الأسباب يجد الأفراد أنفسهم في حلٍ من الالتزام بذلك العقد الاجتماعي وما يتضمنه من قواعد لتحقيق الضبط والأمن الاجتماعي، ولا أدل على ذلك من أن الإسلام يبيح بعض المحظورات ويعطل بعض أحكام الشريعة الإسلامية في حق الجائع. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النحل 115. وعندما انتشرت المجاعة وتدهور الأمن الغذائي واشتدت حاجة الناس للطعام في عام الرمادة لم يطبق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة[2].

وبالتالي فإن عدم توفر الأمن الغذائي يعتبر من أهم المهددات الخارجية لأمن وسيادة المجتمعات وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية والاقتصادية السالبة في المجتمع. وفي

---

[1] . صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 18 . 20صفر1429هـ، الموافق 25 . 27فيفري2008م، ص 11.

[2] . صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 11 . 12.

المقابل فإن ارتفاع الجريمة وعدم توفر الأمن الاجتماعي يؤدي لنقص الإنتاج ويؤثر سلباً على الأمن الغذائي في المجتمع حيث يصبح المجتمع طارداً للمستثمرين والمنتجين وربما يتدهور الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة تؤدي إلى توقف الإنتاج بصورة كاملة كما هو الحال في كثير من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة. ويعتبر عدم توفر الأمن الاجتماعي من أهم أسباب الهجرة المعاكسة من المدن الكبيرة إلى القرى والمدن الصغيرة في كثير من البلدان، والنزوح والهجرة الجماعية من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة التي غالباً ما تكون مناطق إنتاج للغذاء[1].

[1]. المرجع نفسه، ص 11.

المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالأمن المائي:

تشكل المياه من أهم المصادر الطبيعية لما لها من دور في النشاط الاقتصادي ولما لها من دور جوهري في إستراتيجية الأمن الاجتماعي وفي العصور الحديثة أصبح الحصول على المياه الصحية مصدر قلق في العالم لما توفره المياه العذبة من صحة للإنسان وتنويع الإنتاج الغذائي وزيادته وتحقيق التنمية الاقتصادية، لقد عني المهتمون بالعلوم الاقتصادية على وجوب المحافظة على الماء وحسن استغلاله لأنه يشكل حجز الزاوية في تحقيق الأمن الغذائي، ونريد أن نعرف هذه العلاقة في هذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن المائي في الاقتصاد الوضعي.

يعتبر الماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض، وتغطي المياه حوالي 71% من مساحة الأرض، وتكون حوالي 65% من جسم الإنسان، و 70% من الخضروات وحوالي 90% من الفاكهة[1]. ويعتمد الإنسان على الماء في حياته كلها في مشربه، ومطعمه، ونظافته، وري زرعه، واستصلاح أرضه، وإدارة مصنعه، وتوليد الطاقة. وتزداد حاجة الإنسان إلى الماء كل يوم، فكل عام يزداد عدد السكان، وتزداد معه الحاجة إلى الماء[2].

وتقدر كمية المياه الموجودة على كوكب الأرض بحوالي 1400 مليون كيلومتر مكعب. الجزء الأعظم منها 97.5% هو من المياه المالحة التي تملأ المحيطات والبحار، بينما لا تمثل كمية المياه العذبة سوى نسبة 2.5%، إلا أن أغلب المياه العذبة غير متاح في وقتنا الحاضر، فقسم من هذه المياه مخزن في باطن الأرض على عمق يتجاوز مئات الأمتار 40%. أما الجزء المتاح فهو محدود جدا ويقدر بـ 20% من إجمالي المياه العذبة أي حوالي 0.05% من إجمالي مياه الكرة الأرضية[3]. يقوم النظام الهيدرولوجي للأرض بضخ حوالي 44000 كيلومتر مكعب من المياه سنويا، أي ما يعادل 6900 متر مكعب لكل فرد من سكان الأرض. على الرغم من ضياع جزء كبير منها في الفياضانات التي لا يمكن التحكم بها، أو في مواقع بعيدة عن متناول يد الإنسان، إلا أن ما يتوافر للفرد من المياه في العالم يبقى أكثر من 1700 متر مكعب وهو المعدل الوسطي الذي يعتبره علماء المياه الحد الأدنى المطلوب للفرد للوفاء بحاجيات الزراعة(الغذاء)، ودعم الصناعات والمحافظة على البيئة[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن للمياه دور كبير وأهمية كبيرة ومن هنا جاءت فكرة ما اصطلح عليه حديثا بالأمن المائي، ويقصد به حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006:" الحرص على أن يكون لدى كل

---

[1]. حسن أحمد شحاته، تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2000م، ص 95.

[2]. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، دط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، ص 46.

[3]. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، تقييم شامل لموارد المياه العذبة في العالم، الدورة الخامسة، 7 . 25 أفريل 1997م، ص 11.

[4]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية : ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2006 (bnud)، ص 134.

شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج. مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت . وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه، يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل المعيشة"[1].

ويعرف أيضا:" بأنه حصول أي فرد من أفراد المجتمع على ما يكفيه من الماء النظيف المأمون بتكلفة مستطاعة كي يحيا حياة صحية ومنتجة دون تأثير على استدامة البيئة الطبيعية"[2].

ويمكن تعريف الأمن المائي من خلال التعاريف السابقة بأنه:" القدرة في الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للحفاظ على مستويات كافية من الأغذية والسلع الإنتاجية والصرف الصحي والصحة. ويستند الأمن المائي لمفهوم مطلق على أساس جوهري وهو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان".

ومما سبق يمكن أن نحدد مفهوم شامل للأمن المائي على أنه يعني: تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن استخدام المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، وتنمية موارد المياه الحالية. ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية. كما يشمل الأمن المائي أيضا الأمن ضد الفياضانات وغيرها من التهديدات والمخاطر المرتبطة بالمياه.

ومن خلال ما سبق أيضا يمكن أن نستنتج أن للأمن المائي عدة مستويات تتمثل فيما يلي:

- **تأمين حياة الإنسان:** من خلال حماية الاحتياجات الأساسية، وكذا الاعتراف في التشريعات الوطنية بالحق في الماء.
- **توفير المياه للاستهلاك:** من خلال الحماية من النزاعات على الماء.
- **تأمين سبل العيش:** من خلال الوصول إلى المياه اللازمة للزراعة، والاستخدامات الإنتاجية، وطائفة من الاحتياجات المختلفة لتأمين الرزق، والممارسة الاجتماعية والدينية، وخلق بيئة معيشية صحية(توفير نظام الصرف الصحي)، وتوفير مستوى كاف من الحماية ضد الجفاف والفيضانات المدمرة.

ويتحقق الأمن المائي عندما يكون نصيب الفرد السنوي من المياه العذبة من المصادر المتجددة 1000متر مكعب[3].

---

[1] . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006، مرجع سابق، ص3.

[2] . عبد المحسن بن عبد الرحمن آل الشيخ، ترشيد الاستخدام كوسيلة لتحقيق الأمن المائي في الوطن العربي، دط، كلية الهندسة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 1.

[3] . صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 16.

وتشير تقديرات الأمم المتحدة في تقويمها لمصادر المياه وتنبؤاتها بالنمو السكاني على مستوى العالم إلى أن أكثر من 2.8 بليون نسمة في 48 بلد يعانون من شح المياه ونقصها. ويكتسب موضوع المياه أهمية خاصة في الوطن العربي نظراً لموقعه الجغرافي ضمن حزام المناطق الجافة وشبه الجافة والتي تتسم بندرة الموارد المائية بصفة عامة. وتقل الأمطار السنوية في 66% من مساحة الوطن العربي عن 100 ملم، بينما تتراوح في 20% من المساحة بين 200 ملم و300 ملم وتتلقى 14%فقط من المساحات أمطاراً سنوية تزيد على 300 ملم.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الأمن المائي في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر الأمن المائي محددا للأمن الغذائي في الإسلام، حيث خلق الله سبحانه وتعالى الماء قبل أن يخلق السماوات والأرض كما في قوله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ هود 7.

وقد ورد ذكر الماء في القران في أكثر من 60 موضعاً وجاء ذكره في معظمها كسبب لإحياء الأرض والاستفادة منها في الحصول على الغذاء والأمن الغذائي ومن أمثلة ذلك:

1 . قوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 22.

2 . قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة 164.

3 . قوله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف 57.

4 . قوله تعالى:﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ إبراهيم 32.

5 . قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ النحل 65.

6 . قوله تعالى:﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴾ طه 53.

7 . قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا

[1] . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي، 2002م.

أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ الحج 5.

8. قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ الحج 63.

وجاء في كثير من آيات القران الكريم ذكر الماء وكيفية نزوله في شكل أمطار كسبب لحصول الإنسان على كافة أنواع الطعام والغذاء كالحبوب والفواكه والخضروات والمرعى الذي يمكن من تربية الحيوان والحصول على المنتجات الحيوانية من لبن ولحوم وغيرها. ومن أمثلة تلك الآيات:

1. قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام 99.

2. قوله تعالى:﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الرعد 4.

3. قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ السجدة 27.

4. قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ النبأ 14 . 16

5. قوله تعالى:﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ عبس 24 . 32.

ثم من بعد ذلك أصبح الماء أصل ومصدر الحياة على الأرض، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء 30. وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ النور 45.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن المائي.

إن نشأة المجتمعات والحضارات القديمة وبقائها وتطورها بوجود المياه وتوفرها إذ لا حياة بدون الماء حيث لم يعرف حتى الآن كائن حي استغنى عن الماء في حين أن بعضها قد يستغني عن الهواء كالبكتريا اللاهوائية وبكتيريا الأمعاء.

ويعتبر دور المياه كمحدد للأمن الغذائي في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى وذلك بسبب تناقص كميات المياه المتاحة من جراء الاستهلاك المتزايد للقطاع الزراعي للمياه في كل بلدان العالم حيث تبلغ نسبة المياه المستخدمة في الزراعة على مستوى العالم حوالي 71% من المياه المتاحة، ونحو 86% في الوطن العربي[1].

وتعتبر المياه عنصرا أساسيا لإنتاج الغذاء، حيث تستخدم في عمليات الري والزراعة التي تستهلك النسبة الكبيرة منها،حيث يصل استهلاك الدول النامية للمياه من أجل الزراعة إلى 80%. ومع تزايد عدد سكان العالم الذي يتوقع أن يصل إلى 8 مليار عام 2025 ستكون النظم الزراعية في جميع أنحاء العالم أمام تحدي الوفاء بالمتطلبات الغذائية لحوالي 4 مليار شخص إضافي الذي سيترتب عليه عمليات سحب المياه في البلدان النامية في عام 2050[2].

ونظراً لأن الري المنتظم وبالكميات المطلوبة يعتبر من أهم أسباب الإنتاجية العالية للزراعة الحديثة وأن مياه الري تعد أكثر الموارد الطبيعية الزراعية شحاً وندرةً فبالتالي يعتبر توفر المياه الصالحة للري أهم العوامل المحددة للأمن الغذائي على مستوى العالم [3]. وبما أن معظم الأراضي الزراعية تروى بالأمطار فنجد أن إنتاج الغذاء يتذبذب من عام لآخر وفقاً لتذبذب الأمطار ويلعب الجفاف دوراً أساسيا في تحديد حجم المعروض من السلع الغذائية في كثير من أنحاء العالم. وبالرغم من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الجوع وعدم توفر الأمن الغذائي في أنحاء متفرقة من العالم مثل كوارث الفيضانات والعواصف والزلازل والبراكين والحروب، إلا أن أكثرها انتشارا هو الجفاف وما ينجم عنه من تصحر حيث يتعرض في الوقت الراهن 30% من الأراضي في العالم لخطر التصحر ويؤثر ذلك على حياة بليون شخص، وقد فقدت 33.3% من الأراضي الجافة في العالم أكثر من 25% من قدرتها الإنتاجية .[4]

ومن خلال ما سبق تبين أن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن المائي علاقة ترابط، حيث إن انعدام هذا الأخير يؤثر سلبا على مستوى التمتع والانتفاع بالأمن الغذائي، ووجود الأمن المائي يعد من أهم الركائز المحققة للأمن الغذائي والتمتع بمستوى معيشي لائق وتحسين نوعية الحياة.

---

[1] . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي، 2001م.

[2] . تقرير التنمية البشرية لعام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006م، مرجع سابق، ص 137.

[3] . بثينة أسامة،كومة الرمل لا تجد"قطرة ماء. مقال عبر الموقع إسلام أون لاين نت: http://www.islam-online.net

[4] . نادية العوضي، التصحر الخطر المحدق بالعالم. مقال عبر الموقع إسلام أون لاين نت: http://www.islam-online.net

المطلب الرابع: علاقة الأمن الغذائي بالأمن البيئي:

يعتبر الأمن البيئي من أهم المفاهيم الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة، وقد عززته التدابير الدولية حول ضرورة استحداث استراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي، وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 البيئة بأنها:" مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم"[1]، ومن هنا يتبين أن للبيئة أهمية كبيرة خاصة فيما توفره من تأمين الغذاء، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب من خلال بيان علاقة الأمن البيئي بالأمن الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي في الاقتصاد الوضعي.

اعتبر مؤتمر استوكهولم البيئة بمثابة رصيد للموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[2]. وقد عرفت البيئة بعدة تعاريف نذكر منها:

1 . البيئة:" تعني الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى،ويمارس فيه نشاطاته وعلاقاته مع أقرانه من بني البشر"[3].

2 . البيئة:" هي ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل و إن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة"[4].

3 . البيئة:" هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هو الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة"[5].

ومما سبق تبينت لنا أهمية البيئة، وعليه فقد اتجهت معظم دول العالم إلى التأكيد على ضرورة حماية البيئة من خلال اعتبارها قيمة في قوانينها ودساتيرها، وكذلك التأكيد عليها في الإعلانات الدولية بجعلها حقا من حقوق الإنسان[6].

ومن خلال تحديد مفهوم البيئة، جاء المفهوم الجديد الذي يضيف على البيئة مصطلح الأمن والذي يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة

---

[1] . عبد القدر الشيخلي، حماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص 27 . 28.

[2] . سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2012م، ص 232.

[3] . يونس إبراهيم أحمد مزيد،البيئة في الإسلام ،ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م، ص31.

[4] . نجم الغزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة: نظم ومتطلبات وتطبيقات 14000ISO، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007م، ص 94.

[5] . يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، مرجع سابق، ص 31.

[6] . أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة . دول القرن الإفريقي .، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 . 2014، ص 24.

أخرى يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، بمعنى وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني، أي أن هناك تهديدات جديدة للبيئة فبرز مصطلح الأمن البيئي. فقد ظهر مع منتصف الثمانينات كمصطلح مرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تمثله على حياة البشر الضغوط والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها وتعمل على استنزاف مواردها الطبيعية[1].

وقد تم تعريف الأمن البيئي بعدة تعريفات نذكر من بينها[2]:

1 . الأمن البيئي:" الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري".

2 . الأمن البيئي:" التحرر من الدمار البيئي وندرة الموارد".

3 . الأمن البيئي:" يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية، والمخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة".

4 . الأمن البيئي:" يعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية".

وبعض هذه الطرق تتمثل في:

- الحفاظ على مزيج معتدل من إنبعاثات الغازات إلى الغلاف الجوي والعمل على تلطيف الطقس.
- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى أدنى حد ممكن.
- ضرورة الحفاظ على الغابات والأراضي الزراعية، التخلص من النفايات بالطرق المناسبة لحماية البيئة.
- مكافحة الآفات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزراعية، صيانة المكتبة الجينية التي تظم الجينات الوراثية.

ومن التعريفات السابقة تبين أن الأمن البيئي هو حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعددة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي[3].

وكذلك يمثل الأمن البيئي الأمان العام الذي يشعر به الإنسان، وهو مرتبط بعوامل عدة: هي توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، توفر الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها، إمكانية

---

[1] . المرجع نفسه، ص 25 . 26.

[2] . المرجع نفسه، ص 25 . 26.

[3] . سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال في الموقع: www.aleqt.com

الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في إضرار البيئة، إتاحة المعلومات التي تؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان، استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة[1].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن البيئي في الاقتصاد الإسلامي.

لقد خلق الله الكون وسخر للإنسان ما في الكون من ارض وسماء وماء وحيوان ونبات وأنهار وبحار وثروات وغيرها من النعم، وهذا التسخير يشمل مكونات البيئة التي أمرنا بالاستفادة منها بما يتفق ومنهج الخالق، ونهى الله تعالى عن إفساد البيئة حتى نحقق رسالة الاستخلاف مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾الأعراف 56. أي أن الإسلام بين أن البيئة قد سخرها الله تعالى للإنسان حتى ينتفع بها، وقد وضع الإسلام ضوابط تنظم تصرف الإنسان بها ومنها[2]:

1 . عدم الإسراف: نهى الإسلام عن الإسراف في استغلال مكونات البيئة فلا ينبغي استنزافها أ وتعطيلها لان الله تعالى سخرها لتعمر بها الأرض ولتستمر بها الحياة والاعتدال قاعدة سلوكية عامة عند المسلم ليلتزم بها في شؤون حياته جميعا حتى في عبادة الله تعالى.

2 . المحافظة على النوع: اهتم الإسلام بالحفاظ على المخلوقات بأنواعها المختلفة لأنها تؤثر في التوازن البيئي فلا يطغى نوع على نوع آخر لأن كل مخلوق له دوره قدره الله تعالى له،لذلك نهى الإسلام عن قطع الأشجار وقتل الحيوانات ....

3 . النهي عن الفساد: لا يجوز للإنسان تلويث مكونات البيئة أو إتلافها من غير سبب مشروع .

4 . الاهتمام بمصادر المياه: وردت العديد من الآيات التي تدل على أهمية المياه لأنه هو عصب الحياة لقوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنبياء 30.

ومن خلال الآيات الدالة على تسخير ما في الكون(البيئة)، أن الأمن البيئي في الاقتصاد الإسلامي يشمل كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز وجل بترتيب دقيق ومنظم وأن أي اختلال في تلك العناصر يلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية والصحية[3].

---

[1]. شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية، الملتقى العربي السادس للإدارة البيئية، بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007م، ص 355.

[2]. يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، مرجع سابق، ص131 ـ 132.

[3]. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، ط2، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص 7.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن البيئي.

إن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظا على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد[1].

أوضحت كثير من الدراسات أن هنالك ارتباط وعلاقة وثيقة بين انعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي. فالذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عادةً ما يلجئون إلى أنشطة غير صديقة للبيئة تؤدي إلى تدهور قاعدة الموارد الطبيعية الزراعية (غابات، مراعي، أراضي زراعية) الهشة المتاحة لهم، وبالتالي يدخلون في حلقة مفرغة من نقص الغذاء وتدهور البيئة والموارد الزراعية الطبيعية التي يعتمدون عليها في الحصول على الغذاء[2] .

وتعد مسألة البيئة اليوم واحدة من أهم مسائل عصرنا، أهميتها نابعة من العناصر الأساسية للبيئة: الهواء، الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والتربة التي نسكن عليها، ونزرعها ونحصد منتوجاتها، لنعيش ونتكاثر في أجوائها، ونمارس حياتنا وأنشطتنا المختلفة، وتؤثر فينا ونتأثر بها. وأصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها تحظى بإدارة بيئية حديثة وفعالة، مقرونة بقوانين وتشريعات بيئية، كما وظف العلم لخدمة قضايا البيئة، مدعوما بتربية بيئية سليمة وفاعلة[3].

[1] . منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1431هـ . 2010م، ص 38.

[2] . صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 19.

[3] . منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، مرجع سابق، ص 40 . 41.

المبحث الثاني: العلاقة بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.

إن التنمية هي ظاهرة مركبة تتضمن عدة آليات لإحداث التغيير منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،كما يمكن القول بأن التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغييرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، وسنركز الحديث في هذا المبحث على ماهية التنمية الاقتصادية من وجهة الاقتصاد الوضعي ومقارنته من وجهة الاقتصاد الإسلامي، والوقوف على العلاقة بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا هامة من طرف الاقتصاديين والكتاب في البلدان المتقدمة والنامية، وجاء هذا الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وللإحاطة بهذا المصطلح (التنمية الاقتصادية) سنقف في هذا المطلب على مفهومها وأهدافها وخصائصها، وأبعادها ...، من جهة نظر الاقتصاد الوضعي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي .

يختلف مفهوم التنمية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الايدولوجيات والمدارس الفكرية، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية، إلا انه يوجد بينهما تقارب خاصة في ظل الفكر التنموي الحديث، الذي يشير تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، كما يؤدي إلى تعديل العلاقات المختلفة التي تربط عناصر النظام بعضها ببعض خاصة، لذلك لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول تعريف التنمية الاقتصادية، إلا أنه يمكن أن نذكر أهمها:

1 . تعريف الأمم المتحدة:" التنمية الاقتصادية هي العمليات التي تمكن من توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها غلى الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[1].

2 . يعرفها صالح صالحي: " أنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة"[2].

3 . تعريف صبحي محمد قنوص:" أنها تحسنا على المستوى الفردي في مستويات المهارة، والكفاءة الإنتاجية وحرية الإبداع، والاعتماد على الذات وتحديد المسؤولية"[1].

---

[1] . محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية،دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص18.

[2] . صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006م، ص 90.

4 ـ وعرفها فؤاد مرسي:" بأنها العملية التي ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك"[2].

5 . وتعرف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن[3].

ويرى بعض الاقتصاديين أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، والذي يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، ومن جهة أخرى هي العملية التي بمقتضاها يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[4].

ويتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية هي حدوث تغيير في هيكل توزيع الدخل وتغيير في هيكل الإنتاج، وتغيير في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغيير في كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد في المتوسط، وهذا ما يعني أن التنمية الاقتصادية لا تركز فقط على التغيير الكمي وإنما تمتد لتشمل التغيير النوعي والهيكلي.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

من خلال المفاهيم السابقة للتنمية الاقتصادية، والتي تعني السياسات والبرامج لإحداث التغيير...، لابد من الوقوف عند مصطلح النمو الاقتصادي الذي يعتبر شرطا ضروريا لإحداث التنمية، ونريد في هذا الفرع الوقوف عند مفهوم النمو الاقتصادي وتبيان الفرق بينه وبين التنمية الاقتصادية، من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم النمو الاقتصادي وعناصره.

يعتبر النمو الاقتصادي المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي، لذلك تعددت المفاهيم التي تعرف النمو الاقتصادي، وتحدد عناصره، وهذا راجع لتعدد الأفكار والآراء، وسنبين هذه المفاهيم والعناصر من خلال ما يلي:

1 . مفهوم النمو الاقتصادي.

تعددت تعاريف النمو الاقتصادي، فمنهم من يربطه بالزيادة المستمرة في الناتج المحلي، ومنهم من يربطه بالتحولات الهيكلية الطارئة على الآلة الإنتاجية، بالإضافة إلى ذلك، هناك من يربطه بمدى الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية المتاحة والمتوفرة واستغلال القيمة المضافة التي تدرها، ولهذا فقد لقي مفهوم النمو الاقتصادي اهتماما كبيرا لدى الباحثين في مجال الاقتصاد لما يكسبه من أهمية، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

---

[1] . صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث، ، ط2، الدار الدولية، القاهرة، 1999م، ص 97.

[2] . فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دط، دار الوحدة، بيروت، 1982م، ص116.

[3] . حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي،دط، ددن، الأردن، 2006م، ص177.

[4] . محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003م، ص 71.

- النمو الاقتصادي: " أنه زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الناتج الوطني، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي"[1] .

- النمو الاقتصادي: " أنه يعود لمفهوم ضيق، كمي وقابل للقياس، متصل بالتغيرات عبر الوقت في حجم الناتج الوطني والدخل الوطني في شكله الإجمالي أو الفردي، ومع ذلك هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية تكمن وراء هذه التغيرات، فالنمو الفعلي يمكن تحقيقه بدون تحولات أساسية في هيكلية وموقع القوى الاجتماعية والسياسية أو القيم والتوجهات والنظم الثقافية، أي دون تبديل جذري في القوى غير الاقتصادية ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي"[2].

- النمو الاقتصادي:" عبارة عن معدل زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، ويعكس النمو الاقتصادي التغيرات الكمية في الطاقة الإنتاجية، ومدى استغلال هذه الطاقة، فكلما ارتفعت نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة في جميع القطاعات الاقتصادية، ازدادت معدلات النمو في الدخل الوطني والعكس صحيح في حال انخفاضها[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مفهوم النمو الاقتصادي يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها، فالزيادة في متوسط الدخل لا تعني أن كل فرد من أفراد المجتمع قد زاد دخله من الناحية المطلقة أو من الناحية النسبية، فقد تحصل طبقة قليلة من الأغنياء على كل الزيادة في الدخل الكلي وتحرم منها الطبقة العريضة من الفقراء وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي، بل أكثر من ذلك فقد تنخفض الدخول المطلقة لطبقة الأغلبية من الفقراء أو ينخفض نصيبهم النسبي من الدخل الكلي وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي[4].

ب . عناصر النمو الاقتصادي.

يرتكز النمو الاقتصادي على عدة عناصر نذكر من أهمها[5]:

---

[1] . محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ص73.

[2] . مشروب إبراهيم، إشكالية التنمية في العالم الثالث، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006م، ص 31.

[3] . عريقات حربي محمد موسى، مبادئ الاقتصاد(التحليل الكلي)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006م، ص 268.

[4] . موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012 . 2013، ص 28.

[5] . فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013. 2014، ص 41.40.

. عنصر العمل: والذي يتمثل في مجموع القدرات الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجاته، واستمرار التدريب والتعليم يزيد من التطور النوعي للعمالة، كما تتحد إنتاجية عنصر العمل بنسب كبيرة حسب العمر والتدريب والخبرة، ومدى التأهيل التكنولوجي (قدرة استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة).

. عنصر رأس المال: فتحسن الناتج يعتمد بدرجة كبيرة على الزيادة في كمية ونوعية المعدات الرأسمالية سواء المالية منها أو المعبر عنها بمجموعة السلع والتقنيات التي تستخدم في إنتاج سلع وخدمات أخرى وهي تعتبر أيضا كعنصر أساسي للنمو الاقتصادي وتساعد على تحقيق التقدم التقني، وعلى توسيع الإنتاج بواسطة مساهمتها في الاستثمارات المختلفة.

. التقدم التقني: هو تنظيم جيد للإنتاج يسمح بالاستخدام الأكثر فاعلية للمواد المتاحة والتي توظف بطريقة أكثر كفاءة أو بطريقة جديدة في العملية الإنتاجية حتى وإن بقيت كمية الإنتاج على حالها وحدث تقدم تقني فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي، وبالرغم أنه من الصعب القياس الدقيق للناتج العلمي للعلماء لدولة ما، فإن الإنفاق الكلي على البحث والتطوير يمثل مؤشر واسع القبول.

ثانيا: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية.

كل من النمو الاقتصادي والتنمية يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانات المادية والبشرية لزيادة الدخل الحقيقي في المجتمع، والنمو الاقتصادي عنصر أساسي من عناصر التنمية ومكون أساسي من مكوناتها، إلا أن النمو الاقتصادي يختلف عن التنمية في الفكر الاقتصادي، حيث إن التنمية في جوهرها تنصرف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، أي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال، وإجمال تلك الفروق فيما يلي[1]:

. منهم من يعتبر أن التنمية تشير إلى البلدان النامية والنمو يشير إلى البلدان المتقدمة.

. النمو يتحقق تلقائيا دون تخطيط مسبق أما التنمية عملية مفتعلة تعتمد على جهد منظم.

. النمو لا يعكس التغيرات السلبية التي تصاحب التقدم الاقتصادي المادي كزيادة درجة التلوث، معدل العمر، التعليم، الصحة...

. يركز النمو على الجانب المادي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرأي والمشاركة السياسية والوعي الثقافي وغيره.

[1] . موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مرجع سابق، ص 30.

ومن خلال الفروق السابقة الذكر تبين إذن أن التنمية أشمل وأوسع من النمو الاقتصادي .**الفرع الثالث: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.**

تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تغيير شاملة في جميع مناحي القطاعات، وعند وضع سياسات وخطط التنمية الاقتصادية تكون وفق مجموعة أهداف مأمولة، وأيضا تكون خصائص تميزها، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق ثلاثة إنجازات تشكل جوهر التنمية، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي[1]:

1 . إشباع الحاجات الأساسية: المأكل، الملبس، المسكن، العلاج والحماية من الأخطار المختلفة.

2 . رفع مستوى معيشة الأفراد بزيادة الدخول وزيادة فرص التشغيل ورفع مستوى التعليم كما وكيفا بالارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية للمجتمع.

3 . توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية، وليس في علاقتهم مع الناس والدول، بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والأساة الإنسانية.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

حتى تتحقق عملية التنمية يجب عليها أن تتصف بمجموعة من الصفات والخصائص ومنها[2]:

1 . الشمولية: فالتنمية هي تغيير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد، والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية، وتوطن القدرة التكنولوجية، والاعتماد على الذات، وبناء اقتصاد وطني متكامل.

2 . حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن، مما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

3 . حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ إن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع، وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباع حاجاته الضرورية، وبهذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج، ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكبر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود.

---

[1] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008 . 2009، ص 16.

[2] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

4 . ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد، لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة: سوء التغذية، ارتفاع معدل الأمية، سوء الحالة الصحية، وسوء المسكن وازدحامه.

5 . تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة، مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات، الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع، وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

الفرع الربع: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

للتنمية الاقتصادية أبعاد مختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1 . البعد الاقتصادي:

يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية في إحداث تغيرات في الهياكل الاقتصادية والبنية التحتية ينتج عنها زيادة الإنتاج والإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية والانتقال نحو تحقيق سيادة الإنتاج السلعي، وتكون السوق الداخلية والبحث عن أسواق خارجية، فالدول النامية تحتاج إلى تحقيق هذه العمليات لكي تحقق التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى:

- زيادة الدخل الحقيقي وتحسين معيشة المواطنين.
- توفير فرص عمل للمواطنين.
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.

2 . البعد الاجتماعي:

يتمثل البعد الاجتماعي للتنمية في التغيرات التي تطرأ على الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات الوطنية للتقليل في الدخول واجتثاث الفقر المطلق، والحد من البطالة، وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مسندة إلى النمو إلى الفهم المسند إلى تلبية الحاجات الإنسانية، وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان من خلال زيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية، وإعادة تأهيل المهارات الفردية، وتشكيل الأنظمة الاجتماعية والقيمية، وبهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

[1]. محمد عبد العزيز عجيمة، وآخرون، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 131.

3 . البعد السياسي:

إن انتشار فكرة التنمية الاقتصادية عالميا جعلها هدفا لكل الدول النامية، إلا أن تحقيقها يشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة. فإذا كان الواقع فرض على الدول النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أنه يجب أن تكون هذه المصادر مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية، بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

4 . البعد الدولي:

إن فكرة التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية قد فرض نفسه على المجتمع الدولي، وقاده إلى تبني سياسة التعاون على المستوى الدولي، وإلى ظهور هيئات دولية تعمل في هذا المجال، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، والتي تهدف جميعها إلى تحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي العالمي، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول بين الدول المتقدمة والنامية يزداد على مر الزمن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ومن بينها التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل. أي أن التنمية الاقتصادية عبارة عن مجموعة التوجيهات والإرشادات الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هنا نريد الوقوف في هذا المطلب على مضمون التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن التنمية الاقتصادية التي سعى الإسلام إلى تحقيقها هي عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها بما يحقق العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهذه العمارة هي الأمانة التي حملها الإنسان منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا. فمنذ هبط آدم إلى الأرض وهو يسعى إلى تحقيق التنمية، وقد غير آدم الأرض فأخرج المخبوء من أسرارها، وسخرها لخدمته، فعمر جديبها، وأحيا مواتها، واستأنس متوحشها، وألان حديدها، حتى أقام تلك المدنيات وهذه الحضارات، فركب البحار وسبح في الفضاء، ووصل إلى الكواكب والأقمار، حتى وضع أخيراً قدميه على القمر[1]. من خلال قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة 32، وباعتبار أن الإنسان خليفة في الأرض فقد خصه المولى عز وجل بحواس خاصة في جسمه تعبر عن قواه الظاهرة والباطنة في القرآن الكريم عند قوله تعالى:﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ البلد 8 . 10. والحواس نعمة من الله أنعم بها على عباده، وهي التي تصل بين البيئة الخارجية وعقل الإنسان، فكل ما يراه الإنسان ويسمعه ويلاحظه ويشمه ويختبره ينتقل إلى العقل الذي يزنه ويميزه، فتنشأ عمليات التعقل والتذكر والتفكر والتدبر، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة 164، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾النحل 10 . 13. وهكذا نجد أن الإسلام يوجه الإنسان إلى البحث والدراسة والملاحظة والتجريب، ويحثه على استخدام عقله وفكره ليتدبر الكون من حوله.

لقد وضع الإسلام للتنمية حسابا خاصا فجعلها في حكم الواجب ويقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك 15، في الآية يأمرنا الله سبحانه

[1]. إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد السمري، تنمية المجتمع من منظور إسلامي، بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية، قسم الدراسات والأبحاث، 1432 . 2011، ص 60 . 61.

وتعالى بالمشي في مناكب الأرض و الانتشار فيها[1]. ومعنى هذا أن ممارسة مختلف العمليات الإنتاجية والخدمية، يمكن أن نصل إلى أن التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو للدولة أو هما معا، وإنما هي فريضة إسلامية لا يمكن أن ننهض إلا على أساسها.

وقد قام العلماء بتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ هود 61 على أنها تفيد الوجوب. يقول الإمام الزمخشري في الآية السابقة: " وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار"[2]. ثم إن الإسلام عندما أوجب عمارة الأرض جعل لها مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لتحريك الأفراد من أجل إنجاح عملية التنمية[3].

وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج فيقول ﷺ : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة »[4].

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح التنمية الاقتصادية لم يستخدم كمصطلح لغوي في الفكر الإسلامي لكنه حوى على مصطلحات تماثلها أو تحتوي مضمونها، ومن هذه المصطلحات نجد التمكين والعمارة ويعتبر الأخير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[5].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع دون استثناء[6].

---

[1]. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 29، ص32.

[2]. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج2، ص 407.

[3]. وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دط، دار جليس، عمان، 2008م، ص 42.

[4]. أخرجه أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهامشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ . 1990م، ج 3، ص 224.

[5]. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ . 1993م، ص 107،108.

[6]. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 34.

وهناك تعريفات أخرى للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي نذكر من بينها:

1 . التنمية الاقتصادية:"هي إحداث تطور حضاري شامل، من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر"[1]

2 . التنمية الاقتصادية:"هي تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض، والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية"[2].

3 . التنمية الاقتصادية:"هي عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقا لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيدا عن أي نوع من أنواع التبعية"[3].

ونستنتج من خلال ما سبق من التعريفات أن هدف التنمية هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[4]. وإن عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام، هي فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، وأن المسلمين قادةوشعوباً مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية وذلك بمفهومها الإسلامي الذي يميزها عن سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية السائدة، ذلك لأن التنمية الاقتصادية الإسلامية، هي تنمية شاملة، ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه[5].

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية التي تعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الأساسية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وفرص المشاركة في العمليات الأساسية، وهو ما سنقف عليه في هذا الفرع بالتركيز على أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] . مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م، ص 214.

[2] . عبد الرحمن يسرى أحمد ،دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دط، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 127.

[3] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014 . 2015، ص18.

[4] . عبد الرحمن يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 123.

[5] . إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد السمري، تنمية المجتمع من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 121.

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص إذ تجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية، ومن ثم فلها أهداف تختلف عن أهداف التنمية في المنهج الوضعي[1].

وإن هدف التنمية الاقتصادية الأساسي في الاقتصاد الإسلامي هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع دون إهمال أي ناحية من النواحي المحيطة بالعملية التنموية الاجتماعية والعقائدية، فالتنمية بالمفهوم الإسلامي هي تنمية كل الإمكانيات المادية والإمكانيات البشرية[2].

وقد اقترح الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا هدفين رئيسيين للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي هما[3]:

1 . هدف اقتصادي: وهو هدف مرحلي فقط، يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد.

2 . هدف إنساني: وهو الهدف النهائي، ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التنمية في الإسلام لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل مختلف جوانب الحياة وهو ينصرف في المقام الأول إلى تنمية الإنسان ذاته، ويقيس رفاهيته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات والسلوكيات المنبثقة من تعاليم الشريعة السمحاء. وأيضا أن الجانب التعبدي في التنمية لا يتعارض وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي، وبالتالي لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة، وإنما تنشد أساسا تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى ولذا يتخذ الفكر الإسلامي من حد الكفاية معيارا أساسيا للحكم على رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع[4].

ومن أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف منها الفقر والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، أي تحقيق

---

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، 91.

[2] . نعمت عبد اللطيف مشهور، الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع سابق، ص116.

[3] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

[4] . نفس المرجع، ص 90.

بنفسه، وتحقيق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية. وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في المجتمع، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾الزخرف12 13 توضح الآيات تسخير الله تعالى ـ للفلك والأنعام ـ أي وسائل النقل وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله و يعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[1].

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

لقد تميز المنهج الإسلامي على النظم الوضعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1 ـ الإنسان هو محور التنمية:

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فاعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى كما أخرجها من ظلمات جاهلية يعيشها الإنسان[2].

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية يعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة هي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان.

وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإنسان وفقا لمنهج رباني هو أهم وأسمى ما في الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[3]. قال تعالى:﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾هود 61.

فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية؛ لأنه المنتج والمستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية[4].

---

[1]. فاطمة محمد عبد الله حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص103.

[2]. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دط، دار الوفاء، المنصورة، 1989م، ص61.

[3]. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص63.

[4]. بوكليخة بومدين، بودلال علي، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر، ص 9.

ب . التوازن:

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾التوبة 105، وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية من مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع لقوله سبحانه وتعالى﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ المائدة 108. بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأي كان مكانهم في الكون[1].

فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون أنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات وبين المنشآت المتطورة والمرافق...إلخ[2].

وقد أقر الاقتصاديون بأن الإنسان يبحث دائما عن تعظيم منفعته، إلا إذا أشبع حاجاته الضرورية تطلع للكماليات، أما الإنسان المسلم لا يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي وذلك لأن الإسلام سعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة والإنفاق من خلال ترشيد الاستهلاك ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان67 فالاعتدال في الإنفاق هو أساس التوازن[3].

ويعني التوازن أيضا بين كل متطلبات التنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصحية، وبين القطاعات، والأنشطة الاقتصادية، وبين المجالات الجغرافية، التوزيعات السكانية.

ج . المسؤولية:

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي نجد المسؤولية فهناك مسؤولية مجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين مثل واجب إقامة التكافل الاجتماعية التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه، وبعد مسؤولية المجتمع نجد مسؤولية الدولة، فالبرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، إلا أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد متمثلة في المجتمع، والدولة[4].

وتتحدد المسؤولية في[5]:

---

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

[2] . رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص66.

[3] . بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012 . 2013، ص49 . 50.

[4] . زليخة بلحناشي، التنمية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق، ص 102.

[5] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 101.

- مسؤولية الفرد تجاه نفسه باعتباره مكلف.

- مسؤولية المجتمع تجاه بعضه البعض، قالﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

- مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع، قال ﷺ«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا»[2].

د ـ الشمول:

عكس المناهج الوضعية التي تراعي الجانب المادي فقط، فهي تراعي النواحي المادية والمعنوية لتحقيق المصلحتين معا الفردي و والعامة، وهو يقتضي الاحتياجات البشرية كافة، من مأكل وملبس، ومسكن، نقل، تعليم، صحة وحق العمل والمشاركة في عملية التنمية وحرية التفكير ضمن ضوابط الشرع[3].

و ـ الواقعية:

النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها، وبالتالي التصور الحقيقي للمشكلة، وإمكانية تطبيق الحلول المقترحة، والواقعية لا تضاهي المثالية في الإسلام، لأنها تصدر من عليم حكيم، كما دلت عليه التجارب الأولى للدولة الإسلامية، وما يحدث من مشاكل فمن سوء فهم أو سوء تطبيق[4].

ي ـ العدالة:

في جميع نواحي الحياة لقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾النحل90، وقال ﷺ«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[5]، ومن آثار العدل عدالة التوزيع المتمثلة في فرض الزكاة، كونها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء[6].

---

[1]. أخرجه مسلم، صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآدب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم الحديث 6751، ج16، ص 417.

[2]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب الصلاة على من ترك دينا، رقم الحديث2268، ج2، ص 845.

[3]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 21.

[4]. المرجع نفسه، ص 22.

[5]. أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث 9573، ج15، ص ص 352. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[6]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 22.

هـ ـ الإنسانية:

أن يعيش الإنسان حرا كريما، فغاية التنمية السامية هي سعادة الإنسان، لا الربح المادي كما في نظيرتها، والذي يؤدي إلى الإنحراف بالإنتاج إلى الكماليات لطلب الأغنياء، وإهمال الضروريات للفقراء والتي المجتمع بحاجة ماسة إليها ، وهنا تظهر أهمية الأولويات في الشريعة، إذ تقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على الكماليات وبها تحفظ كرامة الآدمي مهما كان لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾الإسراء70[1].

ع ـ الكفاية:

ضمن الإسلام للفقراء حد الكفاية من طرف الدولة، باعتبار الفقر يمثل عقبة كبرى في وجه التنمية وقد جاء في البخاري ومسلم أن عمر بن عبد العزيز أوصى للفقراء، بأن لكل فقير مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له أثاث في بيئته." ويقول ابن حزم" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبر السلطان على ذلك إن يقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[2].

ل ـ الديمومة:

إذ إن أي نشاط اقتصادي أو غيره يقوم به الإنسان إلا ومعلق بالجزاء يوم القيامة، أي ربط الدنيا بالآخرة وجعل الإنسان مستخلف في الأرض أي انه خلف جيل ويخلفه جيل فهو بين الجيلين كأمين على ما استخلف فيه فلا يسرف ولا يقتر ويتحمل مسؤولية جيله الحالي، والأجيال المستقبلية قال الرسول ـ ﷺ: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى قرابته ـ أو قال على ذي رحمه ـ فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا»[3]، وقد حدد الفضل بالثلث فقال ﷺ لأبي لبابة حين قال:" يا رسول الله اهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ قال: يجزيك من ذلك الثلث" هذا لمن أراد أن يستكثر، ومن أراد أن يتكفف ذلك خير.

---

[1] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ، ص 22.

[2] . المرجع نفسه، ص 22.

[3] . أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: مرجع سابق، كتاب العتقبلب فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،رقم الحديث 3959، ج4، ص 49.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

تتجلى أبعاد التنمية وفق المقاربة الإسلامية في الآتي[1]:

1. البعد العقدي:

ترتبط عمارة الأرض في الإسلام بالتوحيد وطاعة الله فيما أمر، وهي من أسباب الحفاظ على الموارد والإمكانات وتحقيق الرفاه الاجتماعي، قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الأعرف 96، وزوال هذه الموارد والنعم، وعدم التمكين من الأرض بالكفر والجحود قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ الأعراف 130، وان إصلاح الأرض لا يكون إلا بإتباع شرعه، وشرعه عدل وحكمة وهو مقتضى الاستخلاف قال تعالى﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص 26. وارتباط الدنيا بالآخرة وهي الاستدامة الحقة.

2. البعد الاقتصادي:

ارتفع الإسلام بالتنمية لمرتبة العبادة، لدرجة أن ساوى في التخفيف من العبادة للمجاهدين بأنفسهم وهو ذروة سنام الإسلام مع الذين يتنقلون في الأرض للعمل والتجارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المزمل20، وجعل دافع التنمية ليس هو الحاجة كما في المفهوم الوضعي التي بغيابها

يغيب العمل، فتخلق فئات عاطلة في المجتمع، تكون عالية عليه بل هو الحاجة وحق الاستخلاف، وان العمل يؤدي لذاته، وإلا لما يأمر رسول الله ﷺ بالغرس وقت قيام الساعة والحاجة منعدمة فقد قال ﷺ:« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل »[2].

وعمارة الأرض تكون بمختلف أنواع التنمية وقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود 61، ضد خرابها، وعمرانها يستوجب العمل بما يبقي الأرض صالحة لأن أصلها كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الأعرف56، والمشكلة الاقتصادية في الإسلام ليست الندرة بل هي السلوك غير الرشيد للبشر: فالرشد قضية أساسية في

---

[1]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ، ص 19 . 21.

[2]. سبق تخريجه، ص 25.

التنمية تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان67، فالمفهوم الإسلامي المقترح يقرر أن التغير الهيكلي في النظام الاقتصادي والاجتماعي هو أصل التنمية، وبهذا يؤكد على أن التغير الهيكلي في النشاط الإنتاجي يعتبر أثرا أو نتيجة من نتائج التنمية ولكن ليس سببا لها. وحث على الإتقان فقال ﷺ: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1] وإتقان العمل يتطلب استعمال التقنية والأساليب العلمية الحديثة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3ـ البعد الاجتماعي:

جعل الإسلام الإنسان هو محور التنمية، فاختاره الله من بين خلقه لإعمار الأرض بما كرمه من العلم والعقل، وإرسال الرسل والنعم الظاهرة والباطنة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء70، فجعله خليفة في الأرض وهيأ له أسباب التمكين قال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام165، أي يخلف بعضكم بعضا، فيكون الإنسان نائب ينوب من قبله ويسلم ما استخلف فيه من بعده، فهو أمين على ما ستخلف فيه، وهو عنده عارية مسترجعة وهنا تكريس للاستدامة بمعناها الحقيقي، والحكمة الإلهية اقتضت أن يختلف الناس في الرزق حتى يكمل بعضهم بعضا، وحقيقة لتماسك المجتمع الإنساني قاطبة، فالإنسان مسخر لبني جلدته قال تعالى:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف32، والعدالة بين بني البشر قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد25، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَأَفَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا "[2].

وجعل مشاركة أهل الصلاح في أمور التنمية، والحياة العامة فقال تعالى﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى38، وأعتبر التنمية الخلقية، والثقافية والاجتماعية حق لكل جيل قادم على الذي سبقه قال ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، علم ينتفع به،

---

[1] . أخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي مُسْنَدُ عَائِشَةَ ، رقم الحديث 4386، ج7، ص 349.

[2] . أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد: مرجع سابق، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، رقم الحديث 14953، ج23، ص 210.

وولد صالح يدعو له، وصدقة جارية ينتفع بها»[1] وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العصر 03.

4. البعد البيئي:

سبقت الشريعة الإسلامية التشريعيات البيئية في الحفاظ على البيئة قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ البقرة204.205، والفساد هنا المادي كما في ظاهر الآية والمعنوي بالكفر والكذب والنفاق.

وحث على احترام النظام البيئي فقال ﷺ:« من قتل عصفورا عبثا عج إلى يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة»[2]، وقالﷺ :« لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه »[3] ونهى عن قطع الشجر في الجهاد والنصوص في ذلك مستفيضة، ويلحظ في القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب، والسنة الحث في الحفاظ على البيئة كقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتقدم المصالح ودرء المفاسد، "وأخف الضررين" وما جاز بعذر بطل بزواله" وغيرها كثير تنطبق على إزالة الأضرار البيئية، وكيفية التعامل معها.

المطلب الثالث: العلاقة التبادلية بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.

تمثل التنمية الاقتصادية الهدف الذي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، والأمن الغذائي من أهم أهداف التنمية الاقتصادية، وفي هذا المطلب سنبين العلاقة التبادلية بين الأمن الغذائي والتنمية والاقتصادية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أثر الأمن الغذائي على التنمية الاقتصادية:

يعتبر الأمن الغذائي جزءا لا يتجزأ من معادلة التنمية الاقتصادية. إذ إن مستوى الأمن الغذائي في دولة ما يؤثر بشكل مباشر في الأداء الاقتصادي للدولة، فالأمن الغذائي يمارس تأثيرا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال عدة عوامل وهي كالآتي:

1. تأثير الأمن الغذائي على الإنتاجية:

في هذا المجال يلاحظ أن غياب الأمن الغذائي أو انعدامه لفترة زمنية طويلة، يؤدي إلى سوء التغذية، مما يترتب عليه من مشاكل صحية خطيرة تواجه الطبقات المحرومة اقتصاديا (المحدودة الدخل)، ومن أهم هذه

---

[1] . أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث 1376، ج3، ص660. وقال هذا حديث حسن صحيح.

[2] . أخرجه النسائي، سنن النسائي: مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث 4446، ج7، ص239.

[3] . أخرجه النسائي، سنن النسائي: مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم الحديث 221، ج1، ص 125.

المشاكل تعثر النمو في سن الطفولة كما هو حاصل في دول أفريقيا جنوب الصحراء، والأخطر من كل هذا بطئ معدل التكوين العقلي والنفسي، وهو المسبب الأول لظاهرة التخلف لأنه يصيب مباشرة التنشئة الاجتماعية للطفل ومنه تدهور التحصيل المدرسي، وهو الأمر الذي يضع هؤلاء الأطفال في سكة التخلف العلمي[1]، ومنه يؤدي انعدام الأمن الغذائي إلى انخفاض المناعة في جسم الأفراد وهو المؤشر الذي يفتح الأبواب على مصراعيها إلى انتشار الأوبئة والأمراض في المجتمع، وينتج عن ما سبق ذكره انخفاض الأداء الوظيفي للأفراد، نظرا لوجود علاقة متعدية بين مستوى التغذية والمستوى الصحي وإنتاجية العامل[2].

أما في حالة وجود أمن غذائي مستديم في المجتمع، فذلك يولد أطفالا ذوي قوة ذهنية تسمح لهم بالتحصيل العلمي الفعال، بل الأكثر من ذلك ينتج أداء وظيفيا مرتفع الإنتاجية هو والعامل الذي يعود بالفائدة والإيجاب على التنمية الاقتصادية[3].

2 . الأمن الغذائي والتضخم:

تعد مشكلة الأمن الغذائي إحدى مصادر الاختلال الهيكلي التي تواجه الدول النامية حيث يرى أنصار التحليل الهيكلي أن تفاقم مشكلة الأمن الغذائي في الدول النامية سبب أساسي لتفسير الضغوط التضخمية التي تعاني منها هذه الدول، ويقصد بمشكلة الأمن الغذائي عجز الاقتصاد القومي عن تدبير وتوفير المتطلبات الغذائية المتنامية للمواطنين، مما يدفع بأسعار السلع الغذائية إلى الارتفاع المستمر، ومن ثم حدوث ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، نتيجة لما يترتب عليه من آثار تراكمية[4].

كما أن معدلات التضخم في الدول النامية أدى إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بطريقة عشوائية ليس لها صلة بمبادئ العدالة الاجتماعية والكفاءة الإنتاجية[5].

3. الأمن الغذائي وعجز ميزان المدفوعات:

نمو الطلب على الغذاء بمعدلات أكبر من نمو الإنتاج المحلي من الغذاء يؤدي إلى حدوث زيادة سريعة في فاتورة واردات الغذاء، مما يؤدي إلى تفاقم عجز ميزان المدفوعات، وبصفة عامة يعتبر قصور عرض الغذاء من مصادره المحلية بالمقارنة بالنمو الداخلي للدولة[6].

بالإضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع معدلات التضخم في البلدان النامية إلى مستوى أعلى مقارنة بالدول المتقدمة، وهو الذي ينعكس سلبا على ميزان مدفوعاتها حتى تزيد الواردات الغذائية، والأكثر من ذلك تصبح

---

[1] . محمد عمر الطنوبي، الإنتاجية الزراعية بين البحث العلمي والإرشاد الزراعي، منشأ المعرف، الإسكندرية، 1996، ص 52.

[2] . ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010 . 2011، ص47.

[3] . المرجع نفسه، ص 47.

[4] . المرجع نفسه، ص 48.

[5] . عبد الرحمن يسرى أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، دط، مكتبة جامعة قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 1997، ص 218 . 223.

[6] . ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 49.

أسعار السلع الغذائية المستوردة أرخص من أسعار المواد الغذائية المنتجة محليا، كما نقص صادرات الدول النامية من السلع الغذائية لتصبح أغلى من نظيراتها في الأسواق العالمية، وهو المؤشر الذي يدل على زيادة عجز موازين المدفوعات في الدول النامية[1].

بناء عما سبق فإن غياب أو انعدام الأمن الغذائي في الدول النامية ينعكس سلبا على موازين مدفوعاتها، بل وأيضا في نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم، وهو الذي يساهم في بطئ معدلات التنمية الاقتصادية، وهو الهاجس الذي تعيشه جل الدول السائرة في طريق النمو[2].

4. الأمن الغذائي والتبعية الاقتصادية:

غياب الأمن الغذائي في دولة ما يؤدي إلى لجوء هذه الأخيرة إلى استرداد حاجات سكانها من الغذاء، ومن ثم السقوط في هاجس الاعتماد على الخارج في تغطية مستحقات مواطنيها من السلع الضرورية من الغذاء، وقد يؤدي بها الأمر إلى الاعتماد على المعونات الغذائية التي تحصل عليها من الخارج لدفع فاتورة وارداتها الغذائية، المؤشر الذي يؤدي إلى زيادة حجم ديونها الخارجية، وبالتالي حدوث عجز مستمر في ميزان المدفوعات ويعود سلبا على مسار التنمية للدولة[3].

كما أن الدول التي تملك فائضا غذائيا وأغلبها هي دول متقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، كندا) تسعى جاهدة إلى إبقاء الدول التي تعيش في عجز غذائي تحت سيطرتها لإمرار مشاريعها الإستراتيجية، بل أكثر من ذلك تقع الدول النامية فريسة للضغوطات السياسية، والتدخل في شؤونها الداخلية وتغذية الصراعات الداخلية، وهو الذي يؤثر في دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الإمام وما الصومال(الدول المنهارة) لخير دليل على ذلك[4].

الفرع الثاني: أثر التنمية الاقتصادية في الأمن الغذائي:

عملية التنمية الاقتصادية تحتاج إلى عدة ميكانيزمات وآليات تساعدها على المضي قدما وتضمن لها الاستمرارية، ولعل أبرز هذه الركائز نجد الأمن الغذائي، الذي تربطه بالتنمية الاقتصادية علاقة تبادلية أي تأثير وتأثر، ولا يمكن إجهاض عامل الأمن الغذائي عن التنمية الاقتصادية لشمولها على أبعاد متعددة تساهم على رفع مستوى التنمية الاقتصادية والأكثر من ذلك دفع عجلة التنمية في كل مناحي الحياة، والتي ينتج عنها ما يلي:

---

[1]. المرجع نفسه، ص 49.

[2]. أحمد جابة، الأمن الغذائي والتنمية دراسة حالة الجزائر، مقال في مجلة التواصل، عنابة، ع 20، ديسمبر 2007م، ص 59.

[3]. فلاح سعيد جبر، اتفاقيات ألغات ونام الايزو 9000 . 9004 وأثرها على الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي، نيقوسيا الجفان والجابي للطباعة والنشر، 1996م، ص 24.

[4]. ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 49.

1. ارتفاع مستوى التعليم:

يعتبر ارتفاع مستوى التعليم العامل الأساسي في معادلة التقدم، والسبيل الوحيد لإحداث التغيير في دولة ما، ومنه فإن حدوث تنمية اقتصادية داخل الدولة يؤدي إلى تحسين ظروف التعليم للشرائح المختلفة في المجتمع، ومن ثم زيادة مستوى التحصيل العلمي للأفراد، وقلة نسبة الأمية، وهو المؤشر على ارتفاع المثقفين في المجتمع وزيادة وعيهم، مما ينعكس في قيام أفراد المجتمع بتعديل أنماطهم الاستهلاكية واقترابها من النمط الغذائي السليم[1].

كما أن ارتفاع المستوى العلمي في المجتمع يعطى مزيد من ترشيد الاستهلاك الغذائي، الناتج عن وعي المستهلك بضرورة عدم تبذير الغذاء، وبضرورة تحقيق المخزون الاستراتيجي منه، بالإضافة إلى أن ارتفاع المستوى العلمي لدى المزارعين يساعدهم على استعمال الأساليب الحديثة في خدمة الأرض، والذي يعود بالإنتاج الوفير من المحاصيل الزراعية المختلفة، ومنه زيادة حجم الإنتاج الغذائي وارتفاع نصيب الفرد من الغذاء، وارتفاع مستوى الأمن الغذائي[2].

2 . ارتفاع مستوى الصحة:

تقدم عملية التنمية الاقتصادية يضمن حدوث تقدم على مستوى ارتفاع نصيب الفرد من الغذاء، والذي يسمح بتحقيق تقدم مستمر في مستوى الصحة بالمجتمع، وبالتالي تخفيض نسبة الوفيات والذي يجلب زيادة اليد العاملة في القطاع الزراعي كعنصر مهم في معادلة الأمن الغذائي وينتج عنه أيضا زيادة إنتاجهم وأدائهم الوظيفي، وهو مؤشر هام للرفع من حجم الإنتاج الزراعي والغذائي[3].

وعليه كلما حدث تقدم في عملية التنمية الاقتصادية انعكس ذلك إيجابا على ارتفاع مستوى الصحة في المجتمع، ومنه ارتفاع مستوى الأمن الغذائي[4].

3. ارتفاع مستوى الدخل الوطني الحقيقي:

عملية التنمية تعني حدوث زيادة سريعة ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عبر الزمن، ومنه زيادة قدرة الدولة على تغطية احتياجاتها الضرورية من السلع الاستهلاكية من الغذاء، والأمر الذي حققته اليابان إذ استطاعت أن تسد الفجوة الغذائية بالكامل، ومن ثم نجحت في رفع مستوى الأمن الغذائي في الدولة مع ارتفاع مستوى التنمية الاقتصادية، وهو نموذج يجب الاقتداء به[5].

---

[1] . السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص 412.

[2] . محمد رفيق حمدان، الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق، دط، دار وائل، عمان، 1999م، ص 72.

[3] . ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 51.

[4] . السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص 413.

[5] . المرجع نفسه، ص 410.

4. توفير العملة الصعبة:

لعملية التنمية الاقتصادية دور كبير في توفير موارد النقد الأجنبي وبمنهجين مختلفين هما[1]:

أ . زيادة صادرات الدولة عن طريق تنميتها بدرجة كبيرة بإنتاج السلع التي تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية، ومن ثم تصديرها للخارج للحصول على موارد النقد الأجنبي.

ب . إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات ومنع استنزاف موارد النقد الأجنبي عن طريق:

. تعميق علاقات التشابك الصناعي بين القطاعات الاقتصادية بشكل يسمح بقيام بعضها بإنتاج ما يعد مستلزمات إنتاج لقطاعات أخرى، مما يزيد من الاعتماد على الموارد المحلية، ويحد من استيراد مستلزمات من الخارج.

. توفير الغذاء اللازم لقطاعات الاقتصاد الوطني بالكميات النوعية الملائمة بما يحد من الواردات الغذائية، ومن ثم توفير موارد النقد الأجنبي وعدم استنزافها في استيراد الغذاء من الخارج.

بناء عما سبق فإن حدوث تقدم مستمر من التنمية الاقتصادية، يزيد من حجم الإنتاج الغذائي، وتزداد معه صادرات الدولة، ومنه ربح أكبر قدر من العملة الصعب، ومنه القضاء على الفجوة الغذائية وتحقيق منطق الأمن الغذائي.

5 . زيادة الإنتاجية الزراعية:

إن تسجيل تقدم اقتصادي ينتج بالضرورة روحا من الإبداع والاكتشاف الجديد لوسائل وسبل الإنتاج، ومنه ارتفاع مستوى البحث التكنولوجي، وبصفة خاصة الميدان الزراعي نظرا لاستخدام أرقى واحدث وسائل الإنتاج في الزراعة، والتي تساهم في زيادة إنتاجية القطاع الزراعي، ومنه زيادة حجم الإنتاج الزراعي المحلي، وارتفاع نصيب الفرد من الغذاء[2].

مما سبق ذكره يمكن القول إن علاقة الأمن الغذائي بالتنمية الاقتصادية لا يمكن اختزالها في البعد الاقتصادي، بل تتعداه إلى أبعاد أخرى بفعل العلاقات الاجتماعية، والتفاعلات الإنسانية[3].

---

[1] . ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 51 . 52.

[2] . السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص 411 . 412.

[3] . ونوغي مصطفى، إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالتنمية المستدامة.

إن مصطلح التنمية المستدامة ظهر في الآونة الأخيرة، حيث تم طرحه في قمة الأرض المنعقدة سنة 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل، ومصطلح الاستدامة هو عبارة على نمط تنموي يسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان دون الإضرار بالبيئة أو المساس بحق الأجيال المستقبلية في تحسين نوعية حياتها، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق النمو الاقتصادي لابد من المحافظة على البيئة وتحقيق توزيع عادل للثروة والموارد مع تحسين ورفع نوعية ومستوى حياة جميع المجتمعات، ولذلك تعددت مفاهيم التنمية المستدامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وأبعادها، وخصائصها، وأهدافها، وركائزها، وعلاقتها بالأمن الغذائي، وهو ما نوضحه في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم شديد العمومية يشمل حماية البيئة ونوعية الحياة والمساواة الاجتماعية، بالإضافة إلى تركيزه على النظرة المستقبلية، أي أن مفهومها قائم على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس الصلب للتنمية الاقتصادية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة وركائزها وخصائصها وأهدافها وأبعادها في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي:

من التعاريف الواردة لتحديد مفهوم التنمية المستدامة، وكلها لا تخرج عن الإطار العام الذي حددته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فالتعريف الوارد في تقرير برنتدلاند الصادر سنة 1987 يعتبر التعريف الأول للتنمية المستدامة والأكثر استخداما وشيوعا، فيعرفها" بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم"، حيث يحتوي هذا المفهوم على مفهومين أساسين: مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة، وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[1].

وهناك العديد من المفاهيم والتعاريف الواردة في التنمية المستدامة، من بينها:

1 . البنك الدولي:"بأنها تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[2].

2 . التنمية المستدامة:" هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى"[1].

---

[1] . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، دط، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص 69.

[2] . عبد الله الحرتي حميد، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005م، ص23.

3 . التنمية المستدامة:"هي محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل بين البيئة والاقتصاد"[2].

4 . التنمية المستدامة :"هي تلبية حاجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[3].

كما يرى بعض الاقتصاديين على أنها تلك التنمية التي تهتم بحماية الموارد الطبيعية خاصة الزراعية والحيوانية من جهة، ومن جهة أخرى تعني الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم وبما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية، وجل هذه التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة تتمحور حول نقطتين رئيسيتين[4]:

- إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، فهي تنمية مستدامة تحافظ على الأراضي والمياه والموارد الوراثية الحيوانية والنباتية، لا يحدث تدهور في البيئة وملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.
- استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بالحياة الشاملة الآن وفي المستقبل.

مما سبق يمكن القول إن التنمية المستدامة هي التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها[5].

---

[1] . سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع التركيز على الإدارة البيئية، مداخلة ضمن ملتقى المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، تونس، 2006م، ص 25.

[2] . محمد عزت محمد إبراهيم، محمد عبد الكريم ربه، اقتصاديات الموارد، دط، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص 294.

[3] . زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 20092001، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة، ع 07، جوان 2010م، ص 195.

[4] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة . حالة الجزائر.، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 . 2012، ص22 . 23.

[5] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

إن التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الوضعي ومنذ ظهور هذا المصطلح يقوم على مجموعة من المبادئ، وهذه المبادئ هي التي عبر عنها في كثير من الندوات والمؤتمرات الدولية، نذكر من أهمها[1]:

1 . مبدأ الحماية: ففي حالة وجود خطر معين، وجب وضع حيز التنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات الحمائية، باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبتكاليف اقتصادية مقبولة.

2 . مبدأ الحيطة: فبتطبيق هذا المبدأ، تسعى الدول بالأساس إلى تبني إجراءات مؤقتة ونسبية بغية تفادي وقوع الضرر، بالإضافة إلى وضع إجراءات تقييم الأخطار الواقعة.

3 . مبدأ الملوث الدافع: فعلى الأشخاص المتسببين في أي شكل من أشكال التلويث تحمل تكاليف إجراءات الوقاية ،تخفيف ومكافحة التلوث، ويحدد سعر السلع والخدمات بالأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي قد يخلفها المنتوج سواء في مرحلة الإنتاج أو الاستهلاك.

4 . مبدأ حماية البيئة: للوصول إلى التنمية المستدامة، وجب إدراج الحماية والمحافظة على البيئة ضمن مسار العملية التنموية ككل.

5 . مبدأ المساهمة والالتزام: تتركز التنمية المستدامة أساسا على التزام الجميع، فمساهمة المواطنين ومشاركة كل المجموعات المكونة للمجتمع هي ضرورية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية للتنمية.

6 . مبدأ التضامن: هذا المبدأ يشمل مستويين، أما الأول فيتعلق بالتضامن بين الدول، خصوصا العلاقات بين دول الجنوب والشمال، والثاني يقصد التضامن بين الأجيال دار الدولة الواحدة.

7 . مبدأ رشادة الإنتاج والاستهلاك: فعلى أنماط الاستهلاك والإنتاج أن تتماشى والنظرة القائلة بتخفيف الانعكاسات غير المرغوبة على الجانبين البيئي والاجتماعي، وتفادي بالخصوص تبذير واستنفاذ الموارد.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

بما أن مصطلح التنمية المستدامة مصطلح حديث شاع استعماله في الآونة الأخيرة فله خصائص تميزه عن غيره من المصطلحات السابقة وله أهداف تتوقع من خلاله، وهو ما سنبينه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي

هناك بعض الخصائص التي تميز التنمية المستدامة كمفهوم حديث مقارنة بالمفاهيم التقليدية للتنمية، وفيما يلي نذكر بعض الخصائص للتنمية المستدامة[2]:

---

[1]. فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مرجع سابق، ص 47.

[2]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر ، مرجع سابق، ص 195.

1 ـ التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها اشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

2 ـ التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

3 ـ التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

4 ـ عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.

5 ـ التنمية المستدامة عملية مجتمعة، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

6 ـ التنمية المستدامة عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية ومخططات وبرامج.

7 ـ بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية المستدامة أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعة متجددة لم تكن موجودة قبلا، وان تكون مرتكزات ها البناء محلية ذاتية،متنوعة، متشابكة ومتكاملة، قادرة على التكيف مع التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، كما يتوفر لهذه القاعدة التنيم الاجتماعي السليم والموارد البشرية المدربة والقدرة التقنية والتراكم الرأسمالي الكافي.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها بما يلي[1]:

1 . تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة عي طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وروحيا من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

2 . احترام البيئة الطبيعية: التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، فهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

[1] . عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء، الأردن، 2007م، ص 29 . 30.

3 . تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

4 . تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

5 . ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرة عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

6 . إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجيات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع حلول الملائمة لها.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

معظم الدراسات والأبحاث والتقارير تؤكد على أن التنمية المستدامة هي تنمية ثلاثية الأبعاد المترابطة والمتداخلة فيما بينها، وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية، وفيما يلي وصف هذه الأبعاد:

أولا: الأبعاد الاقتصادية:

تعمل التنمية المستدامة على تكوير التنمية الاقتصادية، مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، وتتمثل هذه الأبعاد فيما يلي[1]:

1 . حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: من خلال الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة، يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فعلى سبيل المثال: استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند ب33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى ب 10 مرات في المتوسط في البلدان النامية مجتمعة. كما أن الدول المتقدمة تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي في حين يبلغ وزنها السكاني بحدود 25% من سكان الكرة الأرضية، وهي تستهلك إثنتي عشرة ضعف مما تستهلكه دول الجنوب، ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها عشرون ضعف من متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

[1] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 07 . 08 أفريل 2008، ص 58 . 60.

2 . إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، لذلك يجب تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أنماط استغلال هذه الموارد، والتأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

3 . مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته: تقع البلدان الصناعية خاصة في قيادة التنمية المستدامة ، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات(وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي)، كان كبيرا بدرجة غير متناسبة، إضافة إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بان تحتل الصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة اقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل بها، وفي تهيئة الأسباب التي ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والمشاركة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى.

4 . تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية: إن تقليل الدول المتقدمة من استهلاك الموارد الطبيعية سوف يحرم الدول النامية من أهم مصادر إيراداتها، وهكذا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتبني نمطا تنمويا يقوم بالاعتماد على الذات لتنمية القدرات المحلية وتأمين الاكتفاء الذاتي، مما يسمح بالتعاون الإقليمي وتشجيع التجارة البينية للبلدان النامية وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري واستعمال التكنولوجيا المحسنة.

5 . المساواة في توزيع المواد و الحد من التفاوت في المداخيل بين الشعوب: إن الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى، وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، وجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات متساوية بين أفراد المجتمع الواحد تعمل على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6 . تقليص الإنفاق العسكري: أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، الأمر الذي من شأنه إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

7 . التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة: والتي تعني تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة والتخفيف من عبء الفقر المطلق كأولوية من أولويات التنمية المستدامة لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناتج عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

ثانيا: الأبعاد الاجتماعية:

إن مفتاح التنمية هو الإنسان، لذلك يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان، لأنه جوهر التنمية وهدفها النهائي ، والى جانب ذلك تهتم بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوزيع الموارد على قدر من المساواة في الكم والنوع، وفيما يلي بيان هذه الأبعاد:[1]

1 . ضبط النمو والتوزيع السكاني: تسعى التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تثبيت النمو السكاني من خلال تخفيض معدلات نمو الولادات، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة للسكان.

2 . أهمية توزيع السكان: يلعب توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة، فالاتجاهات الحالية نحو توزيع المناطق الحضرية ولاسيما اكتظاظ المدن الكبرى وما له آثار بيئية خطيرة، فمن المتوقع بحلول 2025 انتقال 84% من تعداد السكان في الدول النامية للعيش في المدن، ومع ازدياد تعداد السكان يزيد عدد الفقراء فيها.

3 . الصحة والتعليم: حيث أن هناك ارتباط كبير بين الصحة، التعليم والتنمية المستدامة، حيث أن الرعاية الصحية الجيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ولقد وضعت الأجندة 21[2] بعض الأهداف الخاصة بالرعاية الصحية كتقليص الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي، وضرورة توفير الخدمات الصحية الضرورية في المناطق الريفية، كما أن التعليم يعد من أهم متطلبات التنمية المستدامة، وقد جاء في الأجندة 21 أن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب، وزيادة النوعية العامة.

ثالثا: الأبعاد البيئية:

النظام المستديم بيئيا، يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[3]، وتتمحور العناصر الأساسية للبعد البيئي فيما يلي:

---

[1] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص60،61.

[2] . الأجندة 21 في عام 1992، وفي ختام قمة الأرض المنعقدة في ريو ديجانيرو (البرازيل)، وقعت 173دولة على وثيقة أجندة 21. وقد حضر المؤتمر 110 رئيس دولة وأكثر من 2400ممثل عن الجمعيات الأهلية. إن هذه الأجندة وثيقة هامة تعتبر الأولى من نوعها وهي تحدد برنامج العمل في القرن الواحد والعشرين في ميادين مختلفة ومتنوعة جداً من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة على مستوى الكرة الأرضية . وقد تضمنت الوثيقة 2500 توصية تخص الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسكن وتلوث الهواء وإدارة البحار والغابات والمناطق الجبلية، ومسألة التصحر وإدارة الموارد المائية والتصريف الصحي، والتنظيم الزراعي والتخلص من النفايات بكل أنواعها.

[3] . باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003م، ص 189.

1 . الأراضي: أن تعرية التربة تؤدي إلى تقليص إنتاجيتها مما يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، ولقد جاء في الوثيقة 21، ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي تأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها وحماية الأراضي من التلوث والتصحر[1].

2 . البحار والمحيطات والمياه: تشغل البحار والمحيطات نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية والمحيطات، كما أن النظام البيئي البحري يعاني العديد من مشاكل البيئة منها التلوث الصادر عن السواحل وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد الأسماك بسبب الاستغلال المفرط، كما يجب صيانة المياه وتحسين استخدامها[2].

3 . حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام المكثف للفحم الحجري والنفط وإنبعاثات الكربون الناتج عن النشاط الإنساني تسبب في: ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، زيادة مستوى سطح البحر، تغير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، زيادة الأشعة فوق البنفسجية[3].

4 . حماية التنوع الحيوي والاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية: من القضايا التنموية الرئيسية المرتبطة بالتنوع الحيوي مسألة العدالة في التوزيع، وذلك أن الموارد البيولوجية المستخدمة لأغراض تنموية واقتصادية يجب أن توزع بالتساوي وبعدالة على الجهات التي قامت بتطويرها، إلا أن للتنوع الحيوي أهمية أخرى تفوق الأهمية الاقتصادية، وهي الأهمية العلمية والتاريخية فكل هذه الكائنات هي نتيجة سلسلة طويلة من التطورات العضوية مرت عبر ملايين السنيين، ويقوم الإنسان الآن بالقضاء على التنوع الطبيعي والتوازن البيئي بسبب سياساته التنموية الخاطئة[4].

---

[1] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص 61.

[2] . المرجع نفسه، ص 62.

[3] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 . 2014، ص 54.

[4] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر مصلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل الصحابة والتابعين لهم وجهود علماء الاقتصاد الإسلامي نجد أن مصطلح التنمية أصيل في الفكر الإسلامي، والمتتبع للفكر الاقتصادي الإسلامي يجد أن مفهوم التنمية المستدامة شامل لجميع مناحي الحياة وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الوقوف على مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وركائزها وخصائصها وأهدافها وأبعادها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي .

التنمية المستدامة من المفاهيم الوضعية، إلا أن الفكر الإسلامي كان له السبق في الإشارة إلى هذا المفهوم، وذلك في قوله ﷺ:« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل »[1]، فقد أشار هذا الحديث أن الإسلام أول من دعى إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة، كما هو حق الأجيال الحاضرة.

لقد كان الإسلام سباقا في إعطاء تعريف للتنمية المستدامة قبل أن يعرفها الاقتصاد الوضعي، فالأجيال القادمة في الفكر الإسلامي لها الحق في ثروات الأجيال الحاضرة، ولذلك نجد الإسلام حث الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ففي الحديث قوله ﷺ:« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[2].

ومن بين التعاريف التي وردت للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهذا بعد مهم، تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي"[3].

2 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع المواد البشرية والمادية لتحقيق السعادة الدنيوية بأبعادها الروحية والمادية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني الارتقاء بنوعية الحياة من خلال زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم والمعتقدات"[4].

---

[1] . سبق تخريجه، ص 25.

[2] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث 2591، ج3، ص1006.

[3] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص59.

[4] . يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 28، ع4، 2008م، ص93.

3 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام ـ عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف . في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله، والقيام بالنشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى الكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية"[1].

4 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها. هذا التعريف يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هي[3]:

- عملية متعددة الأبعاد، تدمج بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية.
- عملية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد.
- الاهتمام بالأجيال اللاحقة.
- الارتقاء بالجوانب المادية والروحية للإنسان.
- تخضع التنمية المستدامة إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل استدامتها، وتحول دون انحرافها عن المسار الصحيح الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية.

والتنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنها أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين، وقضية التنمية بمفهومها الإسلامي الصحيح أكثر اتساعا، وأعمق منهجا، وأكثر تماسكا من قضية التنمية المستدامة في الفكر الوضعي[4].

---

[1] . صليحة عشي، التمنية المستدامة في المنهج الإسلامي، مقالة ضمن ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03. 04 ديسمبر 2012م، ص 146.

[2] . فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2004 . 2012، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر، 20 . 21 ماي 2013م، ص 03.

[3] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا ، مرجع سابق، ص 60.

[4] . المرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

تقوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الركائز الضرورية لضمان تحقيقها واستدامتها، ومن أبرزها ما يلي[1]:

1 . الارتفاع بالتنمية واستدامتها إلى مرتبة العبادة: حيث أن الإسلام لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج، بل اعتبر العمل في ذاته عبادة، وان الفرد قريب من الله ومثاب في عمله الصالح في الدنيا والآخرة، لأن تحقيق التنمية واستدامتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو فريضة وعبادة، بل هو أفضل ضروب العبادة، وإن الأخذ بأسباب التنمية المستدامة في مختلف صورها لتعمير الدنيا، يرجع إلى الفرد المسلم ومدى تقربه من الله تعالى، والعمل في خدمة المجتمع وفق الضوابط الشرعية، ولقد جاء في نظرة عمر بن الخطاب إلى العمل والتنمية واستدامتها بقوله:« والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة »[2].

2 . عمارة الأرض: تتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء كانت اقتصادية، صناعية، زراعية، صحية، روحية، كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصد شرعيا، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية هي عبادة الله وخلافته في الأرض، وعمارة الأرض.

3 . الاهتمام بالإنسان: لقد اهتم الفكر الإسلامي بالإنسان واعتبره ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، والمستفيد الأول من عوائدها، فالإنسان هو أساس برنامج التنمية وغايتها والقائم بها، لذلك وجب الاهتمام به وبتنمية قدراته باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة.

4 . حماية الموارد الطبيعية وصيانتها: تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج وتوفير مصادر الطاقة، ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، مصادر المياه، الثروة الحيوانية، وإن عدم توفير مثل هذه الموارد قد يؤدي في المستقبل إلى نقص في الأغذية وفي بعض الخدمات الأساسية، لذلك وجب ترشيد استهلاك هذه الموارد، ولقد حث الفكر الإسلامي على المحافظة على هذه الموارد وعدم الإفراط والتفريط والإسراف في استخدامها.

5 . الالتزام بأوليات التنمية ومعالجة مقوماتها: إن من أهم ضمانات تحقيق التنمية في الفكر الإسلامي ودوام استمراريتها، تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينيات، حتى إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة بل يجب مراعاة الضروري الأهم، وبالمثل الحاجيات والتحسينيات.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

---

[1] . معز لله صالح أحمد البلاغ، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر2012، ص 167.159.

[2] . ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص 224.

للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي خصائص وأهداف تميزها عن خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال الوقوف على خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

تتميز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بعدة خصائص نذكر منها[1]:

1 . الشمول: إن الفكر الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، حيث لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، وبالتالي فإن مبدأ الشمول في الفكر الإسلامي يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، فالإسلام في منهجه لتحقيق التنمية المستدامة يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحية المادية مع الروحية دون الفصل بينهما.

2 . التوازن: تهتم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بتحقيق التوازن بين جميع أبعاد التنمية، من خلال تحقيق التوازن بين الجوانب المادية والاقتصادية، وكذلك بين الجوانب الروحية والعقائدية والأخلاقية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية.

3 . العدالة: ترتكز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة، الحرية، المساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء.

4 . المسؤولية: إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، فالفرد مسؤول اتجاه نفسه واتجاه غيره، وذلك فيما يعرف بواجبات المسلم، والتي نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء مالية أو قانونية أو غيرها من المجالات، كما جعل للدولة مسؤولية اتجاه المجتمع كافة من فقراء ومحتاجين، وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينهم.

5 . الكفاية: إن الغاية الرئيسية من مبدأ المسؤولية في الفكر الإسلامي ليست مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما هي القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي، حيث إن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم.

5 . الإنسانية: تسعى التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتكريم الإنسان، فالإنسان لم يخلق للأكل والشرب فقط، مثلما تتضمنه اديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى،إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله تعالى في أرضه.

---

[1] . السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 20 .21 نوفمبر2012، ص 466 . 467.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، كما تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف الأخرى من بينها[1]:

1 ـ المياه: تهدف التنمية المستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية الريفية.وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة والأغلبية الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة.

2 ـ الغذاء: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من اجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.

3 ـ الصحة: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقاية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الأولية للأغلبية الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والأنظمة الداعمة للصحة.

4 ـ السكن والخدمات: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات وتهدف الاستدامة الاجتماعية لضمان الحصول السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات إلى الطبقة الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.

6 ـ الدخول والتشغيل: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى خلق الوظائف وفرص العمل والتقليل من مخاطر العمل. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص.

---

[1] . حرفوش سهام وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة ضمن في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 07. 08 أفريل 2008م، ص 07.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة جسدها الاقتصاد الإسلامي في منهجه؛ لأنه يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان. ويتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية تنبع من الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجياته، ويمكن توضيح العلاقة كما يلي[1]:

1 . العلاقة بين الإنسان وخالقه: تتجسد في البعد الإيماني التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحته.

2 . العلاقة بين الإنسان والطبيعة: وهي تتجسد في البعد البيئي، الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة لتلبية حاجاته ورغباته، والطبيعة بحاجة إلى الإنسان لأنها تحتاج إلى من ينظفها يرعاها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توازنها، فإذا تمعنا فنجد أن التطور في الاقتصاد الإسلامي اعتمد على التطور الزراعي والتبادل التجاري، فقد ركزت التنمية على الجانب الزراعي الذي كان له دورا كبيرا في تطور الاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي حيث زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي ولاتساع الأراضي الخصبة بفضل الفتوحات الإسلامية. واعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرض أو تطوير أساليب الري وإصلاح الأراضي.

3 . العلاقة بين الإنسان والإنسان: وهي تتجسد في البعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين، ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: العلاقة التبادلية بين الأمن الغذائي والتنمية المستدامة:

هناك مجموعة من الأسس للتنمية المستدامة تدور في مجملها حول ضرورة التعامل مع قضايا البيئة والتنمية بطريقة متوازنة تعمل على إشباع الحاجات الأساسية، وتحسين مستويات المعيشة للمجتمع، أي للتنمية المستدامة دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي، وسنشير إلى هذا الدور من خلال الوقوف على العلاقة التبادلية بين التنمية المستدامة والأمن الغذائي، لمعرفة دور التنمية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أثر التنمية المستدامة في الأمن الغذائي.

من خلال الأهداف والشروط التي وضعت لتحقيق التنمية المستدامة تسعى في مجملها إلى تحسين الظروف المعيشية وتحقيق الأمن الغذائي، وسنبين في هذا الفرع أثر تلك الأهداف والشروط في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

[1] . السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 467 . 468.

1 . تخفيض الانفجار السكاني:

تعتبر السياسة السكانية خاصة في الدول التي تعاني أكثر من غيرها من مشكلة انعدام الأمن الغذائي بالعمل على ضبط النمو السكاني وترشيده عند مستوياته المقبولة والآمنة بيئيا وغذائيا للحد من الطلب المتزايد على الغذاء وتقليل الفجوة الغذائية المتنامية بين الإنتاج المحلي والاستهلاك[1]، لأن الانفجار السكاني ونقصد به نمو السكان بمعدلات سريعة جدا لا تتفق مع معدلات التنمية ولا مع قدرات وإمكانيات هذه الدول بما يحدث ضغطا شديدا على مواردها وبما يعجل بسرعة تدهورها واستنزافها و ما يواكب ذلك من مشكلات بيئية اقتصادية واجتماعية وهو المتهم الرئيسي للبيئة، خاصة في الدول النامية التي تزداد فقرا مع كل زيادة سكانية غير محسوبة بيئيا ولأن هذه المشكلة تعوق الدول عن مضاعفة إنتاجها الغذائي ومواردها المائية ومضاعفة عدد السكان والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات الأساسية خلال هذه الفترة القصيرة[2].

2 . زيادة الدخل الوطني:

تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول المتخلفة حيث إن الدافع الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلى إحداث تنمية مستدامة يكمن في فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، والذي يقتضي زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني[3].

3 . تحسين مستوى المعيشة:

ونقصد به توفير المواد الغذائية بأنواعها المختلفة وبالكميات المناسبة التي تحقق الحد الأدنى اللازم للسكان في جميع الأوقات العادية الطارئة آنيا ومستقبلا[4]. يعتبر تحسين مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة تحقيقها كما أن زيادة الدخل الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة، فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل من الصعب تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل. كما أن عدالة توزيع الدخل سيؤدي إلى تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل الوطني إلى فئة معينة من الأفراد، وبالتالي عدم تحسين مستوى المعيشة. لذلك يجب أن تربط زيادة الدخل بتنظيم الزيادة السكانية والتحكم في معدلات المواليد وتحقيق توزيع عادل للدخل الوطني. وعليه تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو. وفي هذا السياق يجب العمل على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الحالية والمستقبلية وتحسين جودة من خلال توفير فرص العمل وكذلك التعليم

---

[1] . خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 56.

[2] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

[3] . مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، ع 26، جوان 2010م، ص 138.

[4] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ،مرجع سابق، ص 27.

والعناية الصحية والخدمات الاجتماعية والسكن بالإضافة إلى احترام حقوق الأفراد وتمكينهم المشاركة في اتخاذ القرار[1].

4 . زيادة الإنتاجية وتقليل المديونية:

إن زيادة الرخاء الذي هو هدف رئيسي لعملية التنمية، تأتي أساسا من أنشطة الصناعة والتجارة، ويعتبر تحسين نظام الإنتاج واستدامته[2] باستخدام تكنولوجيا وعمليات تزيد من كفاءة استخدام الموارد، وفي نفس الوقت تقلل من الفضلات، طريقا هاما نحو تحقيق الاستدامة للصناعة والتجارة، كما أن تسهيل وتشجيع الإبداع والقدرة على التنافس والمبادرات الطوعية أمور لازمة لتشجيع زيادة التنوع والكفاءة والخيارات المؤثرة، وهو ما يسمح للمؤسسات باكتساب الميزة التنافسية التصديرية التي تضمن استدامة الصادرات السلعية والخدماتية، والتي تسمح بتحسين وضعية الفقراء[3].

5 . التخفيف من حدة الفقر:

الفقر هو أدنى مستوى للمعيشة، يعتبر من لا يحصل عليه ضمن فئة الفقراء، ويُسمى هذا المستوى الأدنى بخط الفقر، وهو معيار أو مؤشر يمكن من خلاله الحكم على مقدار التطور في وضع التنمية الاقتصادية في أيه دولة، فكلما ارتفع مستوى الفقر في دولة ما كلما كانت بعيدة عن التنمية الاقتصادية، ويقدّر خط الفقر على أساس مفهوم الدخل أو على أساس الإنفاق الاستهلاكي، ويقاس بنسبة عدد الفقراء إلى إجمالي السكان[4]. ويعد الفقر عدوا أيضا للتنمية المستدامة، فالفقراء عادة لا يفكرون ولا ينظرون للمستقبل ولا يكترثون بحماية البيئة وصيانتها وإنما كل همهم توفير احتياجاتهم الأساسية، والواقع إذا كان الفقراء وسيلة وأداة للتدهور البيئي فهم في نفس الوقت ضحايا الإضرار بالبيئة ومن ثمة فالارتقاء بمستوى معيشة الفقراء في الدول النامية لا يعتبر حتمية أخلاقية إنسانية فحسب بل هدفا وشرطا جوهريا لاستدامة التنمية[5].

---

[1] . مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.

[2] - الإنتاج المستدام يعني إنتاجا أقل؛ ذا جودة واستدامة أعلى، وانعكاسات بيئية واجتماعية أقل، ومستوى تشغيل أعلى يسمح بفائض أو ربح مقبول، فهو خلق السلع والخدمات باستخدام عمليات وأنظمة غير ملوثة، تحفظ الطاقة والموارد الأولية، قابل للحياة اقتصاديا، آمن وصحي للمستخدمين والجماعات والمستهلكين، ومجز للعاملين اجتماعيا وإبداعيا.

[3] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

[4] . ناصر مراد، تشخيص ومكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، ص 1.

[5] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 27. 30.

6 . الحد من استنزاف الموارد الطبيعية والمحافظة على الطاقة:

أ . الحد من استنزاف الموارد الطبيعية.

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها[1]. ويقصد بالاستنزاف تقليل قيمة الموارد أو اختفاءه عن أدائه لدوره المحدد له، وهو مشكلة خطيرة من منطلق أن الموارد الطبيعية رصيد للتنمية المستدامة الذي يصحب صيانته والمحافظة عليه، وتختلف أسباب الاستنزاف تبعا لنوعية الموارد إن كانت متجددة أو غير متجددة[2].

ب . المحافظة على الطاقة:

تعتبر الطاقة عصب الحياة والمحرك الرئيسي للتقدم الصناعي بصفة خاصة، والتقدم الاقتصادي بصفة عامة، حيث يرتبط الطلب على الطاقة ارتباطا وثيقا بمستوى النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو ولا يمكن استمرار الاعتماد على النفط ولا حتى على مصادر الطاقة التقليدية لمقابلة الزيادة المتوقعة في استهلاك الطاقة، وبما أن الحاجات متزايدة للطاقة والمصادر التي تعتمد عليها في اغلبها غير متجددة(فحم، نفط، غاز) بالإضافة إلى كون عملية استخراجها ونقلها يصاحبه تلويث للبيئة والمحيط واستغلالها يصاحبه انبعاثات للغازات الملوثة بشكل عام، فمن الضروري البحث عن مصادر أكثر استدامة وأقل ضررا بالمحيط (الهواء، الرياح، المياه)، وبالتالي يصبح مؤشر الاعتماد على الطاقة المتجددة هو مؤشر على استدامة التنمية باعتبار أن التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطاقة[3]. والبحث عن الطاقة المتجددة من بين أهم أهداف التنمية المستدامة لتضمن استمرارية الغذاء وتوفير حياة أفضل لهذا الإنسان.

---

[1] . مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

[2] . سامح غرايبية وآخرون، المدخل إلى العلوم البيئية، ط2، دار الشروق، عمان، 1998م، ص62.

[3] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 108 . 109.

الفرع الثاني: أثر الأمن الغذائي على التنمية المستدامة.

يعتبر تحقيق الأمن الغذائي من أهم أهداف التنمية المستدامة ومحور وجودها، وللأمن الغذائي آثار من خلال بعض مؤشراته على التنمية المستدامة، وسنقف في هذا الفرع على بعض هذه الآثار فيما يلي:

1 . أنماط الاستهلاك والإنتاج:

تمثل أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا، السبب الرئيسي للاستنفاد المستمر للموارد الطبيعية والتدهور المستمر والمتواصل للبيئة العالمية، ومن المسلم به على نطاق واسع أن كوكب الأرض لا يستطيع أن يدعم أنماط الاستهلاك السائدة في الدول الصناعية على نطاق عالمي. وعلاوة على ذلك فإن الاستهلاك بهذه المستويات المرتفعة يؤثر على خيارات الاستهلاك والإنتاج في الدول النامية حاليا ومستقبلا[1].

2 . الصحة:

يعد مؤشر الصحة من بين المؤشرات التي تعبر عن وضعية الأمن الغذائي في أي دولة. ونقصد به الحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة[2]، أي أن هناك ارتباط وثيق بين التنمية المستدامة والصحة، فالإمداد بكل من المياه المأمونة والصرف الصحي والتغذية السليمة والغذاء السليم وبيئة المعيشة الخالية من التلوث ومكافحة الأمراض وتوفير الخدمات الصحية يسهم في كفالة الصحة للسكان وعلى النقيض من ذلك فإن الفقر ونقص المعلومات والافتقار إلى التعليم والكوارث الطبيعية من صنع الإنسان، والانتشار السريع للحضرنة، كلها من العوامل التي يمكن أن تقود إلى تفاقم المشكلات الصحية. وفي كثير من الحالات لم تساير خدمات مكافحة التلوث والحماية الصحية خطة التنمية الاقتصادية. ونتيجة لذلك يرتبط سوء الحالة الصحية بنقص الإنتاجية خصوصا في القطاع الزراعي المتخم بالعمالة. ولا يمكن للتنمية أن تتحقق أو أن تستدام عندما تكون نسبة كبيرة من السكان لا تتوافر لها مرافق الرعاية الصحية الكافية. وبينما يمكن أن يسهم النمو الاقتصادي والتنمية في تحسين الصحة ومرافق الرعاية الصحية في الدول الأكثر فقرا. وتعتبر نظافة البيئة عنصر مهم لصحة المواطنين ورفاهيتهم. كما أن النمو غير المستدام يمكن أن يسبب تدهور البيئة، إذا اقترن بعدم سلامة الاستهلاك يمكن أن يؤثر سلبا على صحة الإنسان[3].

3 . التعليم:

يعد التعليم بوصفه عملية مستمرة طيلة العمر، معبر عن مستوى الأمن الغذائي. ولا يمكن تحقيق هذا الأخير دون تحسين نوعية التعليم، فكل سياسة ترمي لتحسين مستوى التعليم يجب أن تركز على المعلمين بزيادة

---

[1] . سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية . حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 . 2013، ص 104.

[2] . فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، ط1، دار صفاء، عمان، 1435 هـ . 2014م، ص44.

[3] . سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية . حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

أعدادهم وتحسين إعدادهم[1]؛ لأن التعليم يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، كما يعتبر عنصرا حاسما بدرجة خاصة في مجال تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء القدرات وإتاحة الوصول إلى المعلومات وتعزيز العلوم وعلاوة على أن التعليم يعد أداة من أدوات تحويل أنماط الاستهلاك والإنتاج إلى مسار أكثر استدامة. ويعد التعليم بشكليه النظامي وغير النظامي عملية تتيح للبشر أفرادا ومجتمعات أن يحققوا كامل إمكانياتهم وهناك علاقة وثيقة بين المستوى العام للتحصيل الدراسي واستمرار التنمية في الدولة. وحتى تتغير مواقف البشر لا مناص من بناء ما يتماشى مع هدف إقامة مجتمع أكثر استدامة من الوعي الأخلاقي والقيم والمواقف والمهارات والسلوك. وبهذه الطريقة يصبح الناس أفضل استعدادا للمشاركة في صنع القرارات التي تعالج المسائل البيئية والإنمائية بصورة مناسبة وناجعة.[2]

[1]. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

[2]. سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية . حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن الأمن الغذائي له علاقة بأنواع الأمن، بداية بالأمن الاقتصادي الذي يعني حماية المصالح الاقتصادية للدولة، وتوفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن وقدرته على امتلاك الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة، وعلاقته بالأمن الغذائي هي علاقة جزء من كل، أي أن الأمن الغذائي جزء من الأمن الاقتصادي، وتتبعنا هذه العلاقة بطرح مفهوم الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي ثم عرجنا على مفهوم الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. وتكمن علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي، حيث يعتبر هذا الأخير الركيزة الأساسيةلبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها؛ لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل، والعلاقة بينه وبين الأمن الغذائي أنه لا يمكن أن يتحقق الأمن الغذائي إلا بتحقيق الأمن الاجتماعي. وهناك علاقة وثيقة بين الأمن الغذائي والأمن المائي والأمن البيئي وهما اللذان يعدان أساسان في تحقيق الأمن الغذائي، فلا يمكن أن يتحقق الأمن الغذائي إلا بتوفر الماء الذي يعد شرطا أساسيا ولا يمكن أن يستمر إلا بالمحافظة على البيئة.

وخلصنا أيضا أن هناك علاقة بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية؛حيث استُخدمت للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، ويعتبر رفع مستوى المعيشة من بين أهم الأهداف الخاصة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها خاصة في الدول النامية. وبعد التطور الذي شهده الفكر التنموي وبعد القصور الذي ظهر في مفهوم التنمية الاقتصادية التي أدت إلى استنزاف الثروات الطبيعية وإلحاق أضرار بالبيئة استخدم مفهوم جديد للتنمية أطلق عليه بالتنمية المستدامة، ومقتضى مصطلح التنمية المستدامة هو التساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الأساسية، أي يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها. وكانت العلاقة بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، وبين الأمن الغذائي والتنمية المستدامة هي علاقة تأثير وتأثر، أي كل من التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة يؤثران من خلال الأهداف والشروط في تحقيق الأمن الغذائي، والأمن الغذائي يؤثر في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة من خلال تحديات تحقيق الأمن الغذائي.

الفصل الثالث:

واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

إن تحقيق الأمن الغذائي، أو توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية الغذائية، أحد أولويات المنظمات العالمية، والإقليمية، ولقد وضعت هذه الأخيرة عدة برامج وسياسات لتحقيقه، وتحاول معظم الدول والحكومات تطبيق تلك السياسات مع ما يتناسب معها من إمكانيات وموارد، لتحقيق الأمن الغذائي، والجزائر كغيرها من الدول النامية العربية التي تعاني من عجز متزايد في إنتاج الغذاء المحلي، ولقد بذلت هذه الأخيرة جهودا كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي وهو ما يمكن الكشف عنه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى واقعه قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، وأثناء الفترة الاستعمارية، ثم تتبع السياسات، والبرامج المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية، منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 2014، والوقوف على النتائج المحققة في كل مرحلة من مراحل تطبيق البرامج، وتقييمها، وبيان حجم الفجوة الغذائية الموجودة في الجزائر، والوقوف على أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، وذلك وفق المباحث التالية :

المبحث الأول: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر قبل وخلال الفترة 1962 . 1999.

المبحث الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2000 . 2014.

المبحث الثالث: تقدير الفجوة الغذائية، والمعوقات والتحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر قبل وخلال الفترة 1962 . 1999.

لقد عرفت الزراعة في الجزائر قبل وأثناء التواجد العثماني، ومع دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر كان النشاط الزراعي أهم نشاط مارسه لأهميته، ونظرا للإمكانيات الطبيعية المتواجدة في الجزائر من خصوبة الأراضي وتوفر المياه...، فقد استغلها المستعمر أحسن استغلال، وبعد خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر، ونظرا لأهمية القطاع الزراعي في البنيان الاقتصادي، فقد سعت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال لتنميته، من خلال تبني بعض السياسات التي تدعم القطاع الزراعي الذي يعد المسؤول عن المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وهو ما نريد الوقوف عليه في هذا المبحث من تتبع هذه السياسات منذ الاستقلال وحتى سنة 1999، مرورا بالخلفية التاريخية للأمن الغذائي قبل وأثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لأوضاع الأمن الغذائي قبل وخلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر.

تعرضت الجزائر لعدة غزوات عديدة، حيث اجتاحها الرومان، الوندال، البيزنطيون، وعرفت بعد ذلك فترة الحكم العربي والعثماني، وتعرضت للاحتلال الفرنسي، وعليه فقد أثر هذا التواجد على أوضاع الأمن الغذائي في الجزائر، ونريد من خلال هذا المطلب الوقوف على واقع الأمن الغذائي، قبل وأثناء الفترة الاستعمارية.

الفرع الأول: واقع الأمن الغذائي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

تميز النشاط الاقتصادي بشكل عام في الجزائر . خاصة أثناء تواجد الأتراك . تطورا، حيث ازدهر النشاط العمراني لاستقطاب مهاجري الأندلس، واستصلاح الأراضي وخدمتها، فارتفعت بذلك الإنتاجية الزراعية، وازدهرت معظم المدن الجزائرية، أي عرفت الزراعة والصناعة قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر عدة مميزات، ومن خلال ذلك سنقف في هذا الفرع على واقع الزراعة والصناعة فيما يلي:

أولا: واقع القطاع الزراعي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

نظرا لكون المجتمع الجزائري مجتمعا زراعيا، كانت الأرض إضافة لكونها المصدر الأساسي للغذاء، هي المصدر الرئيسي للثروة، فكانت خدماتها أكثر الأنشطة ممارسة، وكانت الزراعة هي المورد الرئيسي الذي يؤمن معيشة غالبية السكان، بينما اعتبر الرعي بمثابة النشاط الأساسي الثاني بعد الزراعة والمكمل لها[1]. وسنقف في هذا الفرع على واقع الزراعة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال ما يلي:

1 . مكانة الزراعة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

لقد كانت الزراعة في الجزائر قبل الاستعمار تمتاز بالانسجام والتجانس، فكان الهدف منها هو تحقيق الاكتفاء الذاتي للمواطنين وذلك بتوفير حاجياتهم الغذائية، ويعتبر القمح من أهم المنتجات الفلاحية التي تمتاز

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 . 2015، ص 64.

به الجزائر آنذاك، وكانت تحتل مكانة هامة من بين الدول المنتجة والمصدرة لهذه المادة، لما تمتاز به هذه الأخيرة من سهولة في الزراعة وقابلية للتخزين لمدة طويلة، واستخدام واسع في الاستهلاك، وهذا خلافا للمواد الزراعية الأخرى، والتي لم يكن للفلاح الجزائري الإمكانيات اللازمة لزراعتها وخاصة منها الصناعية، إضافة إلى ذلك كانت توجد زراعات أخرى ألا وهي، زراعة الفواكه من بينها الحمضيات والتمور، والعنب والنخيل... وأما زراعة الخضر فكانت عبارة عن نشاط عائلي يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي[1].

ومن خلال هذا نجد أن الاكتفاء الذاتي هو الميزة الأساسية التي تمتاز بها الزراعة الجزائرية قبل الاستعمار، كما أن هناك مساهمة في التجارة الخارجية تتمثل في تصدير القمح الذي كان يمثل نسبة كبيرة من قيمة صادراتها. فالجزائر إذا كانت دولة متخصصة في إنتاج القمح غير أن هذا التخصص تلقائي غير موجه[2].

2 . نظام ملكية الأراضي الزراعية.

فكان نظام ملكية الأراضي يعتمد على العادات والعرف والقانون الإسلامي ويقوم على أربعة أشكال للملكية[3]:

. أراضي العرش: وهي أراضي بور يكون استغلالها بقيام كل فرد باستصلاح جزء منها، ويصبح له الحق على هذا الجزء ينتقل مباشرة إلى ورثته الذكور.

. أراضي الملك: وهي أراضي ملك لأصحابها من الأشخاص ولهم كل الحقوق للتصرف فيها كالبيع والكراء والرهن.

. أراضي الأوقاف: وهي مؤسسات دينية ذات منفعة جماعة، كما أنها غير مملوكة.

. أراضي البايلك: وهي الأراضي التابعة ملكيتها للدولة وتعطيها لمن تشاء مقابل العشر من الغلة.

3 . طرق استغلال الأراضي الزراعية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

استغلت الأراضي الزراعية بعدة طرق، حسب ملكيتها، وفق أساليب معينة، ومن بين الأساليب المعتمدة في استصلاح الأراضي الزراعية ما يلي[4]:

. الاستغلال المباشر: فيها يستغل الفرد ملكيته العقارية مباشرة، وتعتبر من أكثر الطرق استعمالا.

. الاستغلال العائلي المشاع: في حالة كثرة أفراد العائلة الواحدة، واتساع مساحة الأراضي الزراعية، يتم خدمة هذه الأراضي بطريقة جماعية، مع الحفاظ على هذه الأراضي دون تقسيمها.

---

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة . حالة الجزائر ، مرجع سابق، ص 117.

[2] . المرجع نفسه، ص 117.

[3] . حسن بهلول، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر. تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية . د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 119.

[4] . عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 4 . 5.

. أسلوب المزارعة: المسمى كذلك بالمناقصة، وهو أسلوب يقوم على إتفاق بين مالك الأرض والفلاح، من حيث تشاركهما في أدوات الإنتاج، والربح والخسارة.

. نظام الكراء: يقوم على استئجار الأرض، وذلك مقابل مبلغ مالي أو حصة من الإنتاج.

. الخماسة: وهو المكافأة بالخمس من المحصول، فما يتحصل من الإنتاج وعند استثماره في الفلاحة من جديد يقسم كالآتي: جزء للأرض، جزء للزرع، جزء للحيوانات، جزء للأدوات وجزء للعمل (الفلاح)، وكان هذا النظام قبل دخول الاستعمار الفرنسي، أقل الأنظمة الاستغلالية استخداما.

ولقد عرفت السنوات الأخيرة للتواجد العثماني بالجزائر ركودا في الإنتاج الفلاحي، نظرا لمعاناته من عدة مشاكل، حالت دون استرجاع القطاع الفلاحي للوفرة الإنتاجية التي عرفها قبل ذلك. ومن بين المشاكل التي واجهت القطاع الفلاحي استعمال الأدوات البدائية لحراثة الأرض، وأعتمادها أساسا على الجهد المبذول، كذلك إهمال وسائل الري، واستصلاح المستنقعات[1].

ثانيا: واقع الصناعة قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

النشاط الصناعي خلال فترة ما قبل الاستعمار عرف بالتواضع، إذ لم يتعد الصناعات المحلية اليدوية، التي ترجع تقاليدها للماضي القديم، مثل صناعة الأغطية الصوفية والأحزمة الحمراء بتلمسان، والبرانس والحصير بالأطلس الصحراوي، الفخار بندرومة، الأحذية والزرابي ببني راشد، الأدوات الجلدية والأقمشة بمازونة، مهن الحدادة وصنع الأسلحة والفضة بمناطق جرجرة، صناعة السروج والجواهر الأصواف والجلود بقسنطينة، صناعة الحلي، الشواشي، والأحذية بالجزائر، ومن جهة أخرى، وجدت بعض الصناعات التحويلية، والتي لم تعرف تطورا كبيرا، مثل استخراج الملح من سباخ وهران، معالجة الجير المستخرج من بعض المحاجر، بناء بعض السفن الخشبية بميناء الجزائر ومعها تحضير البارود وسبك المدافع[2].

ثالثا: أهم المحاصيل الزراعية المنتجة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

سمح التواجد العثماني في الجزائر بتطوير أوجه النشاط الاقتصادي، حيث عرفت إنتاج عدة أنواع من المحاصيل، ومن أهم هذه المحاصيل ما يلي[3]:

1 . الحبوب: عرفت زراعتها في مناطق الأطلس التلي، والهضاب الداخلية، ونظرا لجودة القمح الصلب المنتج فيها،كان يصدر للأسواق الأوروبية، أما القمح المنتج في المناطق الساحلية وبعض السهول المنخفضة، فكان أقل نوعية نظرا لنوع التربة، وارتفاع الرطوبة، وكان يوجه للاستهلاك المحلي فقط.

---

[1] . ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800 . 1830، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص 33.

[2] . المرجع نفسه، ص 34 . 35.

[3] . زوليخة سماعيلي والمولودة علوش، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، دط، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2013م، ص 289 . 292.

تتمثل المناطق المخصصة لزراعة الحبوب، في مدينة قسنطينة والهضاب العليا، وتلمسان،...، وعملت الإدارة التركية جاهدة على استحواذها، إذ قدرت مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الحبوب، والتي امتلكها البايلك في القطاع الشرقي من البلاد في أواخر العهد العثماني بالجزائر، ما يعادل 4800 جابدة (43200 هكتار تقريبا)، وفي القطاع الغربي ما يفوق 3500 جابدة (31500 هكتار تقريبا)، بالإضافة إلى 5212 جابدة (46908 هكتار تقريبا)، موزعة على موظفي الدولة في مختلف الأقاليم، مع العلم بأن مساحة الجابدة الواحدة تعادل ما بين 8 إلى 10 هكتارات.

2 . الأشجار المثمرة: كالتين، الزيتون، البرتقال، العنب، الخوخ، الكرز، واختصت شرشال، والقليعة بزراعة التوت الأبيض والأسود، المستعمل لتغذية دودة الحرير، وانتشرت مزارع البرتقال وحقول العنب حول البليدة والجزائر، فيما انتشرت زراعة الزيتون بنواحي عنابة، ولقد تحسنت زراعة هذه الثمار بمجيء الأندلسيين في الفترة الأولى للعهد العثماني.

3 . البقول والخضار: أنتجت الخضار بمختلف الأنواع كالطماطم، الخيار، البصل، البطاطس، الفلفل،...

4 . المزروعات ذات الطابع التجاري: وصفت بالندرة، ولم يتم توسيع الاستثمار فيها، ومن هذه المنتجات: القطن الذي ارتكز خاصة بنواحي مستغانم، والتبغ بالقرب من الجزائر وعنابة.

5 . العسل والشمع: اشتهرت بإنتاجه الجهات الشرقية من الجزائر، عنابة، والقالة.

6 . الأشجار الغابية: التي تضم الصنوبر، الزيتون البري، الكروش، والتي استخدم خشبها لإقامة المساكن، صنع الأثاث، الطهي، التدفئة، وبناء السفن.

رابعا: الثروة الحيوانية المنتجة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

تميزت الجزائر في العهد العثماني بوفرتها على أعداد ضخمة من الحيوانات كالأغنام، والماعز، الأبقار، الخيول، البغال، الحمير، وإن كان ينقصها التهجين وانعدام المراعي الاصطناعية، وانعدام العلف الاحتياطي، ولقد سمحت هذه الثروة الحيوانية بفضل كميات الصوف والوبر التي كانت تنتجها، بازدهار صناعة الخيام ونسج البرانس والأردية وتصديرها للخارج. ولقد قدرت الإحصائيات التي قام بها المستعمر الفرنسي، لعدد الحيوانات الموجودة في الجزائر، للسنوات الأخيرة من التواجد العثماني كما يلي[1]:

6850205 رأس غنم. 3384902 رأس ماعز. 1031738 رأس بقر. 213321 جملا وناقة. 178864 حمارا. 131035 حصانا. 109069 بغلا.

[1]. زوليخة سماعيلي، المولودة علوش، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، مرجع سابق، ص 292، 293.

الفرع الثاني: واقع الأمن الغذائي خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

منذ دخول فرنسا الأراضي الجزائرية، سعت لهدم البناء الاجتماعي السائد خلال الفترة العثمانية، وتمكنت من تغيير وجه الاقتصاد الجزائري من خلال سياستها الاستعمارية، والتي تهدف إلى السيطرة على الشعب الجزائري، وكذا استغلال إمكانياته وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الفرنسي، وعلى هذا الأساس فقد رأت ضرورة السيطرة على الزراعة باعتبارها النشاط الأساسي المكون للاقتصاد الجزائري، ومنها السيطرة على الجزائر ككل، وسنقف في هذا المطلب عند واقع القطاع الزراعي في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الاستيلاء على الأراضي الزراعية:

جعلت فرنسا الأراضي المملوكة من الإدارة التركية أراضي بدون مالك، ثم إلحاقها بالإدارة الفرنسية، وعملت فرنسا على مصادرة الأراضي الزراعية التابعة للجزائريين، وقامت بإضافتها لأراضي العرش والاستيلاء عليها، أو تجزئتها بين أفراد العائلة الواحدة بعد إثبات صحة امتلاكهم لها بعقد قانوني، ولقد خلق هذا الإجراء خللا كبيرا في الإنتاج الزراعي بالنسبة للأفراد الجزائريين؛ إذ تراجع بشكل كبير عدد المواشي، كما تراجع الإنتاج الزراعي[1]، وهذا رغم معاهدة 4 جويلية 1830، التي تعهدت فيها الحكومة الفرنسية، بعدم المساس بالأملاك العقارية للداي، إلا أنها تم نقضها بإصدار الأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1830، والقاضي بمصادرة كافة الأراضي المملوكة من الداي، البايات، وحتى المؤسسات الوقفية الدينية، كما شملت كذلك أراضي الأهالي المتهمين بالاشتراك في المقاومة، ثم شرعت الحكومة الفرنسية في تقنين العقار الفلاحي الجزائري، بإصدار مرسوم بتاريخ 10 جوان 1833، الذي بموجبه تمت مصادرة كافة الأراضي المنضوية تحت نطاق نظام الحبوس، وكذا أراضي البايلك[2]، وقد اتبعت منهجين أساسيين في عملية الاستيلاء وهما كالتالي[3]:

1 . الاستيلاء الحر: وكان يعتمد هذا النوع من الاستيلاء على الملكيات ذات الاستخدام الجماعي، فالإدارة الفرنسية كانت ترى أن كل ما ليس ملكا خاصا يجب القضاء عليه وتحويله إلى ملكية فرنسية وسواء كانت فردية أم شركات تابعة لها، وقد اعتمدت هذه الطريقة منذ 1830 إلى غاية 1870 كما عملت فرنسا على تشجيع الأوروبيين للهجرة الجزائر، مقابل تقديم تسهيلات مالية وأراضي مجانا.

2 . الاستيلاء الرسمي: جاء هذا بعد 1870 ويهدف إلى الاستيلاء على الملكيات الفردية التابعة للجزائريين دون قيد أو شرط، وهذا كرد فعل على الثورات التي قام بها الشعب في تلك الفترة وقد مست هذه العملية

---

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 68.

[2] . الجيلاني عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقتضيات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 18 . 19.

[3] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص118 . 120.

أراضي السهول الخصبة، والتي كانت تستغلها فرنسا لإغراء الأوروبيين وخاصة منهم الخارجين عن القانون للهجرة إلى الجزائر.

والملاحظ أن هاتين السياستين في الاستيلاء هما في تكامل، فالطريقة الأولى تمت بالاستيلاء على الملكيات الجماعية، والطريقة الثانية أكملت الباقي.

ثانيا: تقسيم القطاع الزراعي إلى قطاعين متمايزين حديث وتقليدي.

حسب ما بينته الإحصائيات لسنة 1954، ومن خلال السياسة الاستعمارية المتبعة، بلغت المساحات الزراعية الجزائرية التي هي في حوزة الأوربيين ما يقارب 2.72مليون هكتار، وهي من أجود وأخصب الأراضي، يتوزعها حوالى20 ألف مستوطن، مقابل 3.7 مليون هكتار بتوزيعها أكثر من 600ألف مزارع جزائري. أي أدى هذا إلى وجود قطاعين زراعيين متمايزين، وهما كالآتي[1]:

1 . القطاع الحديث(الأوربي): استحوذ هذا القطاع على أحدث الآلات والمعدات وأجود الأرضي، واعتمد على أحدث الأساليب في ميدان الاستغلال الزراعي، وعلى نظام الخماسة، والخماس شخص لا يملك إلا جهد المبذول وعلى هذا يتحصل على خمس المحصول ، ومن هنا جاءت عبارة الخامسة والتي يراد بها المكافئة بالخمس، وهذا نظرا لأن المحصول يتكون من خمسة أجزاء هي: جزء للأرض، وجزء للزرع، وجزء للحيوانات المستخدمة في الحرث، وجزء للأدوات، وآخر للعامل، كما كان هذا النظام منتشرا في الحيازات الكبيرة التي ترتكز على الخصوص في المناطق الجنوبية الأقل خصوبة من الأراضي الشمالية، وعلى هذا يمكننا القول أن هذا النظام كان أسوا نظام للاستغلال عرفته الزراعة في الجزائر، وذلك لأنه لم يكن يخدم الزراعة بقدر ما كان يخدم مصالح المستعمر، مع الإشارة أن الإنتاج الزراعي كان موجه لخدمة الاقتصاد الفرنسي لغرض التسويق(الزراعة الرأسمالية).

2 . القطاع التقليدي(الجزائرية): وهو يقوم على أراضي قليلة الخصوبة وضعيفة المردودية، ويعتمد على أسلوب التقليدي في عملية الاستغلال ويوجه إنتاجه للاستهلاك الذاتي وإعادة الإنتاج كما يتبع نظام الكراء، وقد دفع الفلاح إتباع هذا النوع من الاستغلال لسببين هما:

أ . الحاجة إلى النقود أكثر من الحاجة إلى جزء من المحصول مما يدفع بصاحب الأرض إلى التخلي على أرضه إلى شخص آخر مقابل جزء من النقود.

ب . بما المستأجر فلاح يملك جزء من الأرض فإن هذا سيزيد من المساحة لديه وبالتالي الزيادة في الإنتاج.

ومن خلال هذا التقسيم، فقد شكلت الزراعة الجزائرية قاعدة رئيسية لتراكم رأس المال لفرنسا بالجزائر، وكل ذلك من خلال استعمال الآلات ووسائل الإنتاج الحديثة في القطاع الزراعي، والجدول الموالي يوضح التباين الموجود في توزيع آلات الإنتاج بين الجزائريين والأوربيين، وذلك حسب إحصاء سنة 1930.

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة . حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص118 . 120.

الجدول رقم (01): يوضح التباين الموجود في توزيع آلات الإنتاج بين الجزائريين والأوربيين.

أدوات	أوربيين	النسبة %	سكان محليون	النسبة %
محراث من نوع أوربي	111950	55.83	88562	44.17
محراث محلي	4411	1.28	339650	98.72
حصادة	13099	84.88	3334	15.12
نقالة	1401	92.12	120	7.88
دراسة	1388	88.70	170	11.30
محراث آلي(+15 حصان)	219	96.48	8	3.52
محراث آلي(_ 15 حصان)	3360	92.58	169	7.42
آلة بخارية لحفر الأرض	145	99.32	1	0.68

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص273.

من خلال الجدول يتبين أن الفلاحين الجزائريين اعتمدوا بشكل كبير على أدوات الإنتاج التقليدية، خاصة المحراث المحلي، فقد بلغت نسبة استعماله إلى 98.72% مقارنة بالأوربيين، والملاحظ أيضا أن أحدث الوسائل استحوذ عليها الفلاحون الأوربيون.

ثالثا: أهم المحاصيل المنتجة خلال الفترة الاستعمارية بالجزائر.

عرفت الجزائر إنتاج عدة محاصيل زراعية، من طرف السلطات الفرنسية، وذلك منذ دخولها الأراضي الجزائرية، وفي هذا الفرع سنقف عند أهم المحاصيل المنتجة في الجزائر، خلال فترة التواجد الاستعماري بالجزائر، من سنة 1830 إلى 1962، وذلك فيما يلي:

1 . الإنتاج الزراعي خلال الفترة 1830 . 1880.

تميزت هذه الفترة بقلة عدد المعمرين والأوربيين المستقرين بالجزائر، ونقص اليد العاملة المحلية، نظرا للاضطهاد الذي تعرض له الفلاحون من الأهالي، ونقص اليد العاملة الأجنبية، كما تميزت أيضا بقلة وسائل الإنتاج خاصة الحديثة منها. وفي هذه المرحلة تم إلغاء الحواجز الجمركية بين الجزائر وفرنسا، بالقانون الصادر في 1851، وتم من خلاله تصدير كميات معتبرة من القمح، ولاحظ الاستعمار الفرنسي صغر حجم المساحة المخصصة لزراعة الكروم، فعمد على إدخالها من فرنسا، وإدخالها من إسبانيا، للتوسع في زراعتها بالأراضي الوطنية، كما عرفت هذه المرحلة ازدهار إنتاج التبغ[1].

ولقد سعى المستعمر الفرنسي في المراحل الأولى من تواجده بالجزائر، إلى تطبيق سياسة فلاحية هادفة لخلق نظام فلاحي ذي ملكية صغيرة من 1842 . 1845، وإنشاء 35 قرية من 1846 إلى 1848، بالإضافة إلى توزيع 105 ألف هكتار مجانا للمعمرين والأجانب، ثم إنشاء 27 قرية جديدة بعدها في سها

[1]. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 70.

متيجة، وخلال هذه الفترة الممتدة من 1853 . 1860، تم إنشاء 73 قرية، جديدة، ليرتفع عدد الأوربيين في الريف من 48 ألف شخص إلى 80 ألف شخص[1].

ومع مرور الوقت استطاع هؤلاء المعمرون أن يستحوذوا على أكبر العقارات الفلاحية؛ نظرا لسهولة استفادتهم للأموال العامة، والتسهيلات المقدمة لهم من طرف الإدارة الفرنسية، التي سمحت لهم بمضاعفة جهدهم، وارتفاع أرباحهم، ومن أهم المحاصيل المنتجة القمح بنوعيه الصلب والطري، والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج القمح الصلب والطري في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، والمساحة المزروعة.

الجدول رقم(02): تطور إنتاج القمح الطري والصلب، والمساحة المخصصة لزراعتهما خلال الفترة 1872 . 1880.

السنوات	القمح الطري		القمح الصلب	
	المساحة المزروعة هكتار	الكمية المنتجة كنتال	المساحة المزروعة هكتار	الكمية المنتجة كنتال
1872	67214	593333	91395	770343
1873	75343	650043	100301	766916
1874	85663	775740	103642	796946
1875	92848	811537	168646	1181253
1876	88045	803057	140664	961421
1877	89272	641914	108718	631557
1878	96871	730951	105422	609098
1879	98530	901657	107066	659095
1880	112475	1021842	119672	917217

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، مرجع سابق، ص 100.

من خلال هذا الجدول يتضح مدى التوسع المستمر في المساحة المزروعة، من القمح الطري، ليحقق الزيادة المعتبرة في الكمية المنتجة، باستثناء سنتي 1877 و 1878، وعاد بعدها إلى الارتفاع المستمر، أما القمح الصلب فقد عرف توسعا في المساحة المزروعة، وحقق ارتفاعا ملحوظا، خاصة في السنوات من 1872 إلى 1875، وبدأ بالتراجع بعد ذلك إلى سنة 1878، ليتم بعدها بالتوسع في المساحة المزروعة، خاصة في سنة 1879 و 1880، وأما كمية الإنتاج، فقد عرفت نوع من الاستقرار، خاصة في السنوات من 1872

[1]. عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، مرجع سابق، ص 89 . 90.

إلى 1874، ليرتفع بعدها ويبلغ ذروته في سنة 1875، وينخفض بعدها، ثم عاد إلى الارتفاع في سنة 1880.

كما عرفت الزراعة الجزائرية أنواعا أخرى من المنتجات الزراعية التجارية في تلك الفترة كزراعة التبغ والقطن.

وأما تربية المواشي، فقد عرفت تقلبات شديدة، ففي سنة 1850، تم إحصاء 3 مليون رأس غنم، موزعة بين الأهالي والأوروبيين، أما الأبقار ففي سنة 1867، فلم تتعدى المليون رأس.والملاحظ أن عدد رؤوس الماشية قد تراجع مقارنة بمرحلة التواجد العثماني بالجزائر، خاصة أعداد رؤوس الأغنام، لأن توجه المستعمر الفرنسي لإنتاج المحاصيل الزراعية بدرجة أولى[1].

2 . الإنتاج الزراعي خلال الفترة 1880 . 1930.

في هذه الفترة حدثت تحولات، غيرت من الشكل العام للقطاع الزراعي بالجزائر، فبعد أن كانت زراعة الحبوب هي الأولى، خاصة في السنوات الأولى من الاستعمار، ليتحول بعد ذلك زراعة الكروم مع بداية سنة 1880. والسبب في ذلك هو تدهور إنتاج العنب في فرنسا، بسبب مرض الفيلوكسيرا، ليتم تعويض هذا النقص بالتوجه إلى الجزائر لتعويض النقص باستغلال الأراضي الجزائرية في زراعة الكروم، حيث قام العديد من مزارعي الكروم في فرنسا إلى الهجرة إلى الجزائر والاستقرار فيها. وفي هذه المرحلة منحت السلطات الفرنسية عدة امتيازات للمهاجرين مجانية، ليرتفع عدد المهاجرين من 129898 شخص في سنة 1871، ليصل إلى 195418 شخص في سنة 1880[2].

كل هذه التحولات وغيرها، أدت إلى ارتفاع مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الكروم، لتحقق ارتفعا في الإنتاجية، حيث انتقلت من 288000 هكتولتر في سنة 1881، إلى 10 ملايين هكتولتر في سنة 1914، ليصل الإنتاج في سنة 1930 إلى 14 مليون هكتولتر[3].

وأما تربية المواشي، فقد عرفت تراجع في أعدادها، والسبب في ذلك هو التوجه في إنتاج الكروم، وإبطاء وتيرة إنتاج الزراعات الأخرى،باستثناء مواصلة زراعة القطن والتبغ وتطبيق تقنية الزراعة الجافة والعمل على تعميمها، لإفقار الأراضي من الذبال وبقايا الحصاد، وهو ما أضر بتربية المواشي، والإحصائيات التالية توضح ذلك[4]:

---

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 72.

[2] . المرجع نفسه، ص 72، 73.

[3] . عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، مرجع سابق، ص 152.

[4] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص75.

1885 . 1889 وجد 285 رأس لكل 100 شخص.

1895 . 1899 وجد 190 رأس لكل 100 شخص.

1910 . 1914 وجد 165 رأس لكل 100 شخص.

والملاحظ من خلال الإحصائيات هو التراجع المستمر في أعداد الماشية.

وللإشارة فإن الزراعة التي أقامها الفرنسيون، أقصت طريقة استغلال الأراضي القائمة على المشاركة في المحصول، حتى لا يزداد أجر الخماسين في حالة وجود وفرة في الغلة الإنتاجية، كما انتشر الاعتماد على المزارعين الموسميين[1].

3 . الإنتاج الزراعي خلال الفترة 1930 . 1954.

من خلال ما سبق، فقد توجهت الإدارة الفرنسية لزراعة الكروم، حيث ارتفع إنتاج العنب من 14.9 مليون هكتولتر بين سنتي 1930 . 1934، ليصل إلى 16 مليون هكتولتر بين سنتي 1954 . 1957، بينما حافظت على نفس المساحة المخصصة لزراعة الحبوب، ولم تتوسع فيها، والجدول التالي يوضح تطور إنتاج الحبوب بالجزائر خلال الفترة 1901 . 1950.

الجدول رقم (03): يوضح تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1901 . 1950.

السنوات	الإنتاج (مليون قنطار)
1910 . 1901	19.17
1920 . 1911	18.22
1930 . 1921	16.77
1950 . 1941	17.33

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص76.

من خلال الجدول يتبين أن إنتاج الحبوب تراوح بين 19 مليون قنطار، و 16 مليون قنطار، خلال الفترة المذكورة.

وعرفت هذه المرحلة إنتاج عدة محاصيل أخرى مثل البقول التي حققت نموا ملحوظا، وأيضا قد تضاعف إنتاج البطاطس، بين سنتي 1934 . 1938، وبين 1954 . 1957، ليسجل 2418000 قنطار، بينما ارتفعت إنتاج الحمضيات خلال المرحلتين المذكورتين بأربع مرات، وارتبط هذا النمو في الفروع المذكورة بتحسين

[1] . مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي السياسي، ترجمة(سمير كرم)، دط، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1980م، ص 63.

عمليات الري، وارتفاع عدد السدود، ومعها اتسعت المساحات المروية. كما قامت السلطات الفرنسية إنشاء عدة مصانع لإنتاج الحليب[1].

رابعا: الإصلاحات الزراعية في نهاية العهد الاستعماري.

نتيجة للأوضاع التي آلت إليها في الجزائر والذي اعتبرت كأحد الأسباب لاضطرابات داخل المجتمع الجزائري، وقيام ثورة نوفمبر 1954، قد أدركت السلطات الفرنسية التناقضات والفجوة بين هذين القطاعين، فعملت على وضع إصلاحات من أجل إرضاء الجزائريين، وقد جاء مشروع قسنطينة كسد لهذا الفراغ ووضع للتنفيذ سنة 1959، ومن أهم ما جاء فيه[2]:

- توجيه الاستثمارات نحو الريف لتنميته، وتوسيع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيه.
- التوسع في الملكيات الزراعية، عن طريق استصلاح الأراضي، التشجير،....
- إحداث مؤسسات زراعية لتكوين الكفاءات، ورفع المستوى الثقافي لسكان الأرياف.
- إحداث بلديات ريفية، تضم فروعها تعاونيات زراعية.
- مساعدة فئة المحرومين والفقراء في الريف.

كان الهدف الأساسي المعلن للمشروع هو خلق مناصب الشغل في قطاع الفلاحة، بتوزيع ما يقارب 250 ألف هكتار خلال فترة 1959 . 1963، للفلاحين الذين لا يملكون أراضي فلاحية، وإنشاء صندوق الحصول على الملكية والاستغلال الزراعي، لتأدية مهام في نفس الغرض، إضافة للعمل على خلق فرص عمل ، حتى في القطاعات الأخرى عدا الفلاحة في الوسط الريفي لتنميته وتثبيت سكانه فيه، فإن الهدف الحقيقي والغير معلن، هو خلق بورجوازية صغيرة في الأرياف، والتي تكون مساندة للسياسة الفرنسية ومعرقلة لثورة التحرير، إلا أن المشروع مني بالفشل، بسبب التعقيدات الإدارة الفرنسية، كما لم يبدي الفلاحون الجزائريون حماسهم للمشروع ورفضوا العروض التي اقترحت فيه[3].

خامسا: الإنتاج الزراعي في نهاية الفترة الاستعمارية للجزائر.

رغم الجهود المبذولة من الإدارة الفرنسية، والمساعي الحثيثة، والإجراءات التي اتبعتها لتطوير الإنتاج الزراعي، إلا أن الإنتاج بقي راكدا، ففيما يخص الكروم، انخفضت المساحة المزروعة خلال 1954 و1962، من 396 ألف هكتار إلى 362 ألف هكتار، وانخفضت معه الإنتاجية من 19297000 هكتولتر في سنة 1954، إلى 12277000 هكتولتر في سنة 1962[4].

---

[1]. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص77.

[2]. عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 7.

[3]. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 79.

[4]. عبد اللطيف بن أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، مرجع سابق، ص 424.

والجدول الموالي يوضح تدهور إنتاج القمح الطري في السنوات الأخيرة للتواجد الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

الجدول رقم (04): يوضح تطور إنتاج القمح الطري، خلال الفترة 1954 . 1962.

السنوات	الإنتاج(كنتال)
1954	4288000
1956	4446000
1958	3157000
1960	3396000
1961	1531000
1962	3302000

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962، مرجع سابق، ص 425

من خلال الجدول يتبين تراجع إنتاج القمح الطري خلال الفترة 1954 . 1962، رغم المساعي الكبيرة من الإدارة الفرنسية لرفع الإنتاجية، إلا أنها بقيت راكدة بين 3 و 4 مليون كنتال، وبلغت أدنى درجة في 1961، أين وصل الإنتاج 1.531 مليون كنتال.

المطلب الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر بعد الاستقلال، خلال الفترة 1962 . 1999.

واجهت الجزائر بعد الاستقلال وضعا اقتصاديا صعبا، نتيجة للاستعمار الذي تعرضت له، وهذا الأخير مارس عدة سياسات أدت إلى تدمير الهياكل الاقتصادية، ومن بين الهياكل المسؤولة عن تحقيق الأمن الغذائي، القطاع الزراعي، الذي شهد عدة تغيرات منذ احتلال فرنسا لها، من سنة 1830 إلى غاية استقلالها، فلقد أثر احتلال فرنسا للجزائر على هيكل ملكية الأراضي الزراعية التي كانت للفلاحين الجزائريين، ومنحت لصالح المعمرين، وغيرها، وسنقف في هذا المبحث على واقع القطاع الزراعي، والذي من خلاله يكون الوقوف على واقع الأمن الغذائي في الجزائر.

الفرع الأول: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 1962 . 1980.

بعد استقلال الجزائر، وفي سنة 1962 ورحيل المعمرين عن الأراضي الزراعية، قامت الحكومة الجزائرية بتنظيم تلك الأراضي الشاغرة، حيث تم توزيع الأراضي الزراعية على الفلاحين، في شكل مزارع فلاحية مسيرة ذاتيا لمواجهة ضعف المردودية الزراعية، ثم تلا ذلك ظهور تجربة الثورة الزراعية في سنة 1971، وجاء هذا الفرع لعرض واقع القطاع الزراعي والذي من خلاله يعرض واقع الأمن الغذائي بالتطرق إلى أهم المراحل المختلفة لتطوره على النحو الآتي:

أولا: سياسة التسيير الذاتي لتحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 1962 . 1970.

المتتبع للاقتصاد الجزائري، ومن ضمنه القطاع الزراعي، يجده مر بعدة مراحل للنهوض به، منها مرحلة التسيير الذاتي، وهذا الأخير عبارة عن السياسة الزراعية الجديدة التي اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، ومن ضمن أهدافها تحقيق الأمن الغذائي، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

1 . نشأة ومفهوم سياسة التسيير الذاتي.

كان الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962 وضعا مؤلما حيث خرجت الجزائر من مرحلة احتلال استيطاني وتمثلت وسائله في التفكيك المنهجي لهياكل الإنتاج وعلى رأسها الأراضي عبر تبديل وتغير طبيعتها العقارية وملكيتها، مما أدى إلى نشوء قطاعين زراعيين أحدهما أوروبي تجارى عصري متطور موجه نحو التصدير والآخر هامشي تقليدي محروم من أبسط شروط التحديث في أساليب الاستغلال. أضف إلى ذلك هجرة ما يقرب مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطهم ووظائفهم وسد الجزائريون ذلك الفراغ بالوسائل المتوفرة لديهم وهي جد قليلة علما أن أغلبية السكان الجزائريون يقيمون في الأرياف وأميين. وأثناء هجرتهم اخذ المعمرين مدخراتهم ورؤوس أموالهم ناهيك عن التحويلات غير البنكية. فقامت

الدولة باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين" دون مالك" وهكذا أصدرت الحكومة الجزائرية في مارس 1963 مراسيم المؤسسة والمنظمة للتسيير الذاتي كنمط لإدارة القطاع الزراعي الشاغر[1].

بعد ذلك ظهر مرسوم 22مارس1963، وكانت الأرضية الأولى لهذا المرسوم مستمدة من خلال قرارات مؤتمر طرابلس حيث أعطى أهمية كبرى للقطاع الزراعي وركز العمل على ثلاثة أهداف رئيسية وهي: الإصلاح الزراعي، استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة، المحافظة على ثمرات الأراضي الزراعية[2].

ويعرف التسيير الذاتي بأنه تجربة اشتراكية في ميدان الإنتاج والاستغلال الجماعي للوحدات الإنتاجية والاشتراكية في ملكية وسائل الإنتاج واقتسام الناتج بين أفراد الجماعة، كما عرفه رابتيس بأنه" تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت والمستثمرات التي هجرها الأوربيون أو التي تم تأميمها"[3].

ولقد ظهر التسيير الذاتي في البداية، بطريقة غير واضحة وعفوية، وذلك عندما شرع العمال في القاعدة بتشغيل الوحدات الزراعية والصناعية التي تركها مالكوها الأوروبيون خلال هجرة صيف 1962، ثم تدخلت الدولة الجزائرية بواسطة مراسيم مارس وأكتوبر 1963 بهدف تنظيم الأراضي الزراعية وكيفية استغلالها وإضفاء الشرعية القانونية للاستيلاء الجماعي من طرف الفلاحين على الأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون.وبموجب هذه المراسيم أممت جميع الأراضي وتم إنشاء نظام التسيير الذاتي، الذي شمل على مجموعة الأراضي الزراعية التي كان يستغلها المعمرون الأوروبيون والتي بلغت نحو 22.037 مزرعة بمساحة تقدر ب 2.4 مليون هكتار بحيث نشأت على إثرها مستثمرات فلاحية في شكل مزارع فلاحية، وقد أسندت عملية تنظيم المزارع الشاغرة إلى الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي أنشا بموجب مرسوم 18 مارس 1963 وتتلخص مهمته في[4]:

– تنظيم المزارع الشاغرة عن طريق المشاركة في التسيير وتعيين المديرين والرؤساء على هذه المزارع.

– الإرشاد الفني وتوزيع القروض والمستلزمات الفلاحية وتقديم كافة خدمات الدعم والإسناد والتسوق.

2 . المبادئ الرئيسية للتسيير الذاتي: تتمثل المبادئ الرئيسية لسياسة التسيير الذاتي فيما يلي[5]:

- كونه تنظيم سياسي، اقتصادي واجتماعي، يؤدي محتواه الإيديولوجي إلى الاشتراكية وإقامة دولة العمال، أي أنه أداة لتحقيق الاشتراكية في الجزائر.
- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والمشاركة الجماعية في التسيير.
- اللامركزية في التسيير.

---

[1] . أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ص 2221.

[2] . موسى رحماني، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرها على الغذائية بالجزائر1962.1987، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1991م، ص 29.

[3] . محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م، ص 15.

[4] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

[5] . عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 11.

يظهر من خلال هذه المبادئ، أن النظام الحاكم في الجزائر خلال فترة الاستقلال مباشرة، قد اعتبر أن إقامة نظام اقتصادي مبني على الأسس الاشتراكية، سيمكن الشعب الجزائري الذي عانى كثيرا خلال فترة الاستعمار، من أن ينعم أخيرا بالأمن والاستقرار والعدل والمساواة في حياته المهنية والعامة[1].

3 . مراحل تطبيق سياسة التسيير الذاتي[2]:

. المرحلة الأولى(الأملاك الشاغرة): ظهرت هذه المرحلة إثر رحيل المعمرين وتركهم لكل ما يملكون خلال صيف 1962، وبالتالي ظهر نوع من الأملاك تبدو كأنها بدون مالك فبدأت عملية الاستيلاء الفردية والجماعية على المزارع من طرف المنظمات الوطنية كالجيش الوطني الشعبي والاتحاد العام للعمال الجزائريين وقدماء المجاهدين، هذا ما دفع السلطات المسؤولة أن تتدخل باسم حماية المصالح العامة وذلك يمنع تهريب المعدات والآليات الزراعية وهذا عن طريق قرارات ومراسيم ونصوص ردعية كمرسوم 24 أوت 1962 لحماية الأملاك الشاغرة من النهب والسرقة وفي أكتوبر 1962 صدر قرار تنظيم انتقال هذه الأملاك بين الأفراد والجماعات وفي نفس الشهر صدر قانون ثاني في شكل قرار لخلق لجان لتسيير هذه الأملاك.

. المرحلة الثانية(التأميم الجزئي):امتدت هذه المرحلة من مارس إلى ماي 1963، وتم فيها تأميم الوحدات الزراعية لكبار المعمرين الفرنسيين وكانت حوالي 200000 هكتار موزعة على 127 مزرعة ذات تجهيز فلاحي متطور مستعملة بطرق حديثة للاستغلال الزراعي وفق دراسات ومناهج علمية، كما تمتاز هذه الأراضي بخصوصيتها وجودتها زيادة على ذلك أنها مدعمة بالمدخلات الوسيطية.

. المرحلة الثالثة(التأميم الكامل): وقد تم الانطلاق في هذه المرحلة من 12أكتوبر 1964 فأصبح القطاع المسير ذاتيا يتربع على مساحة 2632000 هكتار من أخصب الأراضي وأجودها تقع معظمها في سهول متيجة، وعنابة، وأعالي الشلف، وكانت موزعة وملك لحوالي 22000 معمر.

3 . دور سياسة التسيير الذاتي في تحقيق الأمن الغذائي.

حاولت الحكومة الجزائرية من خلال تبني سياسة التسيير الذاتي، تطوير القطاع الزراعي، لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الزراعي، والإنتاج الصناعي الغذائي، بالاعتماد على الإنتاج المحلي، وتقليص نسبة الاستيراد من المواد الغذائية ، وهو ما سبينه من خلال ما يلي:

أ . تطور إنتاج الحبوب: بعد تبني نظام التسيير الذاتي، تدخلت الدولة أمام انتشار ظاهرة استيلاء المواطنين على الملكيات المختلفة التي تركها الأجانب من الأراضي الزراعية، فقامت بالحفاظ على مزارع القطاع الفلاحي التي امتلك أغلبها المعمرون، واختارت عدم تفتيتها، والإبقاء عليها كما كانت، مع ضمان تسييرها تسييرا جماعيا من طرف عمالها، والاستفادة من خبراتهم، باعتبار أنهم قد عملوا فيها سابقا ، لما كانت ملكيتها بأيدي

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 86.

[2]. موسى رحماني، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وآثارها على الحالة الغذائية بالجزائر 1962 . 1987، مرجع سابق، ص 3332.

المعمرين والأوربيين، كل هذا من أجل تحقيق الاكتفاء من الحبوب، والجدول التالي يوضح تطور إنتاج الحبوب في الجزائر خلال فترة التسيير الذاتي.

الجدول رقم (05): يوضح تطور إنتاج الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1962 . 1970.

الوحدة: قنطار.

الإنتاج / السنوات	قمح صلب	قمح لين	الشعير	الخرطال	الذرة الصفراء	الذرة البيضاء	الأرز	مجموع الحبوب
1963. 1962	12 700 000	3200000	6900000	300000	47000	18000	67000	23200000
1964 .1963	9178180	2446380	2780210	335210	58400	14090	50140	14882610
1965. 1964	10031210	3221650	3786430	205950	41800	12730	41930	17341700
1966 .1965	4815500	1485010	1297700	65210	34480	8900	55500	7762300
1967 . 1966	9125130	3529930	3396190	246410	42150	13610	45580	16417000
1968 . 1967	10630910	4707030	5378520	413720	66710	24340	61100	21282330
1969. 1968	8573050	4688850	4663770	437330	61510	32670	67110	18524290
1970 . 1969	9139730	5205730	5714380	418080	64380	16960	21660	20580920

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2011، مديرية المنشورات والنشر والتوثيق والطبع، الجزائر، 2013، ص 132 . 133.

من خلال الجدول تتضح وفرة إنتاج الحبوب بين 1962 . 1963، والتي وصلت 23200000 قنطار، وهذا الإنتاج كان بفضل الحملة التي قام بها أفراد الجيش الوطني بين 1962 . 1963، والظروف المناخية المواتية التي عرفتها تلك السنة، وفي السنة الموالية تراجع الإنتاج، ولم يعرف زيادة مستمرة خلال السنوات الأخرى، حيث حقق أدنى مستويات بين سنة 1965. 1966، فقدر الإنتاج بـ 7762300 قنطار، وباقي السنوات عرف تذبذبا وعدم استقراره.

ولقد عرفت فترة تطبيق سياسة التسيير الذاتي، إنتاج بعض المحاصيل الزراعية، لسد متطلبات السوق المحلية، والجدول التالي يوضح تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال فترة التسيير الذاتي.

الجدول رقم (06): يوضح إنتاج بعض المحاصيل الزراعية بين 1962 . 1970.

الوحدة: قنطار

الإنتاج / السنوات	البقول الجافة	زراعات البقول في السباخ	البطاطا	الحمضيات	زيت الزيتون	زيتون المائدة
1963. 1962	-	-	-	-	-	-
1964 .1963	390560	6085550	1878130	4636820	.	.
1965. 1964	394570	6836990	2326500	4152890	.	.

1966 .1965	304610	5744900	1701240	4019820	.	.
1967 . 1966	342680	5722930	2035200	4003970	1202080	179815
1968 . 1967	439150	7088270	2721620	4316370	1498870	217520
1969. 1968	429100	6812640	2240830	4912370	1010190	178830
1970 . 1969	389090	7246150	2620500	5081680	1258410	117300

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2011، مديرية المنشورات والنشر والتوثيق والطبع، مرجع سابق، ص 132 . 133.

من خلال الجدول يتضح بأن إنتاج المحاصيل الزراعية، لم يتم بصفة مستقرة، وإنما عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وهذا راجع إلى العوامل الطبيعية، التي أثرت على المردودية الإنتاجية.

وفي المقابل نجد أن حجم الواردات من المنتجات الزراعية في تزايد لتغطية الطلب المحلي المتزايد على المنتجات الغذائية الأساسية من الحبوب، في تزايد، والجدول التالي يوضح حجم الواردات الجزائرية من بعض المنتجات الزراعية، خلال فترة تطبيق سياسة التسيير الذاتي.

الجدول رقم (07): يوضح تطور استيراد بعض المنتجات الزراعية من 1967 . 1970.

الوحدة: 1000 طن.

السنة	1967	1968	1960	1970
الحبوب	900	700	600	400
البقول الجافة	5	2	6	5
البطاطا	50	70	60	80

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 94

ب . تطور إنتاج الحليب: ساد لدى الفلاحين، في السنوات الأولى من الاستقلال، أساليب الرعي التقليدية، وكان إنتاج الحليب حينها موجها للاستهلاك المحلي الذاتي، وفي سنة 1969، تم إنشاء الديوان الوطني للحليب (ONALAIT)، والذي اعتبر حينها أكبر مصنع مسيطر على إنتاج الحليب في الجزائر، بنسبة تفوق 70%، ويتولى القطاع الخاص والمزارع الاشتراكية تموينه، ويعتمد إنتاج الحليب في الجزائر أساسا على الأبقار، وتساهم مصانع الحليب الموزعة في أرجاء التراب الوطني، بإنتاج مشتقات الحليب المختلفة كالياوورت، الجبن، الزبدة، اللبن المعقم، اللبن المبستر..[1].

[1] . عبد الكريم عيون، جغرافية الغذاء في الجزائر، دط، المؤسسة الوطنية للكتابة، الجزائر، 1985م، ص 48 . 49.

كان متوسط الإنتاج بين سنة 1964 . 1968، 496 مليون لتر، أما في سنة 1969، تراجع الإنتاج بـ 14 مليون لتر، إذ لم ينتج سوى 482 مليون لتر، واستوردت الدولة حينها 213 مليون لتر، لإشباع الطلب المحلي على الحليب[1].

ج . تطور الصناعات الغذائية: ورثت الجزائر من الاستعمار، بعض المصانع المتخصصة في الصناعات الغذائية، وقامت بتأميمها، كما قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء عدة مصانع متخصصة في الصناعات الغذائية، ولقد عمدت الحكومة الجزائرية، تطوير بعض الصناعات الغذائية، من خلال سياسة التسيير الذاتي، ومن بين هذه الصناعات ما يلي[2]:

. صناعة السكر: حيث أقيمت عدة مصانع لتكرير السكر، كمصنع خميس مليانة، مصنع مستغانم، مصنع قالمة، ولقد احتكر صناعة السكر حينها، الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية(SO.GE.DIA) التابعة للقطاع العام.

. تصنيع الخضر والفواكه والزيوت: بإقامة عدة مصانع في كل من سكيكدة، بجاية، بليدة...، وتشرف على هذه الصناعات بشكل أساسي الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية(SO.GE.DIA) التابعة للقطاع العام، إضافة لمصانع الديوان الوطني للتجارة(O.N.A.C.O)، أما نسبة مساهمة القطاع الخاص في هذه الصناعات، فلم تتعدى 09%.

. صناعة العجائن الغذائية والكسكسي والدقيق والحلويات: والتي سيطرت عليها الشركة الوطنية سمباك(SN sempac)، وساهم حينها القطاع الخاص في إنتاج الشكلاطة بنسبة 90%، وفي إنتاج الحلوى بنسبة 92%.

. صناعة تصبير اللحوم: سيطر عليها الديوان الوطني للأنعام(ONAP).

. تصنيع المشروبات: سيطرت الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية (EMA)، على قطاع المياه المعدنية، كما انتشرت عدة مصانع في مختلف أنحاء القطر لإنتاج الخمور، إضافة للمياه المعدنية والغازية، ولقد اعتبرت كل من وحدة سعيدة، ووحدة موزاية ووحدة ابن هارون، أهم وحدات إنتاج المياه المعدنية والغازية.

4 . تقييم سياسة التسيير الذاتي في تحقيق الأمن الغذائي.

وجدت عدة نقائص عند تطبيق سياسة التسيير الذاتي، وحالت دون تحقيقه للفعالية الإنتاجية، ومن بينها كون العمال لم يحصلوا على تكوين خاص، يعرفهم كيفية المشاركة في تسيير المزارع، ففي فترة الاستعمار، كان نشاطهم مقتصرا على تنفيذ الأوامر، دون أن يتدخل في التنفيذ، ومن جهة أخرى، كانت فكرة الاشتراكية في العمل الفلاحي، من حيث الاعتماد على العمل الجماعي المنظم والدائم غير راسخة لدى الفلاحين، خاصة وأن الاستعمار كان يشجع أكثر العمل المبني على المبادئ الليبرالية في الاقتصاد، لذلك وجد العمال صعوبات

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص90.

[2] . عبد الكريم عيون، جغرافية الغذاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 147 . 151.

في التكيف مع ظروف العمل الجديدة[1]، بالإضافة عوامل أخرى، لم تحقق سياسة التسيير الذاتي الأهداف المنوطة بها، وذلك راجع إلى:[2]

. اعتبار التسيير الذاتي وهما عندما يكون العمال من الناحية القانونية غير قادرين على تحديد التوجهات العامة للإنتاج الزراعي ولشروطه.

. عدم تحقيق الزيادة الإنتاجية المنتظرة من التسيير الذاتي لأن هذا القطاع يستحوذ على أجود الأراضي الزراعية في الجزائر ويملك التجهيزات الأساسية اللازمة للعمل.

كما واجه نظام التسيير الذاتي، عدة مشاكل اقتصادية، حالت دون بلوغ الأهداف التي كان يطمح لتحقيقها، وهذه المشاكل تتمثل في[3]:

. **مشكلة التسويق**: تسببت هذه المشكلة في إتلاف كميات كبيرة جدا من الإنتاج الزراعي لهذا القطاع وهذا لتأخر عملية الشحن من جهة وتعقد الجهات الوصية والجهاز الإداري الخاص بالتسويق من جهة أخرى.

. **مشكلة الأسعار**: نلاحظ أن كمية الأسعار للمنتجات الزراعية على مدار عدة سنوات وانخفاضها وعدم تغطية تكاليف الإنتاج جعل المزارع يعاني من مشاكل مالية وضعف في قدرة التمويل الذاتي، إن السياسة البيروقراطية في فرض الأسعار جعلت المزارع لا يقدم على إنتاج المحاصيل التي تتطلب أيدي عاملة موسمية وهذا تفاديا لارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي نتيجة لهذه السياسة يتم حرمان المجتمع من بعض المنتجات مما تضطر الدولة لاستيرادها من الخارج.

. **مشكلة التموين والتمويل**: إن عملية التموين بالآلات الضرورية والمواد اللازمة لعملية الإنتاج الفلاحي كانت غالبا ما تصل متأخرة وهي نتيجة تعقد الجهاز الإداري البيروقراطي الذي يسهر على التموين المسير ذاتيا بالمواد اللازمة وهذا ما أثر سلبا على المحاصيل الزراعية والإنتاج بصفة عامة.

وأما التمويل الزراعي في هذا القطاع فقد عانى من انتقادات وعراقيل كبيرة وهذا خاصة في البدايات الأولى لتطبيق نصوص 1963، حيث كان الجهاز الخاص هو الذي يسهر على تمويله، فعمل هؤلاء الخدم الأجانب على عرقلة نجاح سيرة القطاع حتى بفتح المجال للرأسمالية الزراعية في هذا الإطار وعقب تأميم البنوك والمصارف وكل الجهات المختلفة لتمويل القطاع المسير ذاتيا انطلاقا من البنك الوطني الجزائريBNA الى بنك BADR...

. **مشكلة الهجرة وتراجع اليد العاملة الزراعية**: نتيجة للاهتمام الكبير الذي عرفه القطاع الصناعي من طرف الدولة والهيئات الرسمية من خلال إستراتيجية التنمية سجل القطاع الفلاحي تراجعا كبيرا في اليد العاملة

---

[1]. محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، مرجع سابق، ص 182.

[2]. عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط(80.62)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982م، ص 309. 310.

[3]. موسى رحماني، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وآثارها على الحالة الغذائية بالجزائر 1962 . 1987، مرجع سابق، ص 4039.

بارتفاع معدل النزوح الريفي من سنة إلى أخرى، وهذا ما أثر سلبا على القطاع والإنتاج الزراعي بصفة عامة وهذا لعدة أسباب منها:

- ارتفاع الأجور الصناعية مقارنة بالأجور الفلاحية.
- الامتيازات العملية والاجتماعية لعمال القطاع الصناعي.
- إمكانية الترقية وارتفاع الأجور زيادة على اختلاف ظروف العمل وسهولته أحيانا.
- إمكانية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتوفرة في المدن الصناعية كالجزائر، وهران، عنابة.
- الضعف التقني للزراعة الجزائرية والمؤثرات الطبيعية كقلة الأمطار.

- **المشاكل الإدارية**: إن الجهات التي تقدم على تسيير المزارع المسيرة ذاتيا كلجنة العمال والجمعية العامة المدير...كانت الاختصاصات غير واضحة حيث كانت الجمعية العامة لا تقوم بدورها الرسمي على أكمل وجه، وهذا لعدم وجود خبرة مهنية تؤهل العمال على المراقبة لأن نشاط هؤلاء كان قبل تطبيق النصوص للتسيير الذاتي التي تعتمد على الجهد العضلي وتطبيق أوامر المعمرين لا غير وبالتالي عدم تهيكلهم وتأقلمهم في الإطار الجديد وهو المراقبة والاشتراك في اتخاذ القرار.

كل هذه الظروف ساهمت في إجهاض هذه التجربة، وهذا ما أثر سلبا على كل المستويات؛ حيث أن النصوص التنظيمية للقطاع الزراعي المسير ذاتيا أصبحت بعيدة عن التطبيق الفعلي، وهذا أدى إلى ضعف مساهمة المنتجين في النشاط الإنتاجي وتسيير الاستغلال، مما استدعى إعادة تنظيم القطاع، في ظل الثورة الزراعية لإعادة الهيكلة، وفي نفس الوقت أصبحت موارد البترول تتصاعد بشكل حساس ولم تبق الزراعة تمثل عنصرا حاسما في ثورة البلاد، وأصبحت بذلك لا تثير إلا اهتماما هامشيا[1].

ثانيا: سياسة الثورة الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 1971 . 1980.

جاءت فكرة تطبيق سياسة الثورة الزراعية كردة فعل، وتغيير نمط آخر من أشكال الاستثمار، لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية المحلية، نتيجة للمشاكل والصعوبات التي ظهرت من خلال تطبيق سياسة التسيير الذاتي، ولذلك سنقف على واقع تطبيق الثورة الزراعية، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي فيما يلي:

1 . نشأة الثورة الزراعية: جاءت الثورة الزراعية كعملية تغييرية لتعين القطاع الفلاحي وفق منشور اشتراكي بعد أن كانت الإستراتيجية الزراعية المسيطرة في تسيير القطاع الفلاحي هي سياسة التسيير الذاتي للمستثمرات الفلاحية وكذا القطاع الخاص والتقليدي التي شهدت تدهورا وتذبذبا في الإنتاج فجاء الأمر الصادر في 08 نوفمبر 1971 الخاص بقانون الثورة الزراعية وفق مبدأ الأرض لمن يخدمها[2]، وهدفت لحل مجموعة من المشاكل التي عانى منها القطاع الزراعي، بتحسين الإنتاجية الزراعية، والقضاء على التبعية الغذائية للخارج خاصة مع

---

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 120.

[2] . مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006م، ص 15.12.

ارتفاع الفاتورة المخصصة لاستيراد الغذاء، إضافة إلى العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية في الأرياف، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحل مشكلة التوزيع الغير عادل لوسائل الإنتاج التي في مقدمتها الأرض[1].

2 . أهداف الثورة الزراعية: من بين أهداف الثورة الزراعية ما يلي[2]:

. إلغاء حق الملكية لذوي الامتيازات وتخصيص أراضي الفلاحين الذين لا يملكون أراضي زراعية وتزويدهم بالوسائل اللازمة.

. إنعاش الزراعة وفق برامج زراعية عصرية تعمل على توسيع السوق الداخلية وتشجيع النمو الصناعي وإعادة توجيه الإنتاج الزراعي وتطويره في إطار شبكة الصناعات التي تعتمد على المحاصيل الزراعية.

. إعادة تأسيس هياكل زراعية جديدة عن طريق إنشاء تعاونيات زراعية وتحرير مبادرات الفلاحين وتكثيف الاستثمارات الزراعية.

. تنمية الزراعات الأكثر أهمية للسكان وذلك باعتماد الوسائل العلمية الحديثة وتشجيع الدراسات والبحوث في هذا الإطار.

. مكافحة كل أشكال التبذير وجعل الاستثمار وتطوير وسائل الإنتاج أمرا إلزاميا، كما تلتزم الدولة بحماية الأراضي التي هي الرأسمال الدائم ومحور الاستثمارات الزراعية وتشجع وتسهر على مراقبة عمليات التسليف والتسويق والجباية وأسعار السلع الضرورية.

3 . تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية: تم تأميم الأراضي والنخيل وألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، وخصصت عملية تأميم الأراضي تلك الموجودة في الحالات التالية[3]:

أ . التغيب عن الأرض: وجه هذا الإجراء للملاك المنتقلين للمدن تاركين أراضيهم دون خدمتها، وكذا المالكين للأراضي وغير المستغلين لها شخصيا، فهؤلاء صنفهم المشرع بكونهم متغيبين عن أراضيهم، وعملا بالمادة الأولى للأمر 71 . 73، والمتضمن قانون الثورة الزراعية، والتي تنص على أن الأرض لمن يخدمها، ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها، تم تأميم هذه الأراضي ووسائل الإنتاج المرتبطة بها.

مع العلم، أنه توجد حالات لا تطبق عليها هذه القاعدة، وتتمثل في:

- الملكيات من الأراضي ذات المساحة الصغيرة جدا، والتي اضطر أصحابها نظرا لضعف مستوى معيشتهم، للبحث عن موارد تكميلية خارج مزرعتهم.
- الملكيات التي هجرها أصحابها بسبب الحرب، خاصة الموجودة في مناطق الحدود.

---

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص95.

[2] . مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص 12 . 15.

[3] . رئاسة مجلس الوزراء، الثورة الزراعية، المطبعة الرسمية، د س ن، الجزائر، ص 20 . 23.

ـ حالة الأشخاص العاجزين عن خدمة الأرض(الشيخ، الأيتام الصغار، النساء).

ب . إلغاء الملكية الواسعة: يهدف هذا الإجراء لإزالة الفوارق الموجودة في العالم الريفي، وتحديد المساحات القصوى للأراضي، والتي تختلف حسب طبيعة الأرض من حيث خصوبتها وتموقعها، وأوضاع العمل المختلفة السائدة فيها، كما تؤخذ بعين الاعتبار، عدد أفراد العائلة المهنية المالكة للأرض.

ج . أراضي الجماعات العمومية والخاصة: باسترجاع جميع الأراضي التي لا تعود ملكيتها لأحد.

ولقد قام الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بتخصيص الأراضي وتوزيعها على الفلاحين وفق مجموعة من المعايير والالتزامات، ويكون توزيع هذه الأراضي على شكل حصص. وتتمثل معايير التخصيص، في تفضيل العمال الزراعيين القائمين بالعمل في الأرض التي شملتها عمليات التأميم، وقدماء المجاهدين الذين لا يملكون أرضا، وكذا أبناء الشهداء، على غيرهم للاستفادة من الأراضي[1]، وأما الواجبات المحددة للمستفيدين، فتتمثل فيما يلي[2]:

ـ أن يعمل كل مستفيد بنفسه في الأرض التي استفاد منها، وأن يضمن استثمارها واستصلاحها.

ـ أن يقوم باستثمار الأرض واستصلاحها، حسب تعليمات الجهات المختصة.

ـ أن ينتسب للتعاونيات المتعددة الخدمات التي تقرر تكوينها، علما بأن التعاونيات الإنتاجية، لا تفرض انتساب كل المستفيدين بصورة آلية، فهؤلاء المستفيدين ليسوا مضطرين للانتساب إليها، إلا إذا كانت الأرض المؤممة، لا تصلح إلا لنوع خاص من الاستثمار التعاوني.

4 . مراحل تطبيق سياسة الثورة الزراعية: تم تطبيق سياسة الثورة الزراعية، عبر ثلاثة مراحل، نوردها كالآتي[3]:

. المرحلة الأولى:(مرحلة الترشيد والتوعية): تم في هذه المرحلة توعية وترشيد وشرح أبعاد الثورة الزراعية وتوضيح فكرتها والقصد من ورائها كإصلاح جذري لهيكل الاقتصاد الوطني في القطاع الزراعي وكذا تحديد مهام كل عنصر مشارك في التنمية، وانطلقت هذه المرحلة من جانفي 1972، وانتهت سنة 1974.وكانت تحت رقابة ومسؤولية البلدية.

. المرحلة الثانية:وفيها يتم توزيع الأراضي على المستفيدين منها وفق مقاييس وشروط موضوعية مسبقا منها الأهلية البدنية للفلاح التي تمكنه من تسيير المزرعة كذلك تمنح الأرض للذين لا يملكون أو يملكونها على درجة قليلة، وبالتالي يتم تخصيص الأراضي وفق عقد مبرم بين الفلاح والدولة ويتم فيه تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين، بالإضافة إلى إقامة تعاونيات، وانطلقت هذه المرحلة في سبتمبر 1972.

---

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 98 . 99.

[2] . عبد اللطيف بن أشنهو، الهجرة الريفية في الجزائر، المؤسسة الوطنية المطبعة التجارية، الجزائر،د س ن، ص102 . 104.

[3] . مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص 12 . 15.

. المرحلة الثالثة: ويتم من خلالها تحديد قطعان الماشية والنخيل بالمناطق السهلية والهضاب العليا وكذا الصحراوية، ولقد حددت المواشي بـ 300 إلى 400 رأس، شريطة أن لا يكون لمربيها أي نشاط آخر، وانطلقت هذه المرحلة في سنة 1976.

ولقد اتسمت مرحلة تطبيق الثورة الزراعية بمحاولة إلغاء الضرائب على الفلاحين وتدعيم القروض الموجهة للقطاع الاشتراكي، فكان العتاد الفلاحي يباع بأقل من سعر التكلفة وأقل من سعر الشراء المستورد به وكذا نفس الشيء بالنسبة للأسمدة والمواد الكيماوية والمحلية منها والأجنبية كما تم بعد سنة 1978 رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 33% وهذا لدفع القطاع الفلاحي إلى الإنتاج من جهة وتثبيت القوة العاملة من جهة أخرى[1].

5 . دور سياسة الثورة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي.

كان الهدف من تطبيق سياسة الثورة الزراعية هو تحسين الوضع الإنتاجي الزراعي، خاصة السلع ذات الاستهلاك الأساسي، كالحبوب، والحليب، لذلك سنقف على تطور إنتاج الحبوب، والحليب، خلال فترة تطبيق الثورة الزراعية.

أ . تطور إنتاج الحبوب:

اعتبرت الثورة الزراعية خلال إقامتها، بمثابة السياسة الفلاحية، التي على أساسها، سيتم الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية، وتطبيق العدالة والمساواة بين الفلاحين، كل هذا لتحسين كمية الإنتاج، لتغطية الطلب المحلي، وعلية سنقف على تطور إنتاج الحبوب، وبعض المحاصيل الزراعية، التي تعتبر مواد غذائية أساسية، تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، والجداول الآتية توضح حجم هذا التطور.

الجدول رقم (08): يوضح تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1971 . 1980.

الوحدة: قنطار.

الإنتاج / السنوات	قمح صلب	قمح لين	الشعير	الخرطال	الذرة الصفراء	الذرة البيضاء	الأرز	مجموع الحبوب
1971 . 1970	7939920	5234000	3717680	383940	50520	13190	15680	17354480
1972 . 1971	9119000	7439540	6439950	543500	47160	14920	22180	23626250
1973 . 1972	6985100	4595670	3738690	531770	53430	30810	24470	15959940
1974 . 1973	6309960	4601150	3314220	497500	42950	11770	25200	14802750
1975 . 1974	11810380	6667550	7427200	795770	67180	20440	16000	26804520
1976 . 1975	10356390	5940480	5886720	890100	27620	17760	12790	23131860
1977 . 1976	5733250	2537090	2603090	496710	20050	19920	14090	11425090

[1] . المرجع نفسه، ص 12 . 15.

1978 . 1977	7024940	3805250	3969650	559180	9840	13730	2910	15385500
1979 . 1978	7078070	3726280	4565840	804670	8600	14620	.	16198080
1980 . 1979	9265350	5849510	7941900	1101900	14780	35330	.	14208770

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2001، مرجع سابق، ص 133 . 134.

من خلال الجدول يتبين أن إنتاج الحبوب قد تميز بعدم الاستقرار، نتيجة للظروف المناخية التي أثرت على كمية الإنتاج، والسياسة الزراعية المطبقة، حيث نجد أن الإحصائيات في 30 سبتمبر 1976، وجد 8041 حالة تخلى عن الأراضي الممنوحة، والسبب راجع إلى ضعف خصوبة الأراضي الممنوحة، من جهة، وتزايد الهجرة والنزوح الريفي، من جهة أخرى. وهناك أسباب أخرى كضعف المكننة، وضعف التمويل....

ومن خلال تطبيق سياسة الثورة الزراعية، فقد حققت تطورا في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية، والجدول الموالي يوضح تطور بعض المحاصيل الزراعية خلال فترة تطبيق سياسة الثورة الزراعية.

الجدول رقم (09): يوضح تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال فترة 1970 . 1980.

الوحدة: قنطار.

الإنتاج / السنوات	البقول الجافة	زراعات البقول في السباخ	البطاطا	الحمضيات	زيت الزيتون	زيتون المائدة
1971 . 1970	487120	7681230	2736470	5089410	1545040	133320
1972 . 1971	392280	7130320	2683200	5330760	1587940	127560
1973 . 1972	415700	7613500	2991660	5071820	1101200	89410
1974 . 1973	519610	8963600	3946590	5174770	1606370	122590
1975 . 1974	745430	12474700	5750680	5000570	1851170	121500
1976 . 1975	754570	10045220	4929420	5208630	2118290	91860
1977 . 1976	646640	10344530	4722060	5019080	1026870	136760
1978 . 1977	664530	10339860	4728940	4475060	836310	47850
1979 . 1978	531650	11638650	5013520	4540130	1458710	110490
1980 . 1979	518200	14720510	5905990	4216850	976640	57670

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2001، مرجع سابق، ص 133 . 134.

من خلال الجدول يتبين أن إنتاج بعض المحاصيل الزراعية، وخلال فترة تطبيق سياسة الثورة الزراعية، قد حقق تطور في كمية الإنتاج، وهذا راجع إلى مختلف الإجراءات والتدابير، التي كانت ضمن سياسة الثورة الزراعية.

وبالنظر إلى فاتورة الاستيراد للحبوب وبعض المنتجات الزراعية، هي أيضا كانت في ارتفاع مستمر، ويعكس هذا أن الثورة الزراعية، لم تفلح في تحقيق الاكتفاء الذاتي، بالنسبة للحبوب، وبعض المنتجات الزراعية، والجدول التالي يوضح حجم الواردات من هذه السلع.

الجدول رقم (10): يوضح حجم الواردات من الحبوب وبعض المنتجات الزراعية في الجزائر خلال فترة 1970 . 1977.

الوحدة: 1000 طن

السنوات / الإنتاج	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977
الحبوب	700	1300	900	1800	1500	1300	1100
البقول الجافة	6	20	30	13	45	40	45
البطاطا	50	40	90	100	100	80	120

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 107.

الملاحظ من الجدول، أن حجم الواردات من الحبوب، والبقول الجافة، والبطاطا، والتي تعتبر مواد غذائية أساسية، في تزايد مستمر، رغم الإنتاج المحلي الذي حقق ارتفاع هو الآخر، فنجد أن الحبوب قد انتقلت من 700000 طن سنة 1971، ليصل إلى 1100000 طن سنة 1977، أي بزيادة تقدر بـ 400000 طن، وهكذا بالنسبة للبقول الجافة والبطاطا، والتي كانت نسبة الزيادة في الواردات منها مرتفعة.

ب . تطور إنتاج الحليب: أمام ضعف إنتاج الحليب في الجزائر في السنوات الأولى من الاستقلال، أظهرت الدولة عزمها في تجاوز هذا العجز في بداية السبعينات، حيث جاء في مرحلة تطبيق المخطط الثلاثي الأول(1970 . 1973)، وفي سبيل الرفع من إنتاجية الحليب، القيام بالعمليات التالية[1]:

- رفع عدد الأبقار واستيراد 30000 عجل.
- إقامة الإسطبلات والبنى الأساسية اللازمة لاستيعاب الماشية.
- إدخال الطرق والتقنيات الحديثة في تغذية المواشي وفي طرق الإنتاج.
- تقليص المساحات الزراعية التي تمت إراحتها، وإطلاق عمليات الاستثمار الموسع في إنتاج العلف.

والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج الحليب في الجزائر، خلال فترة تطبيق السياسة الزراعية.

[1]. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 101 . 102.

الجدول رقم (11): يوضح تطور إنتاج الحليب في الجزائر خلال فترة 1969 . 1977.

الوحدة: 10^6 لتر.

السنة	1969	1973	1977
الإنتاج	482	550	700

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 102.

من خلال الجدول يتبين أن إنتاج الحليب في تطور مستمر، حيث ارتفع بين سنة 1969. 1973، بأكثر من 68 مليون لتر، ليصل الإنتاج في سنة 1977، إلى 700 مليون لتر، أي بزيادة قدرها بـ 150 مليون لتر بين سنة 1973 . 1977.

رغم التطور المستمر في إنتاج الحليب، إلا أنه قد تم استيراد، كمية كبيرة من الحليب، لتغطية الطلب المتزايد على هذه المادة الأساسية، والجدول التالي يوضح حجم الواردات من الحليب، خلال سنوات تطبيق الثورة الزراعية.

الجدول رقم (12): يوضح حجم الواردات من الحليب في الجزائر خلال الفترة 1969 . 1970.

الوحدة: 10^6 لتر.

السنة	1969	1973	1977
الإنتاج	213	302	677

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 107.

الملاحظ من الجدول، أن كمية الحليب المستوردة في ارتفاع مستمر، رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة، من خلال سياسة الثورة الزراعية، فنجد كمية الحليب المستوردة بين سنة 1969 . 1973، قد انتقلت من 213 مليون لتر إلى 302 مليون لتر، أي بزيادة تقدر بـ 89 مليون لتر، وقفزت الكمية المستوردة من الحليب بين سنة 1973 . 1977، من 302 إلى 677 مليون لتر، بزيادة تقدر بـ 375 مليون لتر، وهذه الأرقام تؤكد عجز الإنتاج المحلي في تغطية الطلب المتزايد.

6 . تقييم تطبيق سياسة الثورة الزراعية:

أن الثورة الزراعية كانت تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، وأخرى تعاونية تخدم مصلحة البلاد، فأما الاقتصادية تتمثل في توفير الأمن الغذائي، والاجتماعية تمثلت في توفير حياة ملائمة للفلاحين من خلال توفير السكن، وعليه فقد تم بناء قرى اشتراكية مزودة بكل الشروط الضرورية للحياة، وعليه فقد حققت

الثورة الزراعية الأهداف الاجتماعية ولم تحقق الأهداف الاقتصادية، وهذا راجع إلى بعض المشاكل ونذكر منها[1]:

- تأثير أجهزة التسيير البيروقراطية سلبا على نظام عمل التعاونيات الفلاحية.
- قلة الإمكانيات الموجهة والعتاد اللازم وتعرض ما توفر منها إلى الإهمال والتسيب.
- نقص التأطير والفنيين مما جعل التعاونيات الفلاحية تسير وفق خبرات الفلاحين العاديين.
- مشكلة التموين بالمواد الزراعية الضرورية، مثل البذور لأنها تأتي في غير وقتها مما يجعلها عرضة للعوامل المناخية الغير مناسبة لبذرها.

بالإضافة إلى عدم تقديم التسهيلات للفلاحين وعدم تزويدهم بالمواد الضرورية أدى إلى تراجع الإنتاج وبدأ فقدان السلع يسود الأسواق، ولكن كانت هناك الموارد البترولية التي غطت جميع النقائص وسمحت بتوزيع الدخول الذي استفادت منه شرائح السكان حتى اختفت الاختلالات التي ظهرت، فتحول المتعاونون والمستفيدون من أراضي الثورة الزراعية إلى شبه عمال الأجرة وأصبحت تعاونيات الثورة قطاعا يماثل القطاع المسير ذاتيا يعمل على نفس القواعد ويعاني تدخلات السلطات المحلية والمركزية مما فتح المجال أمام الفلاحين الخواص الذين أصبحوا يحتكرون الأسواق ويبيعون منتجاتهم بأكبر سعر.حتى أصبح البعض منهم من أغنى السكان، فالثورة الزراعية التي كان هدفها محو الفوارق الاجتماعية في الأرياف أدت إلى بروز شريحة جديدة من الفلاحين الخواص الذين حققوا ثراءهم بفضلها، إضافة إلى ذلك لم تأت بأي تغيير أساسي سوى زيادة المساحات المزروعة دون أي ارتفاع في المردود[2].

[1]. مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص 12 . 15.

[2]. مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص 12 . 15.

الفرع الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 1980 . 1999.

فبعد أن فشلت الثورة الزراعية في تحديث الزراعة الجزائرية وتكثيفها (بافتراض أن تحديد الملكية سيدفع إلى زيادة الإنتاج ليس عن طريق زيادة المساحة المزروعة وإنما بزيادة مردودية الأرض) وتوسيع قدرات الزراعة في مجابهة المتطلبات الغذائية لمجتمع تتغير فيه هيكلة الاستهلاك حددت السلطات سياستها الفلاحية ، فمع بداية الثمانينات، شرع في تطبيق المخطط الخماسي الأول 1980-1984 الذي حدد أهدافا طويلة المدى لتنمية القطاع الفلاحي وأعتمد عددا من البرامج النامية بلغت تكاليفها الاستثمارية 59.4مليار دج، وهو ما يعرف بإعادة الهيكلة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: سياسة إعادة الهيكلة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، خلال الفترة 1980 . 1990.

نظرا لضعف الإنتاج الزراعي، واستفحال ظاهرة النزوح الريفي، وأمام فشل السياسات الزراعية السابقة في تنمية القطاع الزراعي، استدعى كل ذلك إحداث تغييرات وإصلاحات جديدة، حيث تم الشروع في تطبيق برنامج إعادة هيكلة مزارع القطاع الزراعي، مع بداية الثمانينات، وفقا للتعليمة الرئاسية رقم 14 الصادرة في 1981، والتي دخلت حيز التطبيق مع المنشور الوزاري رقم 77 في 15 أكتوبر 1981.

1 . أسباب إعادة الهيكلة.

نجمت إعادة الهيكلة الزراعية بناء على صدور منشور رئاسي رقم 14 الصادر في 14 مارس 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اهتمام الدولة بالزراعة صادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة، وهذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات والتنمية،واتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك وخاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق استثمارات الدولة المتزايدة[1]، وتعود أسباب إعادة الهيكلة إلى[2]:

- الحجم الكبير للوحدات الإنتاجية وتشتت مساحتها وصعوبة التحكم فيها.
- كبر حجم بعض المؤسسات الاقتصادية واحتكارها لإنتاج منتوج معين وقيامها بوظيفة التسويق مما جعل بعض الهياكل الاقتصادية لا مبرر لها.
- ارتفاع معدل الهجرة الريفية وتغلب طابع الشيخوخة على اليد العاملة الفلاحية.
- الطموح إلى تطوير القطاع الفلاحي.

[1] . الطاهر زويتر، إشكالية التشغيل في الزراعة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990م، ص 78.

[2] . مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 19.

2 . أهداف إعادة الهيكلة: وتتمثل في الآتي[1]:

. تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات المسجلة.

. تحسين تنظيم المستثمرات الفلاحية وتصحيح التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية.

. إعادة تنظيم عقاري للأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام.

. استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وتهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي.

. تشجيع مبادرات الفلاحين.

. رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع.

. إعادة تقويم الدخول الزراعية.

. سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور و التأطير والري.

وفي إطار هذه المرحلة، تم توحيد الأراضي الزراعية التابعة لقطاع الثورة الزراعية وللتسيير الذاتي في قطاع واحد، وهو القطاع الفلاحي الاشتراكي(DAS)، إذ شرع في العملية في أكتوبر 1980، وانتهت في أكتوبر 1983، كما تم توزيع 28086 هكتار بشكل فردي، للفلاحين الذين لا يمتلكون أية أرض[2].

3 . آثار إعادة الهيكلة على القطاع الزراعي.

سمح التغيير الجديد الذي مس الأراضي الزراعية التابعة للدولة، بتكوين 5581 مزرعة فلاحية اشتراكية على المستوى الوطني، ومن جهة أخرى، تم إحالة العمال المسنين الذين بلغو سن التقاعد للمعاش، وانظم الشباب الموسميون لفئة العمال الدائمين، كما شمل الإصلاح كذلك، الدواوين وتعاونيات الإنتاج التي أصبحت دواوين وتعاونيات متخصصة، وموجودة على المستوى المحلي، حيث اختصت في: تربية الدواجن، اللحوم، الحليب، المنتجات الزيتية...إضافة لتعيين مسؤولين لتسيير المزارع، مختصين في الحساب، ومختصين في المجال الميكانيكي، والتقنيات الفلاحية الحديثة، إضافة لإنشاء بنك خاص بالشؤون الفلاحية، وهو البنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، لتقريب التمويل المصرفي للفلاحين[3].

وفي 1983، صدر القانون رقم 83 ـ 18، المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية بتاريخ 13 أوت 1983، والذي ينص على أنه يمكن لكل فلاح قام باستصلاح أرض، أن يستفيد منها وتصبح ملكا له، وهذا القانون كما جاء في مادته الثانية، لا تطبق إلا على الأراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي، أو للصندوق الوطني للثورة الزراعية[4]. ومن بين أهداف هذا القانون ما يلي[5]:

---

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

[2] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 ـ 2014، مرجع سابق، ص109.

[3] . المرجع نفسه، ص 109.

[4] . الجريدة الرسمية، ع 34، 16 أوت 1983.

[5] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص131.

- تشجيع المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأرضي، وذلك بهدف زيادة الإنتاج، وضمان الأمن الغذائي.
- اعتراف الدولة بحق الملكية العقارية الفلاحية لكل مواطن يستصلح أرضا بوسائله الخاصة.
- توزيع الأراضي وتوزيع العتاد الفلاحي وحفر الآبار، وشق القنوات، وبناء السدود الصغيرة، وتقديم القروض المالية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية،كما قامت باستصلاح أراضي صحراوية في شكل مزارع تجريبية.

ما يمكن استنتاجه من هذا القانون هو العمل على توسيع الأراضي الزراعية الذي يؤدي بدوره إلى زيادة القدرة الإنتاجية في المجال الزراعي، حيازة الملكية لا يمكن أن تكون إلا بالأراضي الصحراوية القابلة للاستصلاح والدرجة ضمن الملكية العامة والممكن استخدامها بعد إجراء الاستصلاح، وبعد ذلك يمكن نقل الملكية للقائم بأعمال مقابل دينار رمزي يدفع لخزينة الدولة، فيمكن للمستصلح أن يدعم من قبل الدولة في شكل مساهمات قابلة للتسديد في شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح كما يمكنه الاستفادة من الرسوم والحقوق والضرائب المفروضة على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برامج الاستصلاح أو استغلال الأراضي التي أصبحت منتجة. وتمثل ولايات أدرار، بسكرة، الوادي، ورقلة، أهم الولايات التي شملها توزيع الأراضي من أجل الاستصلاح وذلك بنسبة تفوق 75% من مجموع الأراضي الموزعة. وتعتبر هذه الأراضي الزراعية المستصلحة ضعيفة جدا إذا حاولنا مقارنة مساحتها بعدد المستفيدين الذي بلغ سنة 1995 نحو 47972 مستفيدا، أي أن متوسط مساحة الفلاح من الأراضي المستصلحة أقل من2 هكتار، ومعنى ذلك أن مثل هذه الحيازات لا يمكن أن تشكل حيازات اقتصادية زراعية[1].

ولقد سمح صدور هذا القانون رقم 83 ـ 18، المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية، حيث اتسعت عملية الاستصلاح، وارتفعت المساحات الزراعية، إلا أن إنجاز الاستصلاح، عرف مجموعة من العراقيل المختلفة، والتي أدت بالحكومة لإتباع نمط آخر الذي جسده القانون 87 . 19 المؤرخ في 08 ديسمبر1987المتضمن إعادة الهيكلة للقطاع الفلاحي العمومي والذي تم بموجبه حل المزارع الاشتراكية(DAS) وتوزيع ممتلكاتها على عمال القطاع الفلاحي في شكل استفادات فردية تسمى بالمستثمرات الفلاحية، وتم تفكيك المزارع الاشتراكية البالغ عددها 3429 مزرعة، إلى ثلاثة أشكال تنظيمية هي[2]:

- مستثمرات فلاحية جماعية عددها 22356 مستثمرة.
- مستثمرات فلاحية فردية 5677 مستثمرة.
- مزارع نموذجية عددها 199 مزرعة.

---

[1]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. مرجع سابق، ص131

[2]. شعبان الحسين، أثر سياسة التصنيع على التنمية الفلاحية في الجزائر من 1962 . 1989، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علوم التنظيم، جامعة الجزائر، 2001 . 2002، ص 96 . 98.

كما تم إنشاء صندوق المساهمة للموارد الزراعية، لتنظيم القطاع الفلاحي بشكل أحسن، ويهدف المشرع الجزائري من خلال إنشاء المستثمرة الفلاحية، هو رغبته في الانتقال بالفلاحة إلى مستوى الاستثمار، لرفع الإنتاج الفلاحي ومعالجة مشكل التبعية الغذائية، ويمكن القول بأن هذا القانون يدفع للارتقاء من الأساليب التقليدية في الإنتاج، إلى الأسلوب الحديث والمكثف[1].

4 . دور سياسة إعادة الهيكلة في تحقيق الأمن الغذائي:

خلال فترة إعادة الهيكلة، صنفت الزراعة من بين الأولويات الأساسية التي حظيت بالاهتمام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تم اتخاذ إجراءات مختلفة من طرف الدولة على المستوى الإداري، الاقتصادي والمالي، وتحديد هدفين أساسين هما تحسين الأوضاع العامة للقطاع الفلاحي، وتخفيض التبعية الغذائية للخارج[2]. ويمكن أن نبين تطور إنتاج الحبوب خلال فترة إعادة الهيكلة من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (13): يوضح تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1980 . 1990.

الوحدة: قنطار.

الإنتاج / السنوات	قمح صلب	قمح لين	الشعير	الخرطال	الذرة الصفراء	الذرة البيضاء	الأرز	مجموع الحبوب
1981 . 1980	7680980	4502820	5248040	859530	22770	2420	.	18316560
1982 . 1981	6326080	3444620	4834430	600930	14340	11580	.	15313980
1983 . 1982	4920300	2977560	4467530	493710	28070	92450	.	12979620
1984 . 1983	5859690	3006000	5026520	644320	53210	13940	.	14603680
1985 . 1984	9618590	5161590	13301810	1077140	12560	4100	.	29175790
1986 . 1985	7846670	4441400	10828290	891310	14420	2000	.	24024090
1987 . 1986	7765410	3982620	8198940	677120	21310	5100	.	20650500
1988 . 1987	4153720	1990510	3896600	296580	6780	830	.	10345020
1989 . 1988	8133490	3388180	7898820	595610	4240	10850	.	20031190
1990 . 1989	5549460	1951340	8333560	412810	2310	4640	.	16254120

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2001، مرجع سابق، ص 134 . 136.

من خلال هذا الجدول يتضح أن الإنتاج متذبذب وغير مستقر، حيث تراوح بين 29 مليون قنطار في أحسن أحواله، و10 مليون قنطار في أقل درجاته، ويرجع ذلك إلى العوامل المناخية من جهة، وعدم المحافظة على نفس المساحة الزراعية المستغلة.

وأيضا هناك تطور في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية، خلال فترة إعادة الهيكلة، والجدول الموالي يوضح تطور بعض المحاصيل الزراعية، خلال الفترة المذكورة.

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص113.

[2] . المرجع نفسه، ص 110.

الجدول رقم (14): يوضح تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية من 1980 ـ 1990.

الوحدة: قنطار

الإنتاج / السنوات	البقول الجافة	زراعات البقول في السباخ	البطاطا	الحمضيات	زيت الزيتون	زيتون المائدة
1981 . 1980	507460	12897760	5282070	3553270	2035360	102760
1982 . 1981	331570	12366040	4151020	3193890	1353020	79630
1983 . 1982	361020	13660610	4907260	2554250	1287540	65630
1984 . 1983	449340	15462174	5209230	2845060	890700	129610
1985 . 1984	573200	21820380	8146770	2440760	1478870	112680
1986 . 1985	678760	23391070	8116640	2531310	1922070	94180
1987 . 1986	678610	25666270	9046090	2772380	1528120	153600
1988 . 1987	344480	24205000	8988220	3118140	1304820	124100
1989 . 1988	478970	27651470	10007000	2680950	817420	107110
1990 . 1989	350890	22607550	8085410	2809530	1648000	131070

المصدر:الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2001، مرجع سابق، ص 134 . 136.

يتضح من خلال الجدول، أن الإصلاحات التي أقيمت في عقد الثمانينات، سمحت بارتفاع الإنتاجية، من بعض المواد الغذائية ، كزراعة البطاطا، والبقول، واستقرار في إنتاج المواد الغذائية الأخرى.

ولكن عندما نقيم هذه التطورات من إنتاج المحاصيل الأساسية للمواد الغذائية، ونقارنها بنسبة التغطية المحلية، نجد أن نسبة تحقيق الاكتفاء الذاتي مازالت بعيدة، ومن بين النتائج التي حققتها، سياسة إعادة الهيكلة تتمثل فيما يلي[1]:

- عجز الميزان التجاري الغذائي بسبب زيادة الواردات الغذائية.
- انخفاض معدل نمو الناتج الزراعي مقابل زيادة الطلب على السلع والخدمات الغذائية بسبب ارتفاع في الأجور.
- التفاوت في الأجور بين القطاع الزراعي وبقية القطاعات الأخرى.
- ضعف الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي.
- انعدام العلاقة بين دخل العمال ونتيجة العمل.

والجدول الموالي يوضح تطور واردات الجزائر من الحبوب وبعض المواد الغذائية، خلال فترة إعادة الهيكلة.

[1] . العلجة حاجي، تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في العولمة، كلية العلوم الاقتصادية، بالتعاون مع مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، أيام 8 .9 ديسمبر 2014، ص 75.74.

الجدول رقم (15): يوضح تطور واردات الجزائر من الحبوب وبعض المواد الغذائية خلال الفترة 1984 . 1988.

السلعة	كمية الواردات(ألف طن)	نسبة الاكتفاء الذاتي %
مجموع الحبوب	4236	32
القمح والدقيق	2215	33
الذرة الشامية	722	.
الأرز	26	.
الشعير	240	77
البقوليات	93	37
البطاطا	55	93
جملة الزيوت	259	13
جملة الخضر	182	91
جملة الفاكهة	-	100

المصدر: صبحي القاسم، واقع الأمن الغذائي العربي ومستقبله، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2010، ص 218.

الملاحظ من الجدول، أن نسبة الواردات مرتفعة خاصة من المواد الغذائية الأساسية، كالحبوب، القمح، البقوليات،..، وأن نسبة الاكتفاء الذاتي منها لم تتعدى 33%، وأما باقي الواردات الأخرى، فقد حققت انخفاضا يصل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، كالخضر، والفواكه، والبطاطا،..

ثانيا: سياسات الإصلاحات ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، خلال الفترة 90 . 99.

نتيجة للمشاكل العديدة التي واجهت الزراعة في الجزائر تم في سنة 1981 إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام بحل تعاونيات الثورة الزراعية وإدماجها في المزارع المسيرة ذاتيا لتكون منها المزارع الفلاحية الاشتراكية. كما تم في سنة 1987 استحداث المزارع الفلاحية الجماعية والفردية كمحاولة لإعادة تنظيم القطاع الزراعي في الجزائر وتمكينه من الاضطلاع بدوره الأساسي المتمثل في توفير الغذاء للجزائريين بأسعار معقولة وكميات كافية. رغم كل هذه الإجراءات إلا أنها لم تؤدي الهدف المنشود، حتى جاءت الإصلاحات سنة 1991، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

1 . دوافع الإصلاحات.

جاءت إصلاحات 1990محاولة لإيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية السابقة وذلك من خلال قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد السياسة الوطنية للفلاحة لتأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الاقتصادية والبيئة والاجتماعية للفلاحة، سعيا وراء مضاعفة مساهمة

الفلاحة من مجهودات التنمية الدائمة للفلاحة على وجه الخصوص والعالم الريفي عامة ومن أجل ضمان الأمن الغذائي للبلاد تسعى السياسة الفلاحية لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- ديمومة المستثمرات الفلاحية وحمايتها تماشيا مع الهياكل الفلاحية المكيفة والتي تسمح بتطورها المنتظم.
- مضاعفة الإنتاجية والتنافسية.
- تحسين المداخيل الفلاحية وظروف معيشتهم.
- تحسين الثورة العقارية عن طريق تنظيم عقاري وكذا توسيعها وتثمينها بواسطة عمليات الاستصلاح.
- حماية القدرات الإنتاجية وحماية الأراضي والمياه.
- ديمومة وحماية الثروة الغابية والحافظ على الطبيعة وحماية تثمين الموارد الطبيعية والتنوع البيئي.
- تطوير المواد الوراثية الحيوانية والنباتية(بذور وشتلات).
- تعزيز التنظيم الاقتصادي للسوق عن طريق ضبط الإنتاج ونوعية المنتوجات الفلاحية.
- منح إعنات من الدولة تسمح بتوجيه وتشجيع الاستثمار والإنتاج.

2 . برنامج الإصلاحات.

لقد شهدت السياسات الزراعية خلال عقد التسعينات من القرن العشرين الكثير من التحولات والتطورات المهمة، كان بعضها نتيجة لأحداث ومستجدات خارجية كهيمنة الاتجاه الليبرالي وتفاقم أزمة الديون الخارجية، بالإضافة إلى ظهور المنظمة العالمية للتجارة كفاعل أساسي يفرض شروطه الثقيلة على الاقتصاد الوطني، ومن الناحية الداخلية فقد زادت من حدة المشاكل ظاهرة اللاأمن التي كانت نتائجها وخيمة جدا بالنسبة لعالم الريف تحديدا ، إضافة إلى تقلبات أسعار النفط وعوائده وتراجع فرص العمل، ومن أجل ذلك أولت الجزائر اهتماما متزايدا بإتباع سياسات زراعية تتعلق أساسا ببرامج الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي، ومواصلة تلك الاهتمامات بفتح المجال لخصخصة نشاطات القطاع الزراعي بما يضمن له مرونة في العمل في مواكبة التحولات والمستجدات التي تفرضها العولمة ومتطلبات، كما ركزت الجزائر سياستها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة المؤسسات العامة وإتباع سياسة نقدية لمكافحة التضخم واستقرار أسعار الصرف وتشجيع القطاع الخاص في مجال الاستثمار وتخفيض الديون الخارجية، ومهما تعددت البرامج والخطط وتنوعت أساليب التنفيذ فإنها جميعها تهدف إلى رفع القدرات الإنتاجية للزراعة الجزائرية سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي والوصول مرحلة الاكتفاء الذاتي[2].

---

[1] . نادية لوزري، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 . 2006، ص 33.

[2] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 137.

لقد بدأ تطبيق برامج التعديل الهيكلي في الجزائر منذ عام 1990 الذي يعمل على تكييف البنية الاقتصادية وفق توجه جديد وهذا في إطار برنامج الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ويمكن إنجاز أهم محاور التكييف الهيكلي في النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة العقار الفلاحي.
- استرجاع الأراضي المؤممة من قبل أصحابها.
- سياسة دعم أسعار المدخلات والمخرجات الزراعية التي استمرت لغاية عام 1994.
- تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- ضمان السعر عند الإنتاج بالنسبة إلى الزراعات الإستراتيجية.
- مواصلة دعم الأسعار عند الاستهلاك بالنسبة إلى المواد الأساسية، كالخبز والحليب.
- العمل على تمويل النشاطات الفلاحية ذات الأهمية.
- حرية التجارة الخارجية والأسواق.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخصخصتها تدريجيا وجزئيا.

3 . دور سياسة الإصلاحات في تحقيق الأمن الغذائي.

كان الهدف من سياسات الإصلاح التقليل من الاستيراد الغذائي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية، غير أن هذه السياسة لم تستطع تحقيق ما جاءت به، نظرا لعدة اعتبارات غير منطقية، ساهمت في اختلال القطاع الزراعي، غير أنه هناك بعض النتائج المحققة من سياسات الإصلاح ، من خلال زيادة في إنتاج الحبوب وبعض المحاصيل الزراعية، والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج الحبوب، خلال فترة الإصلاحات.

الجدول رقم (16): يوضح تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1990 2000.

الوحدة: قنطار

الإنتاج / السنوات	قمح صلب	قمح لين	الشعير	الخرطال	الذرة الصفراء	الذرة البيضاء	البرمشيلم	مجموع الحبوب
1991 . 1990	12917890	5775990	18099580	1281420	5000	3150	.	38083030
1992 . 1991	13455310	4912210	13982900	928900	6620	3200	.	33289140
1993 . 1992	7960650	2204380	4080230	272460	2250	1000	.	14520970
1994 . 1993	5624280	1515360	2340670	152040	1850	.	.	9634200
1995 . 1994	11886700	3112500	5849800	531000	4900	380	.	21384570
1996 . 1995	20345700	9480340	18002220	1171740	4460	590	.	49005050
1997 . 1996	4554640	2060500	1908920	168150	2570	1200	1190	8697170

[1] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

1998 . 1997	15000000	7800000	7000000	450000	3100	490	2460	30256050
1999 1998	9000000	5700000	5100000	400000	5370	540	60	20205970
2000 . 1999	4863340	2740270	1632870	81700	15560	8340	110	9342190

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2011، مرجع سابق، ص 136 . 137.

يلاحظ من الجدول، أن هناك نتائج محققة خلال هذه الإصلاحات، خاصة بين سنة 1995 . 1996، حيث وصل الإنتاج إلى أكثر من 49 مليون قنطار، ولم تتحقق هذه النتائج في السياسات التي سبقت هذه المرحلة. إلا أن هذه النتائج لم تحقق الاكتفاء الذاتي، وتغطية الطلب المحلي من الحبوب، والجدول الموالي يوضح حجم واردات الحبوب للجزائر خلال فترة الإصلاحات.

الجدول رقم (17): يوضح حجم واردات القمح من الحبوب للجزائر خلال الفترة 1990 . 1999.

الوحدة: 1000 طن.

الإنتاج / السنوات	إجمالي الحبوب	القمح	نسبة الواردات
1990	4976	3540	71.1
1991	4495	3568	79.4
1992	5068	3925	77
1993	5854	4136	70.6
1994	7339	5170	70.4
1995	6080	4995	82.11
1996	3970	3138	79
1997	5930	4796	80.9
1998	5513	3942	71.5
1999	6234	4384	70.3

المصدر: فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 261.

من خلال الجدول يتبين حجم الواردات من الحبوب، لتغطية الطلب المحلي، خاصة المادة الأساسية للغذاء، وهي القمح، حيث فاقت نسبة استيرادها من إجمالي الواردات من الحبوب 80%، في أعلى دراجاتها، ولم تقل هذه النسبة عن 70%، في أقل درجاتها.

وهناك ارتفاع في بعض المحاصيل الزراعية، التي تعد ضمن المواد الغذائية في المجتمع الجزائري، والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال فترة الإصلاحات.

الجدول رقم (18): يوضح تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال الفترة 1990 . 2000.

الوحدة: قنطار.

الإنتاج / السنوات	البقول الجافة	زراعة البقول في السباخ	البطاطا	الحمضيات	زيت الزيتون	زيتون المائدة
1991 . 1990	630190	29371790	10773480	3235700	735400	141960
1992 . 1991	633860	30665210	11575250	3618890	2434910	220290
1993 . 1992	481470	29638050	10652210	3608330	1853960	206770
1994 . 1993	382970	25706200	7159360	3759900	1506630	196970
1995 . 1994	414380	32000000	12000000	3227480	1168750	140890
1996 . 1995	680000	31467000	11500000	3337440	2788210	345130
1997 . 1996	276360	30093740	9475180	3504040	2771870	422870
1998 . 1997	450500	32859130	11000000	4179860	935490	305110
1999 1998	394650	33158300	9962680	4535560	3207900	425910
2000 . 1999	218640	33081560	12076900	4326350	1824390	346730

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2011، مرجع سابق، ص 136 . 137.

يلاحظ من الجدول، أن هناك محاصيل قد حققت ارتفاعا في قيمة المنتوج، بينما نجد بعض المحاصيل الأخرى قد عرفت انخفاضا، وعموما أن المحاصيل الزراعية لم تعرف استقرارا.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن النتيجة المترتبة عن سياسة الإصلاحات لم تكن مرضية؛ لأنها لم تراع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الزراعي رغم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة للنهوض بهذا القطاع وخاصة سياسة تحرير أسعار المنتجات الزراعية، إلى ظهور سلسلة من السلبيات التي أثرت في وتيرة الإنتاج الزراعي وأدت إلى إفقار الكثير من الفئات السكانية وتجنبا لذلك توجب استبدال إستراتيجية التنمية الزراعية تلك بسياسة ملائمة، وهذا ما حاول المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تداركه[1].

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. مرجع سابق، ص138.

المبحث الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة2000 . 2014.

شهدت الجزائر منذ سنة 2000 عدة إصلاحات كان الهدف منها هو إيجاد الإطار التنظيمي الأمثل للحصول على نتائج أفضل من السابق، واعتمدت عدة برامج جديدة، حيث كانت البداية ببرنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2000 . 2004)، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005 . 2009)، ثم البرنامج الخماسي(2009 . 2014)، وكان الهدف من هذه المخططات النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة، وتضمنت هذه المخططات برامج خاصة بالقطاع الزراعي، والتي سعت من خلالها إلى تحقيق تنمية زراعية مستدامة تضمن للسكان أمنهم الغذائي وللدولة سيادتها وهيمنتها، وقد جاءت هذه البرامج عقب فشل العديد من الاستراتجيات التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال والى نهاية القرن الماضي في تحقيق أهدافها وبلوغ مساعيها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة المخطط الوطني للتنمية الريفية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2000 . 2004.

لقد حظي القطاع الزراعي باهتمام كبير من قبل القيادة الاقتصادية والسياسية في الجزائر، حيث أولته عناية خاصة بين قطاعات الاقتصاد الوطني، وقد أصبح هذا القطاع يمثل الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بوضع مخطط وطني لتنمية القطاع الزراعي، وهو عبارة عن إستراتيجية كلية تهدف إلى تطوير وزيادة فعالية القطاع في الجزائر، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هدف سياسة هذا المخطط على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة[1].

كما يعرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية هو برنامج وضع لحماية المشتريات الفلاحية والإنتاج الفلاحي سواء كان نباتيا أو حيوانيا وأيضا ترقية الصادرات ، إضافة إلى تحقيق الاستقرار لسكان الأرياف والمساهمة في محاربة الفقر.

وقد بلغ حجم الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج حوالي 55,9 مليار دج مسجل بعنوان عدة صناديق، منها الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بغلاف مالي قدره 53,4 مليار دج، والصندوق

[1] . سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000 . 2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 . 2006، ص 07.

الوطني لحماية الصحة الحيوانية والنباتية بغلاف قدره 0,2مليار دج، وصندوق ضمان المخاطر الفلاحية بغلاف قدره 2,28 مليار دج[1].

الفرع الثاني: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

حسب الوثيقة الرسمية التي أصدرتها وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية التي تبين فيها إستراتيجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وخطاب رئيس الجمهورية الموجه للولاة يوم 26 نوفمبر 2000 الذي تطرق فيه إلى أهم توجهات السياسة الفلاحية الجديدة للبلاد، قد تم وضع عدة أهداف لهذا المخطط على الأمدين المتوسط والبعيد وتتمثل أساسا في[2]:

- الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية.
- الاندماج في الاقتصاد الوطني.
- التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي.
- إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الاعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن.
- تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي.
- تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين.
- تحرير المبادرات الخاصة على مستوى(التموين، تصريف وتكييف الإنتاج).
- ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
- تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الاقتصاد العالمي.

ومن خلال الأهداف المذكورة، يتضح أن نية الحكومة من سياسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الحفاظ على الموارد الفلاحية، واستغلالها أحسن استغلال، لضمان الأمن الغذائي.

الفرع الثالث: برنامج تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

يذكر المنشور 332 المؤرخ في 2000/07/18 بالمناهج المقترحة وتدابير تنفيذ المخطط، ويشكل بذلك الإطار الذي يرجع لتنفيذ مخطط التنمية الفلاحية وبلوغ الأهداف المحددة من خلال العمل على تطوير عمليات تأطير وتنشيط البرامج عبر ما يلي[3]:

أولا: دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها: حيث ستوظف المزارع النموذجية كوحدات لتكثيف المدخلات الفلاحية والمحافظة على الموارد الوراثية في إطار تقليص الفاتورة الغذائية ودعم النتاج الوطني،

---

[1] . عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة مابين 2001 . 2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 . 2011، ص 42.

[2] . المرجع نفسه، ص 07.

[3] . عربي مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية . دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية .، مرجع سابق، ص 232 233.

كما أنها ستصبح وحدات للتجارب ونشر التقنيات، وسوف تولى عناية خاصة للمنتوجات ذات المزايا التفاضلية التي يمكن أن تكون محل تصدير.

ولهذا فإن التغيرات، التي أدخلت مؤخرا على نظام الدعم المقدم من طرف صندوق الضبط والتنمية الفلاحية، والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإضفاء أكثر شفافية ومرونة وسرعة في تقديم مساعدات ممنوحة للمستفيدين في إطار المخططات التوجيهية للولايات وحسب المناطق المتجانسة من جهة، والى بلوغ الأهداف المرجوة حسب الفروع من جهة أخرى.

ثانيا: برنامج تكييف أنظمة الإنتاج: ويعتمد في تنفيذه على نظام دعم خاص وملائم، وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين ، ويستمد هذا النظام ميزاته في كونه:

أ . يقدم دعما مباشرا لأنشطة تسمح بتأمين مداخيل الفلاحين (المساعدة في إيجاد نشاطات ذات مداخيل آنية أو على المستوى المتوسط من أجل تغطية الخسائر الناجمة الظرفية والمتتالية لإنجاز برنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية).

ب . يأخذ بعين الاعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها خلافا لبرامج تطوير الفروع التي تهدف المنتوج نفسه.

ثالثا: برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: والذي تم من خلاله إدخال تعديلات على نظام المصادقة وتنفيذ المشاريع بهدف دفع وتيرة الإنجازات في الميدان، وتشرك هذه التعديلات بطريقة مباشرة الولاة ومدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في عملية قبول تنشيط ومتابعة المشاريع.

رابعا: البرنامج الوطني للتشجير: والذي يقوم على إعطاء الأولوية للتشجير يمثل المعبر الاقتصادي عبر أصناف الأشجار المثمرة الملائمة من أجل حماية متجانسة للتربة وضمان مداخيل دائمة للفلاحين من خلال استغلال المناطق الغابية وكذا توفير مناصب شغل.

خامسا: برنامج التشغيل الريفي: ويهدف إلى خلق فرص عمل دائمة في المناطق الريفية في إطار مكافحة البطالة والنزوح الريفي.

سادسا: استصلاح الأراضي بالجنوب: وقد تم إعادة توجيه هذا البرنامج من حيث الأهداف والشروط وطرق تنفيذه، وقد أصبح إصلاح الأراضي حول الواحات يتم في إطار برنامج الامتيازات الفلاحية، أما الإصلاحات الكبرى أو الفلاحة المؤسساتية التي تتم بوسائل مادية وتقنيات كبرى فستخصص مستقبلا للاستثمارات الوطنية والأجنبية. ويتناول هذا البرنامج تطوير الزراعة المروية، ويهدف للحفاظ على الإمكانيات القائمة من خلال صيانة النخيل والحماية ضد الأمراض ونقص المياه، وتوسيع أو تجديد واحات النخيل على مساحة قدرها 350000 هكتار.

سابعا: برنامج تنمية وحماية مناطق السهوب: ويتم بإدارة المراعي وحماية الموارد العلفية الخاصة بالسهوب، ويعمل بشكل أساسي على مكافحة التصحر.

الفرع الرابع: آفاق تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

وقد سطرت أهداف المخطط حسب برامجه لتحقيق ثلاث مهام أساسية هي[1]:

أولا: تحقيق الأمن الغذائي: الذي يقصد به تمكين كل مواطن بدون تمييز من إقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا حسب الكيف والكم الذي يرغب فيه.

ثانيا: تنمية المنتوجات الفلاحية: وذلك من خلال تثمين القدرات والطاقات الوطنية الكامنة والتحكم أكثر في العوائق الطبيعية(المناخ والتربة).

ثالثا: تحضير الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC): ولهذا:

1 . يجب ترقية القطاع الفلاحي الذي يعتبر محور هامة لتوازنات الكبرى مهما كانت طبيعتها في اقتصاد البلاد، وكذا من أجل مستقبل وطني مبني على التنمية المستدامة والمتوازنة، هذه الترقية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أهميتها على مستوى التوازن الاقتصادي الاجتماعي للتنمية المستدامة.

2 ـ ضرورة تجاوز التضخم السياسي لمشاكل الفلاحة والتي ساهمت في إخفاء الحقائق الموضوعية وأضعفت من إمكانية حلول واقعية تتطابق موضوعيا مع فكرة تصحيح العوائق التي يعاني منها القطاع أنتجت نظرة شاملة ومركزية بعيدة عن الحقائق المتضاربة والمتعددة الموجودة في الميدان، كما أدت إلى تبذير الموارد وإضعاف من نواتج المجهودات المالية والاستثمارات البشرية من أجل عصرنة وتقوية القطاع.

3 . حتمية التطور النوعي التي فرضت على الفلاحة كما فرضت على القطاعات الأخرى في الاقتصاد الوطني، وترتبط هذه الحتميات بعوامل متعددة، كترقية المجهود والمبادرة والتنظيم، كما ترتبط كذلك بشروط خاصة والتي توجب أولا توضيحات أساسية من طرف السلطات العمومية وإعادة توجيه نشاطها.

4 ـ توضيح آلية استغلال الأراضي الفلاحية التي تنتمي للملكية العامة عن طريق اختيار نظام التنازل المكيف مع ضروريات الخاصة لاستغلال العقلاني وحماية الهيكل العقاري الفلاحي.

5 ـ التأكيد على إرادة بناء مجتمع متطور من أجل الجميع ويحافظ على كرامة ومسؤولية كل فرد كما يؤمن شروط حماية تامة وإدماج متناسق للمستثمرين الفلاحيين في الآليات الاقتصادية.

6 ـ ترقية الشغل لكون القطاع الفلاحي يحتوي على قدرات كبيرة في توسيع النشاط وتنمية الشغل بصفة عامة من أجل الإضعاف من الفوارق في المستوى المعيشي بين الوسط الحضري والريفي.

7 ـ تنويع النشاط وتفعيله، حيث يعتبران من الأهداف الأولى للبرنامج المتبع والذي يتطلب تهيئة الظروف المحيطة بالإنتاج وكذا الدعم التقني للمنتجين.

---

[1] . سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000،2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مرجع سابق، ص 08 . 09.

8 ـ البحث عن طريقة أحسن لملائمة الإنتاج مع الظروف الطبيعية وتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية التي يمكن أن تفتح أفاق جديدة.

9 ـ توسيع المساحة الصالحة للزراعة عن طريق إدماج مساحات جديدة وهذا يتم عن طريق مكافحة التصحر والعمل على إعادة التشجير باستعمال أنواع ذات قيمة اقتصادية كما يعتمد ذلك على تفعيل برنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز في المناطق الجبلية والسهبية.

10 ـ أهمية التشاور الذي يعتبر شرط أساسي للتطور حيث يجب أن يتشاور المنتجون قبل القيام بأية مبادرة تخص القطاع كما يجب أن لا تكتسي هذه المبادرات الطابع الأمري.

11 ـ وضع الشروط الضرورية لبداية علاقة جديدة تعمل فيها الدولة على رفع العوائق التي تقف في وجه التنمية الفلاحية وكذا إعطاء القيمة الحقيقية للعمل الفلاحي ومساعدة الفلاحين ودعمهم في حالة الكوارث الطبيعية، كما يجب كذلك على الفلاحين أن يتحملوا المسؤولية الكاملة بخصوص النتائج المترتبة عن أعمالهم، كما يجب أن تعتمد مداخيلهم بصفة حتمية على نتائج مجهوداتهم ومبادراتهم.

الفرع الخامس: مساهمة سياسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في تحقيق الأمن الغذائي.

سعت الحكومة من خلال تبني هذه السياسة إلى تطوير القطاع الزراعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وتحسين المستوى المعيشي، وتحقيق الأمن الغذائي، وهو ما سنبينه من خلال الآتي:

أولا: مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الخام.

لقد شهد القطاع الفلاحي خلال الفترة 2001ـ 2004 ظروف ملائمة للإنتاج الفلاحي فبعد سنة من بداية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سمح بما يقارب من 15000 فلاح ومستثمر الانخراط في مختلف البرامج المكونة للمخطط بفضل التأطير اللامركزي والملائم لمختلف الخصوصيات، لقد أظهرت النتائج الأولية من إقبال العالم الفلاحي والريفي على المنهجية الجديدة للتنمية القائمة على آلية تمويل الاستثمار ففي سنة 2001 عرف القطاع الفلاحي نموا معتبرا حيث بلغت القيمة المضافة للقطاع387,3 مليار دينار ، أي ما يقارب 9,2% من الناتج الوطني الخام الذي سجل نموا معتبرا بنسبة 13,2% مقارن بسنة 2000 الذي عرف انخفاضا ب 5% مقارنة بعام1999[1].

[1]. مجدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص 38.

والجدول رقم (19) يوضح مساهمة الناتج الزراعي في الناتج الوطني الخام ونصيب الفرد منه للفترة 1999 . 2005.

الوحدة: مليار دينار عدد السكان:بالآلاف

البيان	1999	2000	2001	2003	2005
الناتج المحلي الخام	3186,71	4022,1	4241,80	5124,0	7518,90
الناتج الزراعي	336,2	359	421	529	647
نصيب الزراعة من PIB %	10,55	08,92	09,52	10,32	08,60
عدد السكان	29507	30416	30879	31848	32906
نصيب الفرد من الناتج الزراعي(ألف دج للفرد)	11,394	11,80	13,63	16,610	19,662

المصدر: غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2011 . 2012، ص 32. 34.

من خلال الجدول نلاحظ أن الناتج الزراعي عرف ارتفاعا ملموسا خلال فترة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الريفية. حيث انتقل من 336,2 مليار دينار سنة 1999 ليصل إلى 647 مليار دينار سنة 2005، وأن الناتج المحلي الخام فقد زاد بكثير من الناتج الزراعي، وكان هذا بسبب التطور الحاصل في القطاعات الأخرى خاصة قطاع المحروقات الذي ساهم بشكل كبير في زيادة الناتج المحلي الخام خاصة مع ارتفاع أسعاره خلال سنوات تطبيق المخطط الوطني للتنمية الريفية حيث بلغ سعر البرميل 140 دولار، حيث نجد في سنة 1999 كان الناتج المحلي الخام 3186,71 مليار دينار ليصل سنة 2005 إلى7518,90 مليار دينار.

وأما بالنسبة لمساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي فتعد نسبة ضعيفة جدا رغم أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني، وهذا راجع إلى عدم مواكبة تطور الإنتاج الزراعي وأسعار المواد الزراعية للتطور الحاصل في القطاعات الأخرى.

وأما بالنسبة لنصيب الفرد من الإنتاج الزراعي فقد سجلت ارتفاعا من سنة إلى أخرى. حيث كان نصيب الفرد في سنة 1999 مقدر بـ 11,394 ألف دج، ليصل إلى 19,662 ألف دج في نهاية 2005، وهذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع كمية الإنتاج الزراعي من جهة خاصة مع بداية تطبيق المخطط وراجع أيضا إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية نتيجة تحرير الأسعار وتقليص الاستيراد نظرا لتطبيق الإصلاحات الاقتصادية، ورغم هذا يبقى نصيب الفرد من الناتج الزراعي ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة.

والجدول الموالي يوضح تطور القيمة المضافة للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

الجدول رقم(20):تطور القيمة المضافة للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى في الجزائر للفترة 1999 . 2005.

الوحدة:مليار دينار.

السنوات / القطاعات	1999	2000	2001	2003	2004	2005
المحروقات	876,35	1616,3	1443,9	1849	2331,1	3393,6
الخدمات	758,44	832,3	957	1103,2	1265,6	1450,8
القطاع الزراعي	353,72	346,2	411,5	496,3	511,68	524,2
البناء والأشغال العمومية	302,74	335,5	358,9	446,1	506,4	559,1
قطاع الصناعة	267,68	294,5	313,7	339,4	368,6	393,2
مجموع القيم المضافة	2558,93	3424,8	3485,0	4234	4983,4	6320,9
نسبة القطاع الزراعي لمجموع القيم المضافة %	13,82	10,10	11,80	11,72	10,26	08,29

المصدر: غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص33

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة المضافة لجميع القطاعات الاقتصادية عرفت ارتفاعا خلال الفترة المذكورة من 1999 إلى 2005، خاصة قطاع المحروقات؛ حيث ارتفع من 876,35 مليار دينار في سنة 1999 ليصل إلى 3393,6 مليار دينار سنة 2005، يليه قطاع الخدمات، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية، ثم القطاع الزراعي، ثم القطاع الصناعي، والملاحظ أن مساهمة القطاع الزراعي لباقي القطاعات الأخرى يأتي في المرتبة الثالثة بنسب متفاوتة من سنة إلى أخرى حيث وصلت النسبة في سنة 1999 إلى 13,82% لتنخفض بعدها في السنوات اللاحقة حتى وصلت في سنة 2005 إلى 8,29%، وهذا التراجع لا يعني الانخفاض في الإنتاج؛ لأن قيمة الإنتاج الزراعي خلال هذه الفترة ارتفعت كما ذكرنا سابقا، وإنما يرجع إلى الزيادة الكبيرة في القيمة المضافة لقطاع المحروقات والخدمات وخاصة في أسعارها.

ثانيا: تطور مساحة الأراضي الزراعية.

يرتكز عمل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على توسيع الأراضي الزراعية وحماية الموارد الطبيعية، من خلال تدعيم أصحاب الأراضي غير المستعملة في مناطق الهضاب والسهوب والصحراء وكذا تنظيم برامج من أجل تأسيس مزارع نموذجية.

وبلغت مساحة الأراضي الفلاحية المستصلحة 2,752,000 هكتار خلال الفترة 2000 .2006 .

الجدول رقم(21): يوضح تطور مساحة الأراضي الزراعية خلال الفترة 2000 . 2006.

الوحدة:1000 هكتار

البيان	2001 . 2000	2003 . 2002	2005 . 2004
المساحة الزراعية الصالحة	45206,8	45073,9	46669,6
المساحة المستعملة للزراعة	8193,74	8270,9	8389,64

المصدر: مصلحة الإحصائيات في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

ثالثا: توفير مناصب شغل.

قد مكن المخطط من رفع نسبة التشغيل في القطاع الفلاحي إذ حقق حوالي 747 ألف منصب شغل منها 336 ألف بصفة دائمة، كما انه في سنة 2001 حقق معدل نمو حوالي 16% [1]. والجدول الموالي يوضح حجم تطور اليد العاملة في القطاع الزراعي، خلال تطبيق المخطط.

الجدول رقم (22): يوضح تطور اليد العاملة في الزراعة خلال الفترة 2000 . 2006.

اليد العاملة بالآلاف.

السنة	حجم اليد العاملة الكلية	اليد العاملة في الزراعة	نسبة اليد العاملة في الزراعة من اليد العاملة الكلية%
2000	6075	1262	21
2001	6228	1312	21
2002	6917	1450	21
2003	7276	1565	23
2006	10100	1609.633	18.1

المصدر: صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 147.

من خلال الجدول يتبين أن اليد العاملة في الزراعة، كانت في زيادة مستمرة، لكن هذه الزيادة ضعيفة جدا، رغم جهود الدولة لجذب اليد العاملة خاصة منها الشابة للعمل في القطاع الزراعي. حيث لم تتجاوز نسبة اليد العاملة في القطاع الزراعي 23%، من اليد العاملة الكلية، لتنخفض بعد ذلك إلى 18%، في سنة 2006.

رابعا: تطور الإنتاج النباتي والحيواني.

عمل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على توفير عدد كبير من الإنتاج النباتي والحيواني حيث بلغت نسبة التغطية للحاجات المحلية من السلعة الزراعية والغذائية من 32% خلال الفترة 1996 ـ 2000 لتصل

[1] قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة. حالة الجزائر. مرجع سابق، ص 144.

إلى 40% خلال الفترة 2000 ـ 2003[1]. والجدول الموالي يبين نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي الجزائري في تغطية الطلب الوطني على الغذاء من المواد الأساسية خلال فترة تطبيق المخطط.

الجدول رقم(23): نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي الجزائري في تغطية الطلب الوطني على الغذاء من المواد الأساسية خلال الفترة 1995 . 2005.

الوحدة:1000 طن

السنوات	متوسط الإنتاج السنوي		متوسط الطلب السنوي		نسبة الاكتفاء الذاتي%	
البيان	**99 . 95**	**05 . 01**	**99 . 95**	**05 . 01**	**99 . 95**	**05 . 01**
الحبوب	3519,5	3287,7	15302,1	10794,1	23	30,46
البقول	54,7	51,81	123,7	220,90	41,2	23,17
البطاطا	1175,0	1646,7	2090,7	1756,65	56,2	93,74
سكر	.....	.....	.....	932,87	.....	.....
الزيوت	339,5	61,69	726,0	766,74	41,1	8,05
اللحوم	446	471,65	459,3	741,65	97,1	89,38
الحليب	1059,6	1634,6	1853,4	3725,9	58	43,87

المصدر: غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق،ص37.

الملاحظ من الجدول بأن نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب على الغذاء للمواد الغذائية الأساسية يختلف من مادة إلى أخرى فهو ضعيف في كل من الحبوب والحليب، وضعيف جدا بالنسبة للسكر والزيوت والبقول، وهذا الاختلاف يزيد من الفجوة الغذائية وزيادة الواردات الغذائية.

والملاحظ أن الحبوب سجلت ارتفاعا ملموسا خلال فترة تطبيق المخطط حيث انتقلت من 23% خلال الفترة 95 . 99 إلى 30% خلال الفترة 01 .05، وهذا بفضل المجهودات المبذولة من طرف الدولة للقطاع الزراعي من خلال دعم الفلاحين بالأسمدة والبذور والجرارات...

وأما بالنسبة للبقول فنجد تراجعا في نسبة الاكتفاء الذاتي وهذا التراجع كان سببه عزوف الفلاحين عن زراعة البقول والاتجاه نحو الحبوب لأن التكلفة أقل والإنتاج أكثر.

وأما بالنسبة لمنتوج البطاطا فقد عرف ارتفاعا كبيرا خلال فترة تطبيق المخطط حتى بلغت نسبة الاكتفاء 93%، وهذا التحسن كان سببه الاهتمام بالتنمية الريفية وخاصة في الجنوب وهي الأهداف المسطرة في المخطط.

وأما بالنسبة للحوم فقد عرفت انخفاضا طفيفا مقارنة بفترة ما قبل المخطط وهذا الانخفاض في نسبة التغطية كان سببه ارتفاع الأسعار ونقص الطلب المحلي لضعف القدرة الشرائية.

[1]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. مرجع سابق، ، ص 144.

وأما منتوج الحليب فقد عرف تراجعا نتيجة لزيادة الطلب على هذه المادة الأساسية، هذا ما دفع الدولة بالاتجاه نحو السوق العالمية لتغطية الطلب المتزايد عليها.

ومما يمكن قوله في الأخير أن مساهمة القطاع الزراعي في تغطية الطلب الوطني تبقى ضعيفة رغم التحسن الذي عرفته بعض المواد نظرا للزيادة المتسارعة في النمو الديموغرافي، وهذا الأخير زاد من التبعية الغذائية للخارج لتلبية الطلب المتزايد باستيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية خاصة ضعيفة الإنتاج.

خامسا: تطور الصادرات والواردات الغذائية.

رغم كل الجهود التي بذلت من طرف الحكومة من خلال سياسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، إلا أن حجم الصادرات والواردات، قد تأثر بسبب هذه السياسة، وهو ما سنبينه من خلال الجدول الموالي الذي يبين حجم الصادرات والواردات الغذائية خلال فترة المخطط.

الجدول رقم (24): صادرات وواردات الجزائر خلال فترة 1998 . 2006.

الوحدة: ملايين الدينارات.

الفترة	1998	2000	2002	2004	2006
الصادرات الغذائية	2002,2	2651,5	3332,5	5294,6	6168
الصادرات الغذائية / الصادرات الكلية%	0,34	0,15	0,22	0,22	0,15
واردات غذائية	145413,2	167013,1	204480,6	245329,7	251311
واردات غذائية/ واردات كلية%	26,32	24,18	21,36	18,66	16,12
نسبة التغطية%	1,37	1,58	1,62	2,15	2,45

المصدر: فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مرجع سابق، ص 191.

الملاحظ من الجدول أن الصادرات الغذائية الجزائرية في ارتفاع مستمر وهذا شيء ايجابي حيث كانت في سنة 1999 تقدر بـ 2002,2 مليون دينار لتصل إلى 6168 مليون دينار في سنة 2006، وهي سنوات تطبيق المخطط، ولكن بالنظر إلى قيمة الصادرات الغذائية بالنسبة للصادرات الكلية نجد أن النسبة ضعيفة جدا 0,5% ، وعندما ننظر إلى الواردات الغذائية نجدها أيضا في ارتفاع مستمر، حيث ارتفعت من 145413,2 مليون دينار في سنة 1999، لتصل إلى 251311 مليون دينار في سنة 2006، في نجد أن نسبة الواردات الغذائية في انخفاض مستمر خاصة مع بداية تطبيق المخطط ولكن هذا الانخفاض يبقى ضعيف مقارنة بالواردات الكلية، حيث أن الواردات الغذائية في أحسن أحوالها انخفضت إلى 16,12% في سنة 2006، ورغم هذا الانجاز والاهتمام بالقطاع الفلاحي لتعزيز الأمن الغذائي إلا أن نسبة تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية في أحسن أحوالها لا تتعدى 02,5%، وهذه الأرقام مخيفة ومدعاة للقلق في بلد مثل الجزائر لها الإمكانيات البشرية والمادية، عندما تصبح تلبية الاحتياجات الغذائية مرتبط بخارج البلاد، وتبقى تلبية هذه

الاحتياجات مرهونة بالوضعية المالية للبلاد خاصة وأن العالم يشهد انخفاضا في أسعار النفط وهو المصدر الأساسي لإيرادات الدولة.

المطلب الثاني: دور سياسة البرنامج التكميلي لدعم النمو و التجديد الفلاحي والريفي في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2005 . 2014.

رغم كل الجهود التي بذلت من طرف الحكومة لإنجاح سياسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، إلا أن هناك بعض المشاكل التي حالت دون تطبيق المخطط، وتحقيق الأهداف المسطرة له، لذلك تبنت الدولة برنامج تكميلي لدعم النمو، خلال الفترة 200 . 2009، وأتبعته ببرنامج آخر للتجديد الفلاحي والريفي، خلال الفترة 2010 . 2014، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: سياسة البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 . 2009.

يعد البرنامج التكميلي لدعم النمو كمرحلة ثانية من مراحل الإنعاش الاقتصادي الذي تبنته الدولة منذ مطلع الألفية الأخيرة، وكان هدفه هو مواصلة مسيرة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وتحقيق الأهداف المسطرة منذ تبني برنامج الإنعاش الاقتصادي، وهو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، والتقليل من التبعية الغذائية، وتتمثل سياسة البرنامج التكميلي لدعم النمو في الآتي:

أولا: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو.

بهدف تحقيق تنمية زراعية مستدامة على المستوى الوطني، وخاصة في المناطق الريفية والصحراوية، عملت الدولة على تفعيل وتنمية النشاطات والأعمال الفلاحية المختلفة من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق الفلاحية تعمل على دعم وتنشيط هذه الأعمال، وتتمثل هذه الصناديق في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الذي حول سنة 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي ليختص في دعم الاستثمارات الفلاحية فقط، وأنشئ معه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي ليعمل على تثمين المنتجات الفلاحية، كما أنشئ صندوق الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، بالإضافة إلى إنشاء فروع في كل من صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز في سنة 2006، لتقوم بدعم البرامج الخاصة بالجنوب، والبرامج الخاصة بالهضاب العليا، والبرامج الخاصة بالتنمية الريفية في الهضاب العليا، كل هذه الصناديق جعلت الدولة تخصص لها مبالغ مالية هامة يختلف حجمها من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى المساهمات والإعانات المحددة من طرف التشريع وكذا الهبات والوصايا[1].

[1] . عربي مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية . دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق، ص 237.

ومع بداية تطبيق البرنامج التكميلي تم تعيين منصب نائب وزير التنمية الريفية تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية وكانت مهمته تطوير وتنفيذ الأدوات والسياسات المحددة للتنمية الريفية، حيث تبنى هذا الأخير إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة لتعزيز وتنشيط المناطق الريفية من خلال الأنشطة الاقتصادية وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الأقاليم، ونقاط القوة المحددة والمحتملة لكل إقليم[1].

ثانيا: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو.

من أهم أهداف هذا البرنامج ما يلي[2]:

1 . إدخال تعديلات جذرية على وسائل الإنتاج، والخدمات الإنتاجية والاجتماعية، والمؤسسات الاقتصادية، والتعاونيات الحرفية العملة بالأرياف.

2 . التركيز على البعد الاجتماعي للتنمية الزراعية من خلال تقديم الدعم الفني والمادي لصغار المزارعين في المناطق الريفية بما يسهم في رفع كفاءتهم الإنتاجية وتنويع أنشطتهم الزراعية ورفع دخولهم وتحسين مستوياتهم المعيشية.

3 . تنويع الأنشطة الإنتاجية غير الزراعية لتعزيز مداخيل السكان وتوفير الشغل الريفي.

4 . التغلب على التحديات التي تواجه صغار المزارعين في المناطق الريفية والتي من أهمها انخفاض دخل صغار المزارعين وصائدي الأسماك فيها، وارتفاع تكلفة الإنتاج وتدني الكفاءة الإنتاجية الزراعية، والمنافسة الحادة التي يواجهونها من كبار المستثمرين، ومحدودية المعلومات السوقية والبنى الأساسية للتسويق الزراعي وغيرها من المجالات التي تهم الجانب الزراعي الريفي وصغار المزارعين.

5 . تحسين المستوى الغذائي للسكان القرويين بزيادة المواد الغذائية، مع إمكانية تصريف الفائض في السوق.

6 . رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الزراعية الريفية.

7 . تنويع النشاطات الزراعية لصغار المزارعين.

الفرع الثاني: برنامج التجديد الفلاحي والريفي 2009 . 2014.

جاءت سياسة التجديد الفلاحي والريفي للتأكيد على الهدف الأساسي الذي تم تبنيه في ظل كل السياسات الزراعية المعمول بها منذ سنة 1962، والمتمثل في"التعزيز المستدام للأمن الغذائي الوطني من خلال التأكيد على أهمية تحويل الزراعة إلى محرك أساسي للنمو الاقتصادي"[3]، والحد من مواطن الضعف بين القطاع

---

[1] . المرجع نفسه، ص 234.

[2] . عبد الصمد سعودي و صالح سراي، إستراتيجية التنمية الريفية كآلية للحد من البطالة لتحقيق تنمية مستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15 . 16نوفمبر2011م، ص 4.

[3] . سفيان حنان، دور السياسات الزراعية في تأمين الاكتفاء الغذائي المستدام وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص113. 114.

العام والخاص من خلال إشراك أصحاب المصلحة القوية وظهور الحكم الجديد في السياسات الزراعية، وذلك من خلال دعم:[1]

. الزيادة في الإنتاج المحلي في السلع الاستهلاكية العامة(الحليب، القمح،...) لتغطية 75% من الاحتياجات.

. التحديث ونشر التقدم التكنولوجي في المزرعة(تكييف الري، التسميد والمكينة).

. تحديث وتنظيم شبكات تجميع وتسويق الإنتاج المحلي وتوفير المدخلات والخدمات الزراعية.

. تعميم وتمديد شبكات الري الزراعي لـ 1,6 مليون هكتار بحول سنة 2014.

. تطوير القدرات الوطنية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في تغطية الاحتياجات من البذور والمواشي.

. التنمية المتوازنة والمتناغمة والمستدامة للمناطق الريفية.

وتركزت سياسة التجديد الفلاحي والريفي على ثلاثة محاور أساسية وهي:

أولا: التجديد الفلاحي.

يركز برنامج التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي ومردودية القطاع الفلاحي لضمان استدامة الأمن الغذائي للبلاد، وذلك من خلال العمل على تعزيز قدرات الإنتاج، وزيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية، تعزيز وتوسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

ويعتمد هذا التجديد على المحاور التالية[2]:

1 . تعزيز إنتاجية رأس المال، وذلك عن طريق (البذور والشتلات،اقتصاد وحجز المياه، المكننة الفلاحية، التسميد، البيوت البلاستكية، التمويل والتثمين).

2 . البنية التحتية الفلاحية والريفية وذلك بتطوير: البنية التحتية الفلاحية، البنية التحتية للري.

3 . برامج التنظيم، وذلك عن طريق: تنظيم المنتجات الزراعية، إعادة تأهيل وإنشاء البنية التحتية.

4 . مكافحة التصحر، وذلك من خلال تطوير وتحسين السد الأخضر، المياه الجوفية الموجودة في مناطق وجود نبات الحلفاء، حماية وتثمين المراعي، استصلاح الأراضي المغمورة.

5 . حماية التجمعات المائية، ويتم ذلك عن طريق: تدابير مكافحة الانجراف البيولوجي، تدابير مكافحة الانجراف الميكانيكي، حجز الموارد المائية.

6 . حماية وتعزيز الإرشاد الفلاحي من خلال: توفير المعدات، أعمال الزراعة الغابية...

وتنفذ هذه البرامج عن طريق الأدوات التالية[3]:

---

[1] . عربي مريم، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية . دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص 235.

[2] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

[3] . فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص 146.

1 . وحدات الاستبيان الحقلية.

2 . مراكز الامتياز المتكاملة(المستثمرات الفلاحية الرائدة).

3 . المهارات والبنيات التحتية.

4 . التكوين.

وقد تم إعطاء الأولوية لعشر منتجات رئيسية هي: الحبوب الخضر الجافة، الحليب، اللحوم الحمراء والبيضاء، البصل، الطماطم الصناعية، النخيل والزيتون، البذور، الشتلات.

ثانيا: التجديد الريفي.

يهدف إلى تحقيق تنمية متجانسة ومتوازنة ومستدامة في الأقاليم الريفية، وحماية وصون وتعزيز الموارد الطبيعية الرعوية، الموارد النباتية والموارد المائية عن طريق أربع برامج تستند على الأدوات التالية[1]:

1 . نظام المعلومات لبرامج دعم التجديد الريفي، من أجل تجمع المعلومات المنتجة في إطار عملية التشخيص خلال المراحل المختلفة لتنفيذ البرامج والمشاريع وتحديد نسبة نجاحها.

2 . النظام الوطني لدعم اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة لأغراض التشخيص والبرمجة لتنمية مختلف المناطق، يتيح هذا النظام رؤية واضحة لقدرات مختلف المناطق، توجيه وبرمجة التدخلات وتقييم مشاريع التنمية المختلفة.

3 . المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة والمشاريع الجوارية لمكافحة التصحر من أجل الحماية والحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة، واستغلال وتثمين المعرفة والأنشطة المحلية المولدة للثروة من جهة أخرى، وقد أسفرت هذه السياسة على التوقيع على عقدي كفاءة لخمس سنوات مع جميع ولايات الوطن.

4 . عقد كفاءة للتنمية الزراعية تم توقيعه مع مديريات المصالح الفلاحية، والغرض منه تحديد أهداف الإنتاج سنويا استنادا في ذلك على تاريخ التنمية الزراعية وخصوصيات وقدرات كل ولاية، ويتم تقييم الأداء بالتركيز على التغيرات في معدل الإنتاج الزراعي والإنتاجية.

5 . عقد كفاءة للتنمية الريفية تم توقيعه مع محافظة الغابات، والغرض منه تحديد المساحات الريفية المعينة، تحديد المجتمعات الريفية التي تعطيها المشروع(الأسر)، تحديد الأثر على حماية وتثمين الموارد الطبيعية، تقييم الأداء يستند على عدد المشاريع الجوارية للتنمية المدمجة المشعرة والمنفذة، توسيع مجال الإنتاج، حماية الموارد الطبيعية وعدد فرص العمل التي تم خلقها.

[1] . المرجع نفسه، ص 146.

ثالثا: برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني.

وقد جاء هذا المحور استجابة للصعوبات التي تواجهها الأطراف الفاعلة في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، ويهدف البرنامج إلى تعزيز القدرة الإدارية للإطارات المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق مختلف البرامج، ويرتكز هذا البرنامج على[1]:

1 . عصرنة المؤسسات الزراعية المختلفة، وتطوير مناهج الإدارة الزراعية.

2 . توسيع الاستثمار في عمليات التكوين، البحث والإرشاد الزراعي.

3 . تنمية مختلف التنظيمات التي لها علاقة بقطاع الزراعة، ودعمها بمختلف الموارد اللازمة.

4 . دعم مختلف مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية، ومصالح تصديق البذور والشتائل، والرقابة التقنية ومكافحة حرائق الغابات، وتفعيل دور المؤسسات في ترقية وتطوير الزراعة الوطنية.

الفرع الثالث: دور البرنامج التكميلي لدعم النمو و التجديد الفلاحي والريفي في تحقيق الأمن الغذائي.

إن أهمية الزراعة ومساهمتها في توفير الغذاء ودفع عجلة التنمية، تتجلى من خلال الوظائف التي يقوم بها القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني؛ حيث تجاوزت قيمة الإنتاج الفلاحي في الجزائر 29مليار دولار سنة 2012 أي ارتفاع بنسبة تقارب 32% بالمقارنة مع سنة 2011 حسب الأرقام التي قدمتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث أكد مدير الإحصائيات الفلاحية للوزارة أن قيمة الإنتاج الفلاحي المحقق خلال الموسم الفلاحي 2011ـ 2012 بلغت 2.223 مليار دينار أي ما يعادل 29.3 مليار دولار مقابل 22 مليار دولار سنة 2011. ومن حيث القيمة فان الخضر ساهمت في رفع الإنتاج الوطني بنسبة 29.2% من الإنتاج الإجمالي متبوعة باللحوم الحمراء (18.2%) والزراعات الكبرى(الحبوب) بنسبة 11.8% والتمور (8.4%) والفواكه (7.8%) والحمضيات(5.9%) والحليب(6.7%)[2] ويمكن إبراز المساهمات الممكنة للزراعة في التنمية الزراعية الاقتصادية وتوفير الغذاء في الجزائر من خلال المؤشرات الآتي ذكرها:

أولا: مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي.

يساهم الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر مساهمة بسيطة جدا، وذلك لما تزخر به الجزائر من موارد بترولية ضخمة، إذ لا تتعدى نسبة 9.2%[3]، ومن خلال الجدول الموالي، سوف نستعرض تطور الناتج الزراعي في الجزائر، مبرزين مدى مساهمته في الناتج المحلي ونصيب الفرد منه كما يلي:

---

[1] . صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق، ص 162 . 163.

[2] . بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 147.

[3] . الطاهر مبروكي، دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، ع 05، 2007، ص16.

الجدول رقم(25): تطور الناتج الزراعي في الجزائر بالأسعار الجارية (2005ـ 2010)

البيان السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج الزراعي(مليون دولار)	7.902	8.805	10.105	11.197	12.751	13.471
مساهمة الناتج المحلي الإجمالي (%)	7.7	7.5	7.5	6.6	9.2	9.0
نصيب الفرد من الناتج الزراعي(دولار)	240	263	297	323	362	376

المصدر: بوغدة نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي،مرجع سابق، ص 148.

من خلال معطيات الجدول رقم 25 نلاحظ ارتفاعا محسوسا في الناتج الزراعي، حيث قدر سنة 2005 بـ 7.902 مليون دولار ، إلى أن وصل حوالي الضعف خلال خمس سنوات، مسجلا سنة 2010 ما قيمته13.4471 مليون دولار، وقد صاحبه في ذلك ارتفاع في نصيب الفرد من ذلك الناتج، حيث سجل ارتفاعا خلال هذه الفترة من 240 دولار سنة 2005 إلى غاية 376 دولار سنة 2010، ويعود سبب هذا النمو في الناتج الزراعي خلال هذه الفترة خاصة عامي 2010/2009، حيث بلغ ذروته بقيمة 13.471 دولار، إلى التحسن الملحوظ في أداء النشاط الفلاحي في الجزائر، كما ساهمت الظروف المناخية المناسبة وسقوط الأمطار بكميات جيدة في تحسن أداء الناتج الزراعي، ضف إلى ذلك نتائج تطبيق الإصلاحات التي عرفها القطاع في هذه الفترة والتي سبقتها .غير أن مساهمة الناتج الزراعي ضعيفة في إجمالي الناتج المحلي، حيث بقيت تتراوح بين 7% و9% وهي تتناقض باطراد جراء ارتفاع الأهمية النسبية لقطاعي المحروقات والخدمات، مما يوضح أن الزراعة تسهم بقليل في تكوين الدخل الوطني.

ثانيا: مساهمة الزراعة في توفير الاحتياجات الغذائية:

سمح تطبيق البرنامج التكميلي لدعم النمو وسياسة التجديد الفلاحي والريفي، بتنمية الإنتاج الوطني، وتحقيق تحسن في الإنتاج، خاصة من السلع الغذائية الرئيسية، والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال فترة تطبيق البرنامج التكميلي وسياسة التجديد الفلاحي والريفي.

الجدول رقم(26): تطور إنتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 2005 .2012.

الوحدة: ألف طن.

السلع الغذائية	متوسط الفترة 2005 . 2009	2010	2011	2012
القمح	2330,69	2952,70	2554,93	3432,23
الشعير	1209,20	1503,90	1104,21	1591,72

الذرة الشامية	1,37	0,36	0,58	1,75
البقوليات	51,35	72,32	78,82	84,29
الزيتون	218,82	175,31	417,99	284,01
الخضر	5401,52	8640,42	9569,24	10402,32
الفواكه	2088,19	2705,39	2983,42	3067,38

المصدر: مزريق عاشور، عميش عائشة، الرشادة الزراعية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 28 . 2014/10/29، ص 430.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تحسن في إنتاج السلع الغذائية الأساسية، لكن تبقى هذه الزيادة في الإنتاج أقل بكثير من المطلوب لتغطية الطلب المتزايد على هذه السلع ، وهذا ما يجعل قيمة الواردات من السلع الغذائية مرتفعة. والملاحظ أيضا أن حجم الإنتاج الزراعي لمختلف المحاصيل يتسم بالتقلب وعدم الاستقرار بالنسبة للزيادة والنقصان، رغم الجهود والإمكانيات المسخرة تبقى الجزائر غير قادرة على تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان من الإنتاج الزراعي المحلي ويؤدي إلى زيادة الكميات المستوردة من الغذاء وتكون له آثار سلبية على تفاقم العجز الغذائي وعجز ميزان المدفوعات.

ثالثا : حجم الصادرات والواردات الغذائية.

استمرت الجزائر في التوسع في استيراد السلع الغذائية، نتيجة لعجزها في تحقيق الاكتفاء الذاتي، خاصة أثناء تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وخلال مرحلة البرنامج التكميلي وسياسة التجديد الفلاحي والريفي، وأما بالنسبة للصادرات الغذائية لم يحقق الإنتاج الوطني الجزائري ارتفاعا ملحوظا، والجدول الموالي يوضح حجم تطور الواردات والصادرات خلال فترة تطبيق البرنامج التكميلي وسياسة التجديد الفلاحي والريفي.

الجدول رقم (27): يوضح تطور حجم الصادرات والواردات الغذائية خلال الفترة 2006 . 2012.

الوحدة: ملايين الدينارات

الفترة	**2006**	**2008**	**2010**	**2012**
الصادرات الغذائية	6168	7457,9	24006,9	24446,08
الصادرات الغذائية/ الصادرات الكلية%	0,15	0,14	0,55	0,43
الوردات الغذائية	251311	464487,7	392523,9	701594,7
الوردات الغذائية/ الوردات الكلية%	16,12	18,05	13,03	19,19
نسبة التغطية%	2,45	1,6	6,1	3,48

المصدر: . فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مرجع سابق، ص191.

الملاحظ من الجدول أن قيمة الصادرات الغذائية في ارتفاع مستمر منذ بداية تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي سنة 2000 إلى بداية تطبيق البرنامج التكميلي لدعم النمو سنة 2005، حتى تطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي سنة 2009، وهذه الزيادة في الصادرات جاءت نتيجة الجهود والسياسات المنتهجة

من الدولة لدعم القطاع الفلاحي، لبلوغ تحقيق الأمن الغذائي، ولكن عندما ننظر إلى نسبة الصادرات الغذائية من الصادرات الكلية نجد أن النسبة ضعيفة جدا لا تتعدى في أحسن أحوالها 0,55%، في حين نجد أن الوردات الغذائية في ارتفاع مستمر حيث نلاحظ أن هذه الأخيرة زادت بالضعف من سنة 2006 إلى 2008، وهذه الزيادة مرتفعة جدا وهذا دليل على ضعف الإنتاج الزراعي المحلي في تلبية الطلب المتزايد مما يلزم الدولة على زيادة الواردات الغذائية، ونجد أيضا أن نسبة التغطية متذبذبة من سنة إلى أخرى فقد حققت أعلى نسبة في سنة 2012، حيث تجاوزت 3%، ورغم كل هذه الجهود وتحقيق هذه النسب تبقى تلبية السلع الأساسية الغذائية من الانتاج الزراعي المحلي، وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر بعيد نوعا ما نتيجة لارتفاع سلة الواردات الغذائية، وهو ما لاحظناه منذ بداية الإنعاش الاقتصادي.

رابعا: مساهمة الزراعة في توفير فرص العمل(العمالة):

تهدف التنمية الزراعية إلى توفير فرص العمل للمشتغلين بالفلاحة وفي مجال تخصصها، بحيث يكون لها تأثير كبير في زيادة الدخل للعامل والمجتمع، وخاصة إذا كانت العمالة الزراعية لها تدريب ومعرفة باستخدام وسائل وحوافز العمل، وتتم عملية إضافة فرص العمل بالتوسع الأفقي في زراعة أراضي جديدة وإقامة مشاريع لها علاقة بالزراعة أو رفع إنتاجية العامل من خلال التدريب واكتساب التقنيات الحديثة، كذلك فإنه يمكن الاستفادة منها في القطاعات الأخرى، أي الحصول على حاجاتها من عنصر العمل من فائض القوة البشرية العاملة في الزراعة[1] .

كما يمكن ملاحظة مدى استيعاب القطاع الزراعي في الجزائر لحجم العمالة، وكذا حصة العامل من الناتج الزراعي من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (28): مساهمة الزراعة في توفير العمالة في الجزائر(2005ـ 2011)

الوحدة: ألف نسمة

السنوات / البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القوى العاملة الكلية (ألف نسمة)	8044	8869	8594	9146	9472	9735	9599
القوى العاملة الزراعية (ألف نسمة)	1380	1610	1171	1252	1242	1136	1034
نسبة العمالة في الزراعة إلى العمالة الكلية(%)	17.16	18.15	13.63	13.69	13.11	11.67	10.80
نصيب العامل من القيمة المضافة في القطاع الزراعي(دولار) *	5.744	5.484	8.670	8.803	10.267	12.011	.....

[1] . محمد راتول ومحمد مداحي، دور القطاع الزراعي في تحقيق التنمية الريفية المستدامة والتقليل من حدة البطالة "حول الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول استرتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 16/15 نوفمبر 2011، ص09.

المصدر: خير الدين معطى الله وسفيان عمراني، الزراعة الجزائرية بين شح الموارد المائية وتحديات الأمن الغذائي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، يومي 27- 28ماي 2013.

* عبارة عن: قيمة الناتج الزراعي/ عدد العاملين الزراعيين.

يتبين من خلال بيانات الجدول نلاحظ تصاعد في وتيرة القوى العاملة الكلية، يصاحبها تغيرات متذبذبة في نسبة اليد العاملة الزراعية، وذلك طيلة الفترة(2005- 2011)، ويعزى ذلك إلى استمرار الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة، نظرا لضعف مستوى الأداء الخدماتي للمواطن في الريف بالمقارنة مع نظيره في المدينة(تعليم، صحة، مياه، شرب، كهرباء)، وبالتالي البحث عن الرفاهية والاستقرار، وكذا ارتباط العمل بالنشاط الموسمي للإنتاج الزراعي الذي يعتمد على الظروف المناخية، وبالتالي ترتفع مستوى البطالة المقنعة خاصة في الزراعة المطرية. كما يمكن تبرير نزوح العمالة من الريف إلى المدينة بانخفاض العائد من النشاط الفلاحي بالمقارنة مع العائد من النشاطات الاقتصادية الأخرى، ونقص الحوافز في هذا القطاع. ولهذا سعت الحكومة في الآونة الأخيرة وسعيا منها لاستجابة سوق العمل للإصلاحات الزراعية التي شهدتها الفترة وكذا التسهيلات التي منحتها الدولة في هذه الفترة للفلاحين وصغار المستثمرين، إلا أنها في كل مرة تثبت أن العمل في هذا القطاع يبقى مرهونا بالظروف المناخية وتساقط الأمطار، وهو ما يشير إلى أن أغلب العمال مؤقتين يتأثرون بالتقلبات التي يشهدها القطاع من سنة لأخرى. وبالرغم من بعض هذه الزيادات تبقى نسبة القوى العاملة في الزراعة متدنية مقارنة بالقطاعات الأخرى.

هذا وسجل نصيب العامل في القطاع الزراعي من القيمة المضافة تزايدا من موسم إلى آخر، ويمكن إرجاع هذا التزايد إلى انخفاض عدد العاملين في الزراعة في ظل زيادة الناتج الزراعي، مع التوسع في استخدام المكننة واستغلال التقنيات الحديثة في الزراعة، والتي حسنت من الإنتاجية.

المبحث الثالث: تقدير الفجوة الغذائية، والمعوقات والتحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

تعاني معظم الدول العربية ومن بينها الجزائر من فجوة غذائية كبيرة، تجعلها على قمة الدول المستوردة للغذاء في العالم، وهذا ما أكده تقرير للبنك الدولي سنة 2009، أن البلدان العربية تستورد أكثر من نصف حاجاتها الغذائية، وأن هذه البلدان تعتبر المستورد الأكبر للحبوب في العالم، أي أن هذه البلدان تعتمد على الدول الأخرى في تحقيق أمنها الغذائي، رغم الجهود المبذولة في الجزائر من السياسات والبرامج التي سطرتها الحكومات منذ الاستقلال وحتى مطلع الألفية الأخيرة للحد من التبعية الغذائية، وعليه سنقف في هذا المبحث على حجم الفجوة الغذائية، مرورا بتطور الميزان التجاري الغذائي، ووقوفا عند أهم الصعوبات التي تعاني منها الجزائر في تحقيق أمنها الغذائي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقدير الفجوة الغذائية في الجزائر.

يعد مؤشر الفجوة الغذائية من بين أهم المؤشرات التي تعكس مدى قدرة الدولة على توفير الأمن الغذائي، خاصة من السلع الغذائية الأساسية. لأن مفهوم الفجوة الغذائية هي تلك الكمية من المواد الغذائية التي يحتاجها البلد الواحد ولا يستطيع توفيرها محليا، بل تلجأ وتسعى إلى إشباعها عن طريق الاستيراد من الخارج، وفي هذا المطلب سنقف على حجم تلك الفجوة الغذائية في الجزائر، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الميزان التجاري الغذائي في الجزائر.

يعتبر الميزان التجاري الغذائي من المؤشرات الاقتصادية الهامة، والذي يتبين من خلاله نسبة تغطية الصادرات للواردات الغذائية، ونريد في هذا الفرع الوقوف على وضعية الميزان التجاري الغذائي في الجزائر، بتتبع الصادرات والواردات الزراعية والغذائية، ومعرفة نسبة التغطية من خلال ما يلي:

أولا: الصادرات والواردات الزراعية والغذائية في الجزائر.

تعد الصادرات والواردات الزراعية والغذائية أحد مكونات الميزان التجاري الغذائي، وسنقف في الآتي على وضعية الصادرات والواردات الزراعية والغذائية في الجزائر، وستكون الفترة خلال تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي.

1 . الصادرات الزراعية والغذائية في الجزائر.

يعبر مؤشر الصادرات الأهم لمعرفة حجم الإنتاج المحلي من الزراعة والصناعات الغذائية ، وفي ما يلي نتتبع تطور الصادرات الجزائرية من السلع الزراعية والصناعية الغذائية.

الجدول رقم(29): تطور الصادرات الزراعية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999.2007.

الوحدة: مليون دولار.

المتوسط السنوي	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
صادرات زراعية	105,3	111,2	151,9	126,9	143,7	163,1	164,5	164,6	181
صادرات غذائية	31,0	34,7	28,6	43,7	51,5	68,0	78,1	105,4	138,4
مجموع الصادرات	12320	21596	19133	18420	21479	31713	44482	50586	60174,4
نسبة ص غ من ص ز%	29,44	31,20	18,83	34,44	35,84	41,69	47,47	64,03	76,47
نسبة ص ز من مجموع ص	0,85	0,52	0,80	0,69	0,67	0,51	0,37	0,29	0,30
نسبة ص غ من مجموع ص	0,25	0,16	0,15	0,24	0,24	0,21	0,18	0,21	0,23

المصدر: غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 41.

الملاحظ من الجدول أن قيمة الصادرات في ارتفاع مستمر سواء الصادرات الزراعية أو الزراعية خلال الفترة المدروسة من 1999 إلى 2007، حيث ارتفعت الصادرات الزراعية من 105,3 مليون دولار إلى 181 مليون دولار سنة 2007، أي بنسبة 78,89%، وانتقلت الصادرات الغذائية من 31,0 مليون دولار سنة 1999 لتصل إلى 138,4 مليون دولار سنة 2007، وكان هذا التحسن نتيجة الإصلاحات والجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال البرامج التنموية التي انطلقت سنة 2000، وتراوحت نسبة الصادرات الغذائية من الصادرات الزراعية من 29,44 مليون دولار سنة 1999 لتصل إلى 76,47 سنة 2007، أي ما يعادل 50% من الصادرات الزراعية هي صادرات غذائية. والملاحظ أيضا أن قيمة الصادرات في ارتفاع مستمر، حيث انتقلت من 12320 مليون دولار سنة 1999 لتصل إلى 60174,4 مليون دولار سنة 2007، وهذا الارتفاع كان بسبب ارتفاع أسعار النفط في هذه الفترة، وأما بالنسبة لقيمة الصادرات الزراعية إلى مجموع الصادرات الكلية تبقى ضعيفة حيث تراوحت بين 0,8% و0,3% في أحسن الأحوال رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال المخططات والبرامج التي اعتمدتها، ونفس الكلام يقال للصادرات الغذائية التي لا تمثل سوى نسبة 0,25% في أحسن الأحوال، وهذا راجع إلى إهمال المخططات والبرامج للصناعات الغذائية والاهتمام بها، والتركيز على القطاع الزراعي والمفروض أن يكون الاهتمام بالموازاة.

2 . الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر.

قبل التطرق إلى تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر، لابد من الوقوف تركيبة الواردات الجزائرية. لأن المتأمل في واردات الجزائر يجدها متنوعة، حيث تشمل عدة أصناف من السلع والجدول التالي يوضح تركيبة الواردات الجزائرية من السلع خلال الفترة 1990 . 2012.

الجدول رقم(30):تركيبة الواردات الجزائرية من السلع خلال الفترة 1990 . 2012.

الوحدة: ملايين الدينارات.

السلع / السنوات	مواد غذائية ومشروبات	التموين الصناعي	المحروقات	سلع ومعدات التجهيز والنقل	سلع استهلاكية غير غذائية	المجموع
1990	16907	26867	840	38122	3980	86716
1992	50696	84017	2380	45670	5567	188330
1994	93515	165203	1762	73776	1881	339137
1996	138928	157639	5533	163166	32227	497493
1998	145413,20	163414,80	6869,40	189747,30	46908,90	552353,60
2000	167013,10	201889,60	9427,50	254499,50	57500,50	690330,20
2002	204480,60	296614,30	10889,90	360918,50	83848,90	956752,20
2004	245329,70	376591,30	10891,90	558922,70	122664,20	1314399,80
2006	251311	53853610	13321,90	617091,80	138280	1558540,80
2008	464487,70	940763,50	16154,50	952291,60	198336,20	2572033,50
2010	392523,90	1103483	37460	1237555,20	240768,60	3011790,70
2012	696648,72	945667,87	146340,44	1068820,29	772029,16	3629506,48

المصدر : فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مرجع سابق، ص 178.

من الجدول نلاحظ أن الواردات الجزائرية تنوعت بين السلع، وما ميزها أيضا أنها في ارتفاع مستمر كما هو ملاحظ في فترة الدراسة، حيث كانت واردات سلع ومعدات التجهيز والنقل هي الأكبر طوال فترة الدراسة، والتي انتقلت من 38 مليار دجسنة1990 لتصل إلى 254 مليار دج سنة 2000 ، لتقفز إلى 1068 مليار دج سنة 2012، وهو ما يمثل 29,44% من حجم الواردات الكلية، والواقع نفسه بالنسبة إلى سلع التموين الصناعي، حيث انتقلت من 26 مليار دج بداية الدراسة، لتصل إلى 945 مليار دج نهاية الدراسة، والملاحظ أيضا هو الارتفاع المستمر للواردات الغذائية والتي انتقلت من 16 مليار دج سنة 1990، أي ما نسبته 19,49% من حجم الواردات الكلية لتنتقل إلى 700 مليار دج سنة 2012 أي ما نسبته 24,19% من حجم الواردات ، وهو رقم ضخم جدا رغم الجهود المبذولة من السياسات البرامج لتنمية القطاع الفلاحي وتشجيع الصناعات الغذائية بهدف تعزيز الأمن الغذائي، لكن هذا الرقم غير مبرر عندما نقارنه مع ما انفق على البرامج والإصلاحات الجديدة ، بداية من برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2000 . 2004 بمبلغ 65 مليار دج وانتقل إلى 312 مليار دج في البرنامج التكميلي في 2005 . 2009، ليرتفع الى 1000 مليار دج في البرنامج الخماسي 2010 . 2014، والمتأمل يلاحظ أنه ليس المشكل في رصد الأموال وإنما المشكل في تسيير هذه الأموال والبرامج المتبعة، لذا وجب على الجزائر إعادة النظر لتدارك الوضع، والتخلص من التبعية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي.

والجدول الموالي يوضح تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر، خلال فترة تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي.

الجدول رقم(31): تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999 . 2007.

الوحدة: مليون دولار.

المتوسط السنوي	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
واردات زراعية	2687,2	2778,2	3024,5	3454,5	3560,6	4646,2	4538,6	4676,3	5277
واردات غذائية	2144,0	2178,1	2198,1	2506,1	2600,6	3334,3	3956,9	4103,3	4873,6
مجموع الواردات	8710,2	9152,1	9940,3	11968,6	13533,1	18231,7	20047,6	21274,4	25992,3
نسبة وغ من و ز%	79,78	78,40	72,67	72,54	73,04	71,76	87,18	87,76	92,35
نسبة و ز من مجموع و%	30,85	30,35	30,43	28,86	26,31	25,48	22,64	21,98	20,30
نسبة و غ من مجموع و	24,61	23,8	22,05	20,94	19,22	18,29	19,74	19,29	18,75

المصدر: محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص 42.

الملاحظ من الجدول هو ارتفاع قيمة الواردات الزراعية من سنة إلى أخرى، حيث تقدر في سنة 1999 بـ 2687,2 مليون دولار لتصل في سنة 2007 إلى 5277 مليون دولار، أي ما يعادل ما نسبته 69,37%، والملاحظ أيضا بالنسبة للواردات الغذائية، حيث قدرت في سنة بداية الدراسة بـ 2144,0 مليون دولار لتصل في سنة نهاية الدراسة إلى 4873,6 مليون دولار، أي بنسبة زيادة 127,31%، وتمثل قيمة الواردات الغذائية من الواردات الزراعية أكثر من 70% في جميع السنوات، وهذا يعني أن معظم الواردات الزراعية هي واردات غذائية.

وهذا الارتفاع في الواردات الغذائية، حسب تقرير البنك الدولي كان سببه ارتفاع أسعار السلع الغذائية عالميا، بمعنى أن أسعار الأغذية ارتفعت بنسبة 83% خلال الفترة 2002 . 2005، وأن أسعار القمح لوحدها ارتفعت بـ 120%، مع العلم أن السلع التي تستوردها الجزائر تتمثل في (الحبوب، الحليب، السكر، الزيوت، القهوة، الشاي، أغذية الأنعام)، وأن 75% من فاتورة الاستيراد تتمثل في الحبوب والحليب[1].

والملاحظ أيضا من الجدول الارتفاع المستمر لمجموع الواردات سواء الزراعية أو الغذائية، حيث قدرت سنة 1999 بـ 8710,2 مليون دولار لتصل في سنة نهاية الدراسة إلى 25992,3 مليون دولار، وهو ما يعادل نسبة نمو 198,11%، وهذا يعني أن نسبة نمو الواردات الإجمالية كان أكبر من نمو الواردات الزراعية، وأن نسبة الواردات الزراعية من الواردات الإجمالية سجل انخفاضا مستمر خلال فترة الدراسة، حيث انتقل من 30,85% سنة 1999 لينخفض إلى 20,30%، وهذا التراجع كان بسبب التقليل من استيراد السلع الغذائية التي عرفت هي الأخرى انخفاض ، حيث قدرت سنة 1999 بـ 24,61% لتنخفض إلى

[1] . محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص 42.

18,75%، غير هذا الانخفاض والتراجع في نسب الواردات الغذائية والزراعية ،تبقى هذه النسب عالية وهو ما سنلاحظه في تطور الميزان التجاري الغذائي الجزائري .

ثالثا: تطور الميزان التجاري الغذائي والمنتجات الزراعية الغذائية في الجزائر.

بعد أن تتبعنا وضعية الصادرات والواردات الزراعية والغذائية في الجزائر، نريد الآن الوقوف على وضعية الميزان التجاري الغذائي والمنتجات الزراعية الغذائية، من خلال ما يلي:

1 . الميزان التجاري الغذائي في الجزائر.

تعد الجزائر من أكثر الدول المستوردة للسلع الغذائية خاصة الحبوب، وحسب تقرير الأمم المتحدة فقد صنفت الجزائر في المرتبة السادسة عالميا من حيث الواردات من القمح الذي يعتبر مادة غذائية أساسية، وقد كلف استيراد الحبوب وحده خزينة الدولة ما يقارب 892,259 مليون دولار سنة 1998، لينتقل بعدها في سنة 2002 إلى 1279 مليون دولار، وهو ما يعادل زيادة مليار دولار كل سنة، ومع تطبيق الإصلاحات الجديدة التي انتهجتها الدولة من البرامج والمخططات انخفضت هذه النسبة لكن بقيت نسبة تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية ضعيفة، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم(32): تطور الميزان التجاري الغذائي في الجزائر ونسبة مساهمة الصادرات في تغطية الواردات الغذائية خلال الفترة 1999 . 2007.

الوحدة: مليون دولار.

المتوسط السنوي	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
صادرات غذائية	31,0	34,7	28,6	43,7	51,5	68,0	78,1	105,1	138
واردات غذائية	2144	2178,1	2198,1	2506,1	2600,6	3334,3	3956,9	4103,3	5277
نسبة ص/و%	1,44	1,56	1,30	1,74	1,98	2,04	1,97	2,57	2,62
صافي الواردات الزراعي	2113	2143,4	2169,5	2462,4	2549,1	3266,3	3878,8	3997,9	5139

المصدر: محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص 43.

الملاحظ من الجدول أن الصادرات الغذائية قد تطورت وارتفعت قيمتها حيث قدرت في سنة 1999 بـ 31 مليون دولار لتصل في سنة 2007 إلى 138 مليون دولار أي بنسبة زيادة نمو 345,16%، والملاح أيضا بالنسبة للواردات الغذائية قد ارتفعت لتصل في سنة 2007 إلى 5277 مليون دولار بعدما قدرت في سنة 1999 بـ 2144 مليون دولار، وهذا ما يبين عجز تغطية الصادرات للواردات الغذائية التي لا تتعدى في أحسن أحوالها 2,62% وهي نسبة ضعيفة جدا، وسبب هذا هو الضعف في الصادرات وزيادة الطلب المحلي على السلع الغذائية الأساسية. مثلا يقدر الطلب المحلي على الحليب بـ 3,5 مليار لتر سنويا، والإنتاج المحلي يوفر 60% من هذا الطلب، والحبوب يقدر الطلب المحلي بـ 65 مليون قنطار سنويا، والإنتاج المحلي يغطي سوى 30% منه، وأما سبب الارتفاع في قيمة الواردات هو ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية الأساسية خاصة(الحبوب، الحليب،

السكر، القهوة)، وأيضا ارتفاع تكلفة عملة الأورو التي تشكل عائقا لدرجة أن أكثر من 53% من الواردات الغذائية الجزائرية تأتي من منطقة الأورو[1].

ومما يمكن قوله إن الصادرات الغذائية عاجزة عن تغطية الواردات الغذائية كما لاحظنا، إلا أن الدولة في السنوات الأخيرة خاصة مع بداية تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث أولت اهتماما بالقطاع الفلاحي من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لتقليل من التبعية الغذائية وتقليص الفجوة الغذائية وقد تحققت في بعض المواد ووصلت إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي مثل: البطاطا، البيض، اللحوم...، وإلى التصدير منها كالبطاطا مثلا.

2 . الميزان التجاري للمنتجات الزراعية الغذائية في الجزائر .

تعد الجزائر من أكبر الدول المتوسطية التي تسجل عجزا في الميزان التجاري للسلع الزراعية الغذائية مقارنة بنظيرتها، وهو ما يؤكد ضعف مساهمة الصناعات الزراعية الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي وتثمين الموارد الزراعية الوطنية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم(33):تطور الميزان التجاري للمنتجات الزراعية الغذائية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.

الوحدة: مليون دولار.

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الصادرات	28	35	49	59	67	73	88	119	113	315	356	313	402
الواردات	2395	2740	2678	3597	3587	3800	4954	7813	5863	6058	9850	9022	9580
الميزان التجار	.2368	.2705	.2629	.3538	.3520	.3727	.4866	.7694	.5750	.5712	.9494	.8709	.9178

المصدر: ذهبية لطرش، واقع الصناعات الغذائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف، الجزائر، ع 15، 2015، ص 223.

الملاحظ من الجدول أن الميزان التجاري للمنتجات الغذائية يشكل عجزا طيلة فترة الدراسة حيث انتقل من عجز بـ 2,3 مليار دولار سنة 2001 ليرتفع إلى 9,1 مليار دولار سنة 2013 ، ويرجع سبب هذا العجز هو ضعف الإنتاج المحلي للصناعات الغذائية وعدم تغطية الطلب المحلي من جهة، وارتباط الصناعات الغذائية بالسوق العالمية من حيث التموين، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية في السوق العالمية.

[1]. محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية، ومعدل الفجوة الغذائية في الجزائر.

لمعرفة معدل الفجوة الغذائية في الجزائر، لابد من الوقوف على نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية، وقبل التطرق إلى نسبة الاكتفاء الذاتي، لابد من معرفة المتاح من السلع الغذائية الأساسية للاستهلاك، من خلال ما يلي:

أولا: المتاح للاستهلاك من السلع الغذائية الأساسية.

بالنسبة للسلع الغذائية الأساسية المتاحة للاستهلاك في الجزائر تختلف نسبة الاكتفاء الذاتي منها من سلعة إلى أخرى، وهو ما سيوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم(34): الأغذية المتاحة للاستهلاك من السلع الغذائية الأساسية في الجزائر(2004.2011) الوحدة: ملايين الأطنان.

السنوات	2004. 2008		2010		2011	
السلع	نسبة الاكتفاء الذاتي %	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي%	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي%	المتاح للاستهلاك
القمح والفرينة	30.08	7600.57	36.82	8018.49	33.53	7620.72
الذرة	0.06	2159.33	0.01	2588.70	0.02	2588.92
الأرز	0.00	72.49	0.00	104.87	0.00	104.87
الشعير	88.25	1154.50	90.83	1663.90	87.43	1264.21
البطاطا	94.72	2092.74	96.38	3413.52	97.15	3975.4
الخضر الجافة	21.91	228.66	25.99	278.29	27.68	884.79
الخضر	99.65	4747.92	99.70	8665.87	99.73	9594.8
الفواكه	90.30	2704.36	90.65	3695.87	91.47	4054.05
السكر المكرر	0.00	1005.48	0.00	1233.89	0.00	1233.89

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، 2012.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مساهمة الزراعة المحلية في توفير الغذاء جيدة إلى حد ما في بعض المنتجات الزراعية النباتية على غرار الخضر والفواكه، لكنها ضعيفة في محاصيل أخرى وخاصة المحاصيل الإستراتيجية التي تدخل في تركيبة غذاء المواطن الجزائري خاصة الحبوب والبقول الجافة التي عرفت بدورها ارتفاعا كبيرا في أسعارها على مستوى السوق المحلية. وما يمكن ملاحظته من الجدول هو الثبات النسبي لمساهمة الإنتاج المحلي في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2004 .2011 مما يمكن أن يدل على عدم التحسن المرغوب في كفاءة استخدام الموارد المائية في القطاع الزراعي وبقاء الاعتماد المفرط على ما تحود به عيون السماء.

ثانيا: نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية.

الاكتفاء الزراعي الذاتي هو إنتاج الغذاء وبكميات كافية تغني البلاد من الاعتماد على استيراد الغذاء من الخارج، وإذا لم تتوفر الكميات اللازمة المطلوبة من سكان البلد الواحد، أي أنها لم تنتج محليا بالقدر الكافي

دل على وجود قصور في الإنتاج الغذائي بمختلف مكوناته الزراعي النباتي الحيواني، وهذا يعني أيضا أن الكميات المطلوبة لا تتوافق والكميات المعروضة مما يؤدي إلى فارق بين العرض والطلب، أي عجز في الميزان التجاري، وهو ما يطلق عليه فجوة غذائية[1]. وتعد الجزائر من بين الدول الأكثر استيرادا للسلع الغذائية الأساسية خاصة من محصول الحبوب وهو ما سنوضحه في الجدول الموالي.

جدول رقم(35): نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول الحبوب خلال الفترة 2004 . 2011.

الوحدة: ألف طن.

البيان / السنوات	الإنتاج	الصادرات	الواردات	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي%
2004 . 2008	3376,39	9,76	7722,58	11089,21	30,45
2009	5253,15	6,03	7925,19	13172,31	39,88
2010	4558,57	6,03	7925,19	12496,38	36,48
2011	3727,99	8,34	7946.15	11665,80	31,96

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية،2010، ص 296.

الملاحظ من الجدول أن نسبة متوسط إنتاج الحبوب خلال الفترة 2004 . 2008 ، والإنتاج خلال سنة 2010 و2011، نوعا ما في مستوى واحد، باستثناء سنة 2009 التي ارتفع فيها الإنتاج بقليل نتيجة للظروف المناخية وهطول الأمطار ومع ذلك لم يحقق هذا الارتفاع الاكتفاء الذاتي للطلب المحلي على الحبوب، حيث بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي في أحسن أحوالها 39,88%، وهي نسبة ضعيفة لا تعبر عن الأمن الغذائي رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لزيادة الإنتاج الزراعي وتقليص فاتورة الاستيراد للسلع الغذائية، وهذا يعني أيضا أن أكثر من 60% من الاحتياجات الغذائية للجزائر من الحبوب تلبى من الاستيراد، وهو ما يرهق ميزان المدفوعات لتسديد هذه الفاتورة، ويؤثر سلبا على الميزان التجاري.

فالقطاع الزراعي في الجزائر لا يزال يجابه متاعب نقص المياه المخصصة للسقي، مما أدى إلى بقاء مساحات واسعة بورا غير مستغلة، مع هجرة العشرات من الفلاحين للقطاع الحيوي تعرض فضاءات أخرى للإهمال، مما أدى إلى تراجع الإنتاج الزراعي واعتماد المستثمرين على الحفر العشوائي للآبار لغرض توفير الحاجيات. ضف إلى ذلك تأثر الإنتاج الزراعي تأثرا كبيرا بالتقلبات المناخية مما يجعله يتغير من سنة إلى أخرى.

ثالثا: معدل الفجوة الغذائية في الجزائر.

لمعرفة الفجوة الغذائية يجب التمييز بين الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، فالأمن الغذائي الذي يعني: " قدرة المجتمع على تأمين احتياجاته الاستهلاكية من السلع الغذائية الأساسية بإنتاجها محليا أو باستيرادها من الخارج"، والاكتفاء الذاتي الذي يعني غالبا إنتاج كافة الاحتياجات الغذائية الأساسية محليا، ويعرف الاكتفاء

[1] . عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 28.

الذاتي الغذائي على أنه:" قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا"، والفجوة الغذائية تعني" الفرق بين ما نستطيع إنتاجه من السلع والمواد الغذائية، وبين ما يكفي الاحتياجات الأساسية لتوفير الغذاء لمجموع السكان"، وقد تتصف الفجوة الغذائية بالتذبذب من سنة لأخرى بسبب التغير في الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني، وحجم الاستهلاك وتقلبات الأسعار العالمية للسلع الغذائية[1].

وكما لاحظنا أن الجزائر تواجه عجزا في الميزان التجاري الغذائي والمنتجات الغذائية كذلك وفي كافة السلع الغذائية، إلا في بعض السلع التي حققت فيها الاكتفاء الذاتي بمستويات مختلفة مثل الأسماك، الخضر، الفواكه...، والجدول التالي يوضح تتبع نمو الفجوة الغذائية في الجزائر خلال الفترة 1980 . 2008.

الجدول رقم(36): تطور الفجوة الغذائية للإنتاج الغذائي والصادرات والواردات الغذائية في الجزائر خلال الفترة 1980 . 2008.

الوحدة: 1000 دولار.

السنة	الإنتاج الغذائي	الصادرات الغذائية	الواردات الغذائية	العجز الغذائي	معدل نمو الفجوة	السنة	الإنتاج الغذائي	الصادرات الغذائية	الواردات الغذائية	العجز الغذائي	معدل نمو الفجوة
1980	1457892	50254	1821955	1771701	.....	**1995**	2215478	75750	2200617	2124867	1,192
1981	1521478	31528	1846963	1815435	1,0247	**1996**	2267752	96240	2280319	2184079	1,3805
1982	1491498	119917	1924901	1804984	0,9942	**1997**	2019789	34922	3050094	301572	1,3805
1983	1484062	123605	2038385	1914780	1,0608	**1998**	2422877	107091	2771039	2663948	0,8835
1984	1371968	71955	1872209	1800254	0,9402	**1999**	2837482	135997	2418054	228057	0,8566
1985	1416036	37668	1846963	1809295	1,0050	**2000**	2278101	38873	2358144	2465852	1,0805
1986	1539128	47930	1702904	1654974	0,9147	**2001**	2606288	35342	2374758	2414750	0,9793
1987	1910799	57468	2049713	1992245	1,2038	**2002**	2665671	39475	2705244	2250088	0,9318
1988	1907799	26006	1697653	1671647	0,8391	**2003**	2502189	50520	2680762	2296492	1,0206
1989	1875423	29674	1790785	1761111	1,0535	**2004**	2735493	80070	3519664	2346317	1,0217
1990	1784894	29294	1807356	1778062	1,0096	**2005**	2741903	928817	3419409	2665671	1,1361
1991	1999440	34445	2982742	2948297	1,6582	**2006**	2854769	102597	3604459	3501862	1,3137
1992	1978967	49987	2168531	2118544	0,7186	**2007**	3021548	83136	4476999	4393563	1,2547
1993	2314781	52739	1995888	1943149	0,9172	**2008**	3255476	102597	3604459	4551412	
1994	2322526	75750	2200617	2084867	1,0729	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المصدر: عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 34.

الملاحظ من الجدول أن الإنتاج الغذائي في الجزائر قد تطور وبصورة متزايدة، ولكن ما ميزه هو اضطرابه من سنة إلى أخرى، ولكن عندما نقارن حجم الإنتاج الغذائي بحجم الصادرات والواردات الغذائية، نجد أن الإنتاج الغذائي المحلي غير كاف لتغطية الطلب المحلي، والصادرات الغذائية غير قادرة على تغطية الواردات الغذائية، وهو ما يثبته حجم الواردات الغذائية المرتفع جدا الذي يزيد من حجم الفجوة الغذائية في الجزائر.

[1]. رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق،مرجع سابق، ص54.

ومن المتوقع وحسب النموذج[1] الذي قام به الدكتور عامر عامر أحمد في تحليل الفجوة الغذائية في الجزائر أن الفجوة ستقدر بـ 3987,13 مليون دولار سنة 2009، كما ستبلغ 3401,992 مليون دولار سنة 2012، أي بمعدل سنوي قدره 2,32%، ويتوقع النموذج أن تبلغ الفجوة الغذائية في الجزائر ضعف ما كانت عليه سنة 1996، وذلك بعد حوالي 14 سنة. وعليه فإن مشكلة الأمن الغذائي في الجزائر سوف تتحول في السنوات القادمة إلى أزمة، وهذا مع تواصل اتساع هوة الفجوة على نفس المنوال الذي يتبعه حاليا، فإذا ما صاحب الطلب المرتفع على الغذاء ندرة في العملات الأجنبية للاستيراد، فإنه يمكن تصور المشكلة الغذائية التي تحدث وما تنطوي عليه هذه المشكلة من مضمون بالنسبة للأمن الغذائي، وعليه وجب تدارك الأمور، وذلك بالتركيز على القطاع الزراعي الذي يعتبر قطاعا جد حساس وإعطائه الدور الريادي في الاقتصاد[2].

ومما تقدم يتبين أن الفجوة ستتضاعف في السنوات القادمة، وعليه يضيف الدكتور عامر عامر أحمد توصيات للتخفيف من حدة مشكلة الفجوة الغذائية وتكمن فيما يلي[3]:

- **جانب الطلب**: يمكن التأثير على أنماط الاستهلاك لدى المواطن للحد من استهلاكهم، إلا أن هذا حل قصير الأجل، لأن واقع تدهور مستوى الغذاء كما ونوعا يجعل التركيز على هذا الجانب أي (الطلب) أمرا مشكوكا في فاعليته.
- **جانب العرض**: فمن أوجب الواجبات إذن العمل على ترقية الفلاحة وما تستوجبة تعزيزها من الاهتمام بشبكات الري وصيانتها وحسن استعمال الموارد المائية، وزيادة استغلال الأراضي الزراعية، وتطوير البحث العلمي في المجال الزراعي، ودعم الزراعات الإستراتيجية....

المطلب الثاني: معوقات وتحديات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

إن فشل البرامج والسياسات المنتهجة في الجزائر منذ الاستقلال بداية من مرحلة التسيير الذاتي، إلى الثورة الزراعية، وبعدها إعادة الهيكلة والإصلاحات، نهاية ببرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يحمل في طياته المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التجديد الفلاحي والريفي، في تحقيق الأمن الغذائي، خاصة في إنتاج السلع الغذائية الأساسية، راجع إلى عدة معوقات، وتحديات نوردها في الآتي:

الفرع الأول: المعوقات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

رغم ما حققته السياسات الزراعية من إصلاحات في القطاع الزراعي وتطوير للإنتاج الغذائي بشكل خاص، إلا أن ما تم تحقيقه إلى حد الآن لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب للخروج من حلقة التبعية الغذائية

---

[1] - النموذج عبارة عن مقال لموضوع العجز الغذائي في الجزائر، حيث قام بدراسة وصفية تحليلية ، وذلك بصياغة نموذج للفجوة الغذائية وتقدير معالمه والتنبؤ بمساره في المستقبل بطريقة الانحدار ثم بطريقة arima مستعملا في ذلك حزمتي الحاسوب eviews و minitab، لتتبع سلسلة الفجوة الغذائية عن طريق النموذج التنبؤي arima(2,1,0) ، وتوصل إلى أن الإنتاج الزراعي لا يزال قاصرا على تلبية الطلب المحلي المتزايد على الغذاء.

[2] . عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

[3] . المرجع نفسه، ص 32 . 33.

والاعتماد على الاستيراد التي تعاني منها الجزائر، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الاختلالات الهيكلية التي يعرفها القطاع الزراعي والتي تحول دون تحقيق تنمية زراعية مستدامة ومنه تحقيق الأمن الغذائي المستدام ويمكن حصر المعوقات التي تعترض أداء القطاع الزراعي في الجزائر في التصنيفات التالية[1]:

أولا: مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الأرضية والطبيعية:

وتنحصر مثل هذه المحددات الأرضية التي تقف عائقا أمام تطور الزراعة في مجال الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية المتاحة والمساحات المزروعة والمياه المتاحة...الخ، وتعتبر كل الموارد الأرضية والمائية بمثابة الركيزة الأساسية للتنمية الزراعية سواء بمفهومها التقليدي أو المستدامة، ونتطرق لأهمها من خلال النقاط الآتية:

1ـ مشاكل ومعوقات تتعلق بنوعية الموارد الأرضية: تعاني الأراضي الزراعية بالجزائر عدة مشاكل لعل أهمها تناقص الرقعة الزراعية كما وكيفا، وتفتت وتبعثر الملكيات والحيازات، إلى جانب اختلال العلاقة بين الأرض والموارد المائية. كل هذه الخصائص تجعل من الأرض غير اقتصادية، بحيث تقتصر على نمط إنتاجي قوتي أو محدود الجدوى مما يؤثر سلبا على الإنتاج والإنتاجية.

2 . مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد المائية: تعتبر المياه من الموارد الأكثر ندرة من بين الموارد الزراعية الطبيعية بالنسبة للجزائر، ومن ثم فإن ما يلحق بها من مظاهر التدهور الكمي والنوعي إنما يمثل خطرا إضافيا يتهدد أوضاع القطاع الزراعي وإمكانيات تطوره ونموه المنشود، حيث تعتمد معظم مساحات الزراعة في ريها على الأمطار رغم ندرتها وتذبذب سقوطها من حيث الكمية والكثافة، إضافة إلى عدم انتظام توزيعها من منطقة لأخرى.

3 . المعوقات الطبيعية البنائية: وهي المعوقات المتضمنة أصلا في مجال العمل الزراعي، وهي تتضمن خصائص الأرض والمحيط الطبيعي لمنطقة شمال إفريقيا. ويمكن حصر هذه العوائق في: الجفاف، تملح التربة، التعرية المائية، التعرية الهوائية، التصحر.

4 . عوامل إنسانية: بالإضافة إلى المشاكل والمعوقات السالفة الذكر، لا ينبغي التغاضي عن نوعية أخرى من المشاكل والتي يكون الإنسان هو المسبب الرئيسي فيها. ويمكن حصر مثل هذه العوامل في إزالة الغطاء النباتي، الرعي الجائر، التعرية، التبوير، والتوسع العمراني والصناعي، وكلها ممارسات تعيشها الزراعة الجزائرية باستمرار وتعاني من المشاكل التي تترتب عنها.

ثانيا: مشاكل ومعوقات تكنولوجية: تلعب التكنولوجيا المستعملة في الزراعة دورا أساسيا في تحديد معدل الإنتاج والإنتاجية، ويمكن حصر أهم المشاكل والمعوقات التكنولوجية في العناصر التالية:

1 . مشاكل ومعوقات تتعلق بمستلزمات الإنتاج: يستخدم القطاع الزراعي الحالي كميات قليلة للإنتاج من مستلزمات الإنتاج، فضلا عن أنه يستخدمها استخداما سيئا.

[1] . فوزية غربي، الزراعة والتبعية الغذائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 242. 245.

2 . مشاكل الإرشاد والبحث الزراعي: يمثل الإرشاد الزراعي حلقة الوصل بين مراكز البحوث الزراعية والمصادر التقنية الأخرى والمنتجين الزراعيين، والملاحظ في هذا المجال انه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتطوير الإرشاد والبحث الزراعي، لم تصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

ثالثا: مشاكل تتعلق بالموارد البشرية والمادية والتنظيمية: وهي تلك المشاكل التي ترتبط بالجوانب ذات الصلة بممارسات العاملين في القطاع الزراعي، كأشخاص وكتنظيمات، من حيث قدراتهم الأدائية وإمكانياتهم المادية التي يتم تسخيرها للعمل في هذا المجال، وأهمها:

1 . مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية والمؤسسية: ونعني بها خصائص القوى العاملة الزراعية ومتطلباتها العملية، ونوجز أهم المشاكل المتعلقة بها في:

. نقص العمالة الزراعية المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج والتي عادة ما تكون إحدى أولويات الأهداف لأي مشروع استثماري سواء برأس مال محلي أو أجنبي.

. ضعف البرامج التدريبية المتبعة التي تبقى منقوصة في مجملها، بحيث لا توفر في أغلب الأحيان التكوين اللازم بالنسبة للإطارات المتكونة، التي يحتاجونها ميدانيا.

. انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي.

2 . مشاكل ومعوقات تنظيمية ومادية: وهي كثيرة غير أننا سنقتصر على أهم العناصر:

. مشاكل التسويق: يعاني القطاع الزراعي في الجزائر، مثله مثل الإنتاج، من مشاكل وعيوب كبيرة تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب، فهو يعرف تدنيا في نوعية المنتجات المعروضة في الأسواق، وعدم توافر الحد الأدنى من الشروط الفنية، ونقصا كبيرا في الخدمات التسويقية المتوافرة في مجال البحوث التسويقية، ودراسات الأسواق، والعجز في الكفاءات التسويقية المدربة، مما يؤدي إلى عدم بناء قرارات المزارعين المتعلقة بالإنتاج على الاحتياجات الفعلية للأسواق المحلية أو أسواق التصدير، وارتفاع نسبة الفاقد نتيجة عدم وجود المعرفة الكافية لدى المزارعين والأساليب المناسبة لعمليات ما بعد الحصاد من تدرج وتعبئة ونقل وتخزين وغياب الإرشاد التسويقي في هذا المجال، أضف إلى كل ذلك انعدام تخطيط التصنيع الزراعي المبني على أساس متطلبات التصنيع الفعلية بحيث يتلائم الإنتاج مع هذه المتطلبات.

. التمويل الزراعي: لعل من أبرز المحددات والمشاكل التي تواجه مسارات الأمن الغذائي في الجزائر تلك التي تتصل بقلة المخصصات الاستثمارية والتمويلية المتاحة للقطاع الزراعي على المستويين العام والخاص، مما أدى إلى قصور الطاقات الإنتاجية عن الوفاء بالاحتياجات المتزايدة في الطلب على الغذاء، وتخلف الهياكل والأنظمة التسويقية وضعف التجارة البينية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

بالإضافة إلى المعوقات السالفة الذكر، فإنه هناك مجموعة من التحديات التي تواجه الجزائر في تحقيق الأمن الغذائي والتقليل من التبعية الغذائية، ومن أهم هذه التحديات ما يلي[1]:

أولا: ارتفاع أسعار المواد الغذائية المستوردة في الأسواق الخارجية، وإمكانية حدوث أزمات غذائية، واحتمال غياب الموارد المالية لاستيراد الغذاء، أو حتى ندرة الغذاء في الأسواق العالمية.

ثانيا: الآثار السلبية التي قد تنجر عن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، من حيث الغزو الكثيف للمنتجات الأجنبية، والتوافد الواسع للمستثمرين الأجانب، وعدم قدرة الفلاحين المحليين الصغار على منافستهم.

ثالثا: الآثار التي قد تنجر عن تفعيل الشراكة الأوروجزائرية، حيث باشرت الجزائر مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي سنة 1993، وأبرمت الشراكة ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005، وتوسيع الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي، في ظل الوضعية الحالية تواجه الزراعة الجزائرية، التي يمكن أن تؤدي لنتائج سلبية على الميزان التجاري الزراعي، وعلى صغار الفلاحين والمنتجات المحلية.

الفرع الثالث: بعض الحلول الممكنة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

يعتبر القطاع الزراعي المسؤول الأول عن تحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، ولا يمكن تحقيقها إلا إذا زاد الاهتمام أكثر بالقطاع الزراعي وذلك من خلال ما يلي[2]:

1. تكوين الفلاحين والإطارات والمختصين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الزراعي واستخدام الوسائل الحديثة في هذا القطاع.

2 . ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات؛ لأن هذه الأخيرة لها آثار كبيرة على الإنتاجية الفلاحية. لأن الشخص الذي يملك قطعة أرض يعلم مسبقا أن ثمرة جهوده هي الإنتاج المتزايد وبالتالي زيادة دخله، هذا من شأنه أن يخلق لديه روح الارتباط والاهتمام بالأرض أكثر مما لو كانت هذه الأرض ملكا لغيره.

3 . ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات قرض.

4. ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين وإلغاء الاحتكار.

5 . العمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية؛ وذلك لأن مرحلة التخطيط المركزي وما عرفته من تحديد دون المستوى لأسعار المنتجات الفلاحية قد أثر سلبا على هذه الأخيرة.

6 . العمل على تحفيز الادخار من أجل خلق التراكم الرأسمالي إلى جانب أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها، وذلك من خلال السدود وخلق احتياطي ما يكفي، وتحديد أسعار

---

[1]. صاحب يونس، السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014، مرجع سابق ص 191.

[2]. باشي أحمد، القطاع الزراعي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مقال بمجلة الباحث، جامعة الجزائر، ع 2، 2003، ص 109.

المنتجات الفلاحية ليتمكن الفلاحون من تحقيق دخل يمكنهم من إعادة توظيفه بدلا من استهلاكه والعمل على زيادة الاستثمارات المالية في الزراعة الموجهة لأغراض توفير مستلزمات الإنتاج المادي والخدمي للزراعة.

7 . العمل على ترقية الصادرات خارج نطاق المحروقات، ويتأتى هذا من خلال تطوير القطاع الزراعي وتنويعه؛ ليتمكن من تأمين الحاجات الداخلية وتصدير الفائض.

ومن الحلول الممكنة التي تجعل الزراعة الجزائرية تحقق دورها في الوصول إلى قدر أكبر من الإنتاجية وإشباع رغبات المستهلكين من المنتجات الأساسية[1]:

. تبني إستراتيجية واضحة للتصدير: يجب العمل على إيجاد إستراتيجية للصادرات الزراعية متضمنة أهداف التصدير بحيث تؤدي إلى زيادة الإنتاج.

. نشر الصناعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة: إن تطوير القطاع الزراعي وتضمينه أنشطة الصناعات الحرفية والصغيرة القائمة على أسس تعاونية، من الممكن أن يفتح مجالات واسعة للعمل كما تؤدي المشاريع الزراعية إلى زيادة القيمة المضافة للإنتاج واستمرار عرض السلع بما يعمل على ثبات الأسعار وخفض الواردات.

. دعم القطاع الزراعي: يحتل القطاع الزراعي مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكونه يساهم بنسبة 12% في الإنتاج الداخلي الخام ويوظف 21% من اليد العاملة النشطة.

[1] . روابنية كمال، تحرير التجارة الزراعية وأثره على التنمية الزراعية في الجزائر، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 11، 2007، ص 241.

خلاصة الفصل:

هذا الفصل كان عبارة على دراسة لواقع الأمن الغذائي في الجزائر، وذلك من خلال الوقوف على بعض مؤشرات الأمن الغذائي، أو القطاعات التي لها علاقة وطيدة بتحقيق الأمن الغذائي، مثل القطاع الزراعي الذي يعتبر القطاع الأول المسؤول في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، فكان لزاما علينا في البداية الوقوف على واقع الأمن الغذائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، وأثناء فترة الاحتلال وركزنا الكلام حول ما يتعلق بواقع الإنتاج الزراعي وحجمه ونوعيته، وأما بعد الاستقلال فقد تطرقنا إلى أهم السياسات التي انتهجتها الحكومة الجزائرية لتحقيق الأمن الغذائي، فكانت بداية هذه السياسات بمرحلة التسيير الذاتي، ثم مرحلة الثورة الزراعية، ثم مرحلة إعادة الهيكلة، ثم مرحلة الإصلاحات، هذه السياسات كانت منذ الاستقلال حتى 1999، وبعد السنة المذكورة، انتهجت الجزائر سياسات أخرى لتحقيق الأمن الغذائي وتقليص حجم الواردات الغذائية، وأول هذه السياسات برامج الإنعاش الاقتصادي، والذي يضم عدة سياسات لتطوير الاقتصاد الجزائري وتحقيق التنمية المستدامة، فكانت أهم سياسة لتحقيق الأمن الغذائي في برنامج الإنعاش الاقتصادي، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والذي يعتبر خطوة جادة للنهوض بالقطاع الزراعي، فكانت له نتائج مرضية لكنها غير كافية مقارنة بحجم الواردات الغذائية، ثم تلا هذا المخطط برنامج تكميلي لدعم النمو، والذي حوى عدة سياسات لتحقيق الأمن الغذائي منها سياسة التجديد الفلاحي والريفي، كمرحلة ثانية بعد المخطط الوطني للتنمية الريفية، ثم دعمت هذه السياسات بالبرنامج الخماسي خلال الفترة 2009 . 2014، وبعد تكملة للسياسات السالفة الذكر، ورغم كل هذه الجهود بقيت سلة الواردات الغذائية في الجزائر في ارتفاع مستمر، وهو ما أثر على وضعية الميزان التجاري الغذائي، وحجم الفجوة الغذائية، وهو ما تم الوقوف علية في المبحث الثالث، كما تم بيان أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، ثم تم اقتراح بعض الحلول الممكنة لذلك.

الفصل الرابع:

تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر في ظل تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر في ظل تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي.

إن الإسلام دين شامل متكامل، وإن أنظمته المختلفة لا تؤتي ثمرتها وأكلها كاملة إلا بتطبيق وتكامل جميع تلك الأنظمة، ومنها نظامها الأخلاقي والروحي والمعاملاتي، سواء على سبيل التطوع أو الواجب . وبهذا سيتمكن النظام الاقتصادي الإسلامي بلا شك من تحقيق الأمن الغذائي للأمة الإسلامية، بل وللعالم أجمع وسينعم الناس برخاء حقيقي كالذي تمتع به أسلافنا من قبل في عصور نهضة أمتنا الإسلامية العريقة. وما سنتطرق إليه في هذا الفصل هو الوقوف على آليات الاقتصاد الإسلامي التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وسيتم التركيز على نماذج من الآليات، سواء ما تعلق منها بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، أو في ظل تفعيل التمويل الإسلامي، أو في لاستثمار أموال الأوقاف، وهي جملة آليات يعتمدها الاقتصاد الإسلامي في معالجة مثل هذه المواضيع. ويعد موضوع الأمن الغذائي من المواضيع التي أعطاها الاقتصاد الإسلامي اهتماما كبيرا لتعلقها بأحد الكليات الخمس الضرورية وهو الحفاظ على النفس، ومحاولة تكييف هذه الآليات على حالة الجزائر، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل آليات التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل استثمار أموال الأوقاف.

المبحث الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر الإسلام منظومة متكاملة وشاملة لجميع الأبعاد، فهو دين توازن في كل شيء؛ حيث يوازن بين الحاجات الجسدية والمعنوية، وبين القيم المادية والروحية، ومن بين المجالات التي اهتم بها الإسلام الاقتصاد الإسلامي الذي هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر على النحو التالي:

المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل المبادئ الروحية والعقدية.

إن المعاني الروحية التي جاء بها الإسلام تهدف في مجملها إلى تحقيق الأمن الغذائي؛ حيث إن البعد الروحي والعقدي الجميل الذي أرسى عليه الإسلام يرفع همة الإنسان أفراداً وحكومات وتربطهم بخالقهم حتى تصبح مسألة توفير الغذاء ترتقي إلى درجة الوجوب، وهناك أسباب إيمانية مانعة لتحقيق الأمن الغذائي، وهناك معانٍ روحية وأخلاقية موجبة لرزق الله تعالى وداعمة لتحقيق الأمن الغذائي في المجتمعات،نذكر منها ما في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسباب الإيمانية المانعة لتحقيق الأمن الغذائي.

المتتبع للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأخبار الأمم السالفة يجد الكثير من الأسباب المانعة لتحقيق الأمن الغذائي مما له علاقة بالجانب الإيماني، نبين بعضها فيما يلي:

1 . الكفران والجحود بنعم الله تعالى:

فإذا كفرت الأمة بنعم الله ولم تشكره عليها، سلط الله عليها الفقر والجوع والجوائح. قال تعالى:﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل 112.وجاء تفسير معنى (كفرت) أي كفر أهلها بأنعم الله[1]، ومعنى قوله

[1]. محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5، ص 145.

تعالى (بما كانوا يصنعون) أي من الكفر والمعاصي[1]، وعن الحسن قال:"كَأَنَّهَا قُرَيَةٌ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ"[2].

2. الطغيان وعدم الإيمان بالآخرة والتمرد عن الله تعالى:

قد يكون الطغيان وعدم الإيمان بالآخرة والتمرد على الله عز وجل من أسباب عدم تحقيق الأمن الغذائي؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾المؤمنون 75.وتفسير ذلك: أنه لو رحمنا هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة، ورفعنا عنهم ما بهم من القحط والجدب وضر الجوع والهزال، للجوا في عتوهم وجرأتهم على ربهم[3].

3. ظهور الفساد في البر والبحر:

ويُقصد بالفساد انتشار المعاصي والذنوب[4]، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم 41ويكون الجوع عقاباً من الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ المؤمنون 77؛ فعن ابن عباس أن هذا الآية نزلت على رسول الله ﷺ في قصة المجاعة التي أصابت قريشا بدعائه عليهم[5]. ولم يذكر الله تعالى في القرآن الكريم الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر[6].وتعد المعاصي والذنوب من موجبات حجب الأرزاق، قال ﷺ:«إن الرجل ليُحرمالرزق بالذنب يُصيبه»[7]. والعكس صحيح؛ فإن الطاعات والصالحات تسوقها وتجلبها، ومن ذلك ما جاء في صلة الرحم؛فقد قال ﷺ :«من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه »[8].

---

[1]. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405. 1985، ج 10، ص 194.

[2]. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص 261.

[3]. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن)، ت أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ. 2000م، ج 19، ص 59.

[4]. المصدر نفسه، ج 20، ص 107.

[5]. المصدر نفسه، ج 19، ص 61.

[6]. محمد محمد الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، مرجع سابق، ص 200.

[7]أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الرقائق، بَابُ الْأَدْعِيَةِ رقم الحديث 872، ج3، ص 153.

[8]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث 1961، ج2، ص 728.

4 . انتشار المحرمات كالربا والزنا والرشوة:

لقد ذكرت هذه المحرمات فيما روي عن النبي ﷺمن قوله: « ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله جلا وعلا »[1]. قال الرملي :"أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا"[2]. وعن عبد بن عمر ض قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:« يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»[3]هذه جملة ذنوب خاصة أكد الشارع عليها كمنع الزكاة؛ لأنها حق الفقير، وإنقاص المكيال والميزان؛ وذلك لأنها ذنوب تتعلق بالآخرين، ويتعدى ضررها إليهم،فانظر كيف تؤثر هذه الأعمال في زيادة نسبة الفقر والجوع،وتُضعف من إمكانية تحقيق الأمن الغذائي.

5 . الابتلاء والامتحان بالجوع:

قد يبتلي الله الأمة ويمتحنها بالجوع ليختبر إيمانها وقدرتها على الصبر والتحمل والثبات، وهذا من الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان وقدرته، بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة 155. والبلاء أصله المحنة، ومعنى نبلونكم نمتحنكم لنختبركم هل تصبرون على القضاء أم لا[4]. وقوله تعالى:﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الأعراف 168. أي واختبرناهم بالشدة والرخاء والخصب والجدب[5]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة 51. فيه إشارة إلى أن الله تعالى أعلم عباده بأن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن، والضيق والخصب والجدب من فعله وقضائه السابق؛ ليبتليهم بالخير والشر[6].

---

[1] . أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، باب الزنى وحده، ذكر استحقاق القوم عقاب الله جل وعلا عند ظهور الزنى والربا فيهم، رقم الحديث 4410، ج10، ص 258.

[2] . محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ . 1994م، ج 5، ص 631.

[3] . أخرجه الحاكم، المستدرك ، مرجع سابق، كتاب الفتن والملاحم، حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ ، ج4، ص 582.

[4] . الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 3، ص 220.

[5] . الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 13، ص 208-209.

[6] . النسفي، تفسير النسفي، مرجع سابق، ج 1، ص 685.

الفرع الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الإيمان بالله وتحقيق التقوى.

إن مجرد الإيمان بالله تعالى والالتزام بالتقوى سبب موجب للرزق ولحصول البركة فيه وجودا واستهلاكا؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف 96. وسنبين في هذا الفرع كيف أن الإيمان بالله والالتزام بالتقوى يسهمان في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

أولا: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الإيمان بالله.

يعتبر الإيمان بالله تعالى سببا من أسباب تحقيق الأمن الغذائي،والإيمان بالله حتى يجلب الزرق لابد على المؤمن أن يتخذ الأسباب التي نوردها في الآتي[1]:

1. طاعة الله تعالى:

المطلوب من العباد طاعة الله تعالى والعمل بكتابه، وعندها سيأتيهم الرزق من عند الله الرزاق العظيم؛ فهو المتكفل بذلك، يقول تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ الذاريات 56. 58، وعندما أمر الله تعالى بأن لا يدخل المسجد الحرام بعد الفتح مشرك خشي المسلمون من الفقر لانقطاع تجارتهم، فأنزل الله تعالى قوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 28، فأخبر الله تعالى بأن على المسلمين أن ينشغلوا بما عليهم من طاعة الله ورسوله والعمل بكتابه، ويذروا ما قد ضمنه الله تعالى لهم، قال تعالى:﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾طه131 .132.

2. التوكل على الله تعالى:

من الأسباب الروحية الجالبة للرزق التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه؛ فهو الذي خلق الأسباب وأعطاها صلاحية التأثير في الأشياء كتأثير أشعة الشمس وأهميتها في عملية التركيب الضوئي ونمو النبات إلى غير ذلك من الأسباب المادية الأخرى[2]، قال تعالى:﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾الواقعة 64؛ فعلى المسلم أن يتخذ الأسباب ويتوكل على الله تعالى سائلا إياه إتمام ما أقدم عليه بعونه وفضله، عندها يأتيه العون من الله

[1]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، دط، ددن، ص 559. 565.

[2]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 565.

تعالى، وتتم الأمور بأمره وفضله؛ لقوله تعالى:﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾الطلاق 03 ، وفي هذا الباب قوله ﷺ : «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[1]، فمجرد خروج الطيور العجماوات لطلب الرزق تحصل عليه بفضل الله تعالى، وفي الحديث إشارة إلى كفاية الرزق؛ حيث قال: "تروح بطاناً"،وقال ﷺ لصحابيين دخلا عليه:«لا تيأسا من الرزق ما تهزَّزت رؤوسكما؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عز وجل»[2].

ثانيا: تحقيق التقوى والاستقامة:

التقوى والاستقامة معاني روحية ومراتب إيمانية وعد الله تعالى من بلغها وتمسك بها بالخير العظيم في الدنيا والآخرة[3]، قال تعالى:﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾الطلاق 2 .3، وقال أيضاً ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف 96 أي إن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً صدقته الأعمال،واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً بترك جميع ما حرم الله تعالى، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدراراً، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش به بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق من غير عناء ولا تعب ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ولم يتقوا فأخذهم الله بما كانوا يكسبون، أخذهم بالعقوبات والبلايا ونزع البركات وكثرة الآفات؛ وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دآبة[4].

إن التقوى نور يُقذف في القلوب فتنشرح به الصدور، ويذوق بها العبد حلاوة الإيمان وتحصل له قوة الاستقامة على دين الإسلام، ولقد وعد الله تعالى هذا الصنف من الناس الذين استقاموا على دينه وانشغلوا بما لله عليهم دون أن ينسوا نصيبهم من الدنيا، بأنه سيكفيهم مؤونتها، ويغنيهم منها؛ فقال جل من قائل: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ الجن 16، أي غيثاً نافعاً وماءً هنيئاً مريئاً، بل هو كل المنافع والخيرات، وإنما ذكر الماء؛ كناية عنها، لأن الماء أصل الخيرات كلها في الدنيا[5].

---

[1]. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، أبواب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم الحديث 4164، ج5، ص 266.

[2]. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، أبواب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم الحديث 4304، ج12، ص 352.

[3]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 575.

[4]. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ . 2000م، ص 298.

[5]. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج30، ص 672.

الفرع الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الصبر والشكر والاستغفار.

يعد الصبر والشكر والاستغفار من الأسباب الموجبة للرزق، أي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وهو ما سنبينه في هذا الفرع كما يلي[1]:

أولا: الصبر:

الصبر عبادة روحية مباركة عليها مدار كل التصرفات الإنسانية، وبها ينال العبد خير الدنيا والآخرة، وهي سبب من الأسباب الموجبة للرزق؛ قال ﷺ: «ما صبر أهل بيت ثلاثة أيام على جهد إلا أتاهم الله برزق»[2]، ولقد وجه المصطفى ﷺأنظار الصحابة الكرام لهذا الخُلق العظيم، وبيَّن فضله العميم، والقرآن الكريم حوى عشرات الآيات التي تحدثت عن ثمرات الصبر، فبسببه أصبح يوسف عليه السلام وزيراً على خزائن الأرض بعد أن بيع بدراهم معدودة؛ يقول تعالى:﴿قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾يوسف 90، ولقد وصف القرآن الكريم الصبر علاجاً لكثير من البلايا، وعدَّه قارب نجاة إذا عصفت رياح الفقر وطغت أمواج الجوع؛ فقال:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة 155، ولم يكن توجيه النبي ﷺ للصحابة الكرام قولاً فقط –حاشاه–، وإنما بالفعل أيضاً؛ فعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين[3]، وفي ذات الوقت يتوجه ﷺ بكل ثقة لهؤلاء الجياع ويبشرهم بأن الله سيكافئ صبرهم هذا وإنهم سيملكون مفاتيح بلاد فارس والشام واليمن وسينعمون بخيراتها وكنوزها، عن البراء بن عازب قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا فيه حجر لا يأخذ فيه المعول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه، وأخذ المعول، وقال: «بسم الله»، فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة، قال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام؛ والله إني لأبصر قصورها الحمر الآن من مكاني هذا»، قال: ثم ضرب أخرى وقال: «بسم الله»، وكسر ثلثا آخر وقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس؛ والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن»، ثم ضرب ثالثة وقال: «بسم

---

[1]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 577 . 580.

[2]. أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، ت حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ . 1984م، رقم الحديث 5708، ج10، ص 70. قال المحقق: "إسناده جيد".

[3]. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الزهد، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبيﷺرقم الحديث 2371، ج4، ص 585.قَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

الله»، فقطع الحجر، قال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن؛ والله إني لأبصر باب صنعاء».[1]، وصدق الله ورسوله ﷺ فكان أن فتح الله تعالى على المسلمين تلك البلاد، وفاض المال حتى استغنى الناس عنه.

ثانيا: شكر الله عز وجل:

هناك العديد من الآيات التي تجمع بين طلب الرزق والشكر لتُشير إلى الرابط الوثيق بينهما،قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾الأعراف 10، وقال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ سبأ 10، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾العنكبوت 17.

إن الشُكر عقال النعم تُمسكها فتبقى، بل تُنميها فتزيد، فإذا انفلت العقال ذهبت النعم وحلت النقم، قال تعالى:﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾إبراهيم 07.

ثالثا: الاستغفار:

الاستغفار من الأسباب الروحية الجالبة للرزق وطيب العيش في الدنيا، وبالاستغفار تُجلب الأرزاق ويُستنزل المطر،يقول تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾هود 52، وقال أيضا: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾نوح 10. 12، ولقد وعى الصحابة الكرام هذه الآيات المباركات فقاموا يطرقون أبواب السماء بالتذلل الصادق، ويفتحونها بالاستغفار، فلقد أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه،فصعد عمر المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح أو بمجاديح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ الآيتين من سورة هود ونوح[2].

وإنما اقتصر سيدنا عمر رضي الله عنه على الاستغفار وأكثر منه؛ لأن احتباس المطر مُتسبب عن المعاصي، والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر، ولقد ظن بعضهم أن الاقتصار على الاستغفار لا يكون

---

[1]. أخرجه النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب السير، باب حفر الخندق، رقم الحديث 8858، ج5، ص 269. قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات". ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج 6، ص 189.

[2]. أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ . 1994م. كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وأن يقول كثيرا "استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" رقم الحديث 6216، ج3، ص 351، .

استسقاء، فاستدل سيدنا عمر بالآيتين على أن الاستغفار من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب؛ لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك، وهو لا يخلف الوعد، ولكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب، وتطابق عليه الظاهر والباطن، وذلك مما يقل وقوعه[1].

لقد جعل الله تعالى الاستغفار سبباً موجباً لاستنزال كل أنواع الرزق المادي والمعنوي، وهذا ما فهمه السلف الصالح من أمتنا؛ فلقد شكا رجل إلى الحسن البصري الجدوبة فقال له: استغفر الله، وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله، وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولداً، فقال له: استغفر الله، وشكا إليه آخر جفاف بستانه فقال له: استغفر الله، فتعجبوا من ذلك وسألوه فقال: ما قلت من عندي شيئاً؛إن الله تعالى يقول في سورة نوح:﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾نوح 10. 12 ، على أن يكون الاستغفار بانكسار وصدق وإخلاص وحضور قلب، يسبقه الإقلاع عن الذنوب ورد المظالم[2]، وكم تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى التمسك بوصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب»[3]

الفرع الرابع: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الذكر والدعاء لله تعالى.

لقد وردت أذكار وأدعية كثيرة تفتح أبواب الخير وتصنع حياة طيبة كريمة؛ لأن عدم الذكر والدعاء سيسبب العسر في العيشة[4]، لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾طه 124، وعن طريق مفهوم المخالفة للنص نعلم أن من التزم ذكر الله تعالى –سواء أكان ذكراً باللسان مع الحضور،أم ذكراً بالقلب،أم كان تذكراً بالذهن وعدم نسيان الله في جميع الأحوال والشؤون– فإنه سينعم بحياة طيبة هنية؛ فالذكر يقوي الأرواح وينور القلوب؛ فترتفع بذلك عن كاهل الإنسان أعباء الحياة وثقلها، سواء أكانت أعباء مَادية أم معنوية؛فغذاء الأرواح يُفضي على الجسد قوة تُهون عليه مصائب الحياة، بل تمنحه قوًى خارجة عن نطاق المألوف البشري، قال تعالى في الحديث القدسي : « وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه»[5]، وهذا يجعلنا نفهم كيف استطاع الصحابة الكرام

---

[1]. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ. 1993م، ج4، ص 11.

[2]. القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 18، ص 302-303.

[3]. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الوتر، باب فِي الِاسْتِغْفَارِ، رقم الحديث 1520، ج1، ص 560.

[4]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 578.

[5]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، رقم الحديث6137، ج5، ص 2384.

مع قلة الزاد والمؤونة أن يفتحوا الأمصار ويتعلموا العلم ويُعلموه حتى استطاعوا في سنوات معدودة أن يصنعوا حضارة عريقة أذهلت العالم كله.

لقد كان النبي ﷺكثيراً ما يؤكد على هذا النوع من الزاد الروحي ليستعين به المسلم على متاعب حياته اليومية فلقد جاءت السيدة فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه قد جاءه رقيق، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة، يقول سيدنا علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ برد قدميه على بطني، فقال: « ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسِّبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم »[1]، لقد سألت السيدة فاطمة سببا ماديا، فأعطاها رسول الله ﷺ سببا روحيا، وهذا تشريع من نبي الرحمة ﷺ لأمته؛ لأنه سيأتي زمان على الناس –وهو آخر الزمان– يقل فيه الطعام؛لأن السماء ستُمسك قطرها، والأرض ستمسك نباتها، فسأل الناس رسول الله ﷺ عن طعام المؤمنين يومئذ –وهو زمن خروج الدجال– فقال: طعام الملائكة، قالوا: وما طعام الملائكة؟ قال: « طعامهم منطقهم بالتسبيح والتقديس؛ فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس أذهب الله عنه الجوع فلم يخش جوعاً »[2]، ومن أفضل الأذكار قراءة القرآن الكريم كلام الله العظيم؛ فهو سبب روحي من أسباب العطاء والرزق، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: « من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين »[3].

ومن الأذكار الأخرى الدعاء، وهو سلاح عظيم يدفع البلاء، ويفتح أبواب السماء فلقد كان النبيﷺكثيراً ما يستعيذ بالله تعالى من الفقر والجوع، ويسأل ربه من رزقه وفضله وعطائه، وكان يوجه الأمة بأن يجعلوا تلك الأدعية أوراداً لهم في كل صباح ومساء، ومن بعضها ما يأتي:

. قوله ﷺ:«اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع؛ فإنه بئس الضجيع»[4].

---

[1].أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق،كتاب الأدب، باب في التَّسبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث 5064، ج4، ص 474.

[2]. أخرجه الحاكم للمستدرك، مرجع سابق، كتاب الفتن والملاحم، باب حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ ، رقم الحديث 8561، ج4، ص 557.

[3]. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي، رقم الحديث 3176، ج11، ص 127.

[4]. أخرجه النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الاستعاذة، باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، رقم الحديث 5487، ج16، ص 474.

عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْبَكْرَةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قُلْتُ عَنْكَ.قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ .[1]

- قوله ﷺ:«اللهم أكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك»[2].

- قوله ﷺ:«اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[3].

إلى غير ذلك من الأدعية المباركة التي يُندب الدعاء بها؛ لحصول البركة، فمن لم يعرف ذلك أو لا يُحسنه فليدعو ربه بما يشاء؛ فهو الكريم الوهاب الذي يهب ما يشاء لمن يشاء بغير حساب.

---

[1]. أخرجه النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق،كتاب السهو، باب التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ ، رقم الحديث 1355، ج5، ص187.

[2]. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق،كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ،باب في دعاء النبي ﷺ، رقم الحديث 3911، ج13، ص 100. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[3]. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، رقم الحديث 7079، ج8، ص 81.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ ترشيد الاستهلاك.

يعرف الاستهلاك عموما بأنه استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات الخاصة بالفرد والأسرة،وأنه يختلف من فترة إلى أخرى ومن فرد إلى آخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، وبالنسبة لترشيد الاستهلاك فإنه يعتبر أحد المبادئ التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي، وله مفهوم خاص وضوابط ومبادئ تميزه عما هو موجود في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وآليات لتحقيقه حتى يكون له الأثر الإيجابي، نوردها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك وترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

الاستهلاك وترشيد الاستهلاك لهما مفهوم محدد في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يعتبر الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وسيلة وليس غاية لتحقيق الاستخلاف في الأرض، وسنحدد مفهوم الاستهلاك وترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أولا: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

سنقف على تحديد مفهوم الاستهلاك من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما يلي:

1. الاستهلاك لغة :

جاء في لسان العرب: "هَلَكَ الشيءُ يَهْلِكُ هَلاكاً وهُلوكاً وَمَهْلَكاً وَمَهْلِكاً وَمَهْلُكاً وَتَهْلُكَةً، والاسم الهُلْكُ بالضم، قال اليزيدي: التَّهْلُكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس، وفي الحديث عن أَبي هريرة إذا قال الرجل هَلَكَ الناسُ، فهو أَهْلَكهم"، يُرْوَى بفتح الكاف وضمها،فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً ومعناه الغالِين الذين يُؤيِّسون الناسَ من رحمة الله تعالى، واسْتَهْلَكَ المالَ أنفقه وأنفده[1].

وجاء في مختار الصحاح بأنه: "هلك الشيء يهلك هلاكاً وهلوكاً... وأهلكه واستهلكه"[2].

مما سبق يلاحظ أنَّ المفهوم اللُّغوي للاستهلاك هو إفناء السلع والبضائع وإهلاكها.

2 . الاستهلاك في الاصطلاح :

الاستهلاك: هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته[3].

ويعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: بأنه مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تحدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية؛ وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى[1].

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة هلك، ج 10، ص 503.

[2] . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية والدار النموذجية، صيدا، بيروت، 1420هـ . 1999م، ص 327.

[3] . ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، 2008م، ص17.

ثانيا: مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الرشد الاقتصادي، أو السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، بذرة موضوعة في قلب المؤمن؛ فثمرة الإيمان بالله وكتابه تجعل المؤمن يخشى الله في أفعاله وتصرفاته مستهلكا أو منتجا، بائعا أو شاريا.

وترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:هو عبارة عن الاستخدام الأمثل للمال وسد الحاجات، والتوازن والاعتدال في الإنفاق، والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان، وعدم البغي أو الشطط في البذل، والاستقامة على الحق، والهداية إلى طريق الرشد والخير والصلاح[2].

الفرع الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

إن للاستهلاك ضوابط تحده وتُقننه، فتجعله استهلاكاً رشيداً متوازناً، يمضي على وفق نظرية الاستخلاف التي تحدد للإنسان طرق تعامله مع الموارد والأشياء بالصورة التي تخدم عملية الإعمار الشاملة.

والضوابط جمع ضابط، وهي الحدود التي تحفظ بالحزم معالم الاستهلاك على وفق المنظور الشرعي الإسلامي، ويمكن تحديد ضوابط الاستهلاك الاقتصادي الإسلامي بنوعين من الضوابط، أحدهما: الضابط النوعي، والثاني: الضابط الكمي، وفيما يأتي بيان لكل من الضابطين[3]:

أولا:الضابط النوعي :

ويقصد به ذلك الضابط الذي يحدد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ضمن نطاق الطيبات من الأشياء التي أباحتها الشريعة الغراء قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾البقرة 172، وهنا ربطت الآية الكريمة بين أكل الطيبات وعبادة الله تعالى، وكأن الآية الكريمة تشير إلى أن الامتثال لأمر الله تعالى في الاستهلاك المحدد بالطيبات هو نوع من أنواع إظهار العبودية لله تعالى، ومن هنا كان بيان هذه الضوابط أحد مهام الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، قال تعالى:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾الأعراف 157، فالسلع من حيث نوعيتها طيب وخبيث، والخبيث ما جاء النص بتحريمه في الظروف الطبيعية، ولا تباح إلا في حالة الاضطرار الملجئ إليه؛ دفعا للهلاك، وفي هذه الحالة لا يتناول منه إلا ما يسد الرمق ويحفظ الحياة، كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة 173، فمن ألجأه الجوع الشديد أو

---

[1]. بوخاري عبد الحميد و زرقون محمد، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، ص9.

[2]. المرجع نفسه، ص 17.

[3]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 450 . 455.

الإكراه إلى تناول الخبائث يباح له ذلك دون أن يتجاوز قدر الرخصة فيه، وهو دفع الهلاك أو الضرر الكبير المحقق[1].

ثانيا: الضابط الكمي:

ويقصد به الضابط الذي يحدد كمية الاستهلاك بما يجعله نمطاً استهلاكياً متميزاً، وللاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أولويات، وهذه الأولويات تكون من وجهين:

1. أولويات تحددها أهمية السلع والخدمات المراد استهلاكها، وهي تترتب على وفق سُلَّم الأولويات المعروف الذي يبدأ بالضرورات فالحاجيات ثم التحسينات، وليس من الشريعة الغراء أن يتوجه الإنسان بطلب الكماليات وهو –أو غيره– مُحتاج إلى الضرورات، فلقد خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت عائشة رضي الله عنها نمطاً[2] فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ[3]، وبالطبع إذا كان الأمر يتعلق بالغذاء أو الدواء كان النهي من باب أولى أشد وأقوى.

2 . أولويات تحددها جهة الإنفاق؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[4]، فهذه أولويات تحددها جهة الإنفاق، فما زاد عن ذلك فهو العفو، قال تعالى﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة 219 ، أي الفاضل عن الحاجة، ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه فتضيعوا أنفسكم ومن تعولون[5]، ومن هنا فلقد منع النبيﷺسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهأن يوصي بماله كله أو نصفه، ووافق على الثلث، مع أنه قال: والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس»[6]، وبهذا فإن الشريعة الغراء وضعت حدوداً للإنفاق وبينت مقادير ومراتب الحقوق فيه، فيا له من دينٍ عظيم متوازن بَيَّنَ أحقية المسلم

---

[1]. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تفسير الرازي، مرجع سابق، ج5، ص 193.

[2]. النَّمَطُ بِالنَّمَطِ هُنَا بِسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمْلٌ . ينظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج14، ص86.

[3]. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رقم الحديث 5642، ج6، ص 158.

[4]. أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب النفقة، رقم الحديث 4233، ج10، ص46.

[5]. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ - 1995م، ج1، ص10.

[6]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، رقم الحديث 2591، ج3، ص 1006.

وأهله في ماله وطعامه، وأكد في ذات الوقت على حق الجماعة فيما زاد عن ذلك قال ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[1]، ومن ضابط الأولويات الذي تحدده جهة الإنفاق نعلم أن ما زاد عن حاجة الإنسان ومن يعول يجب أن يتوجه لإشباع حاجات الجماعة، ومن هنا يتشكل منهج التكافل الاجتماعي الإسلامي، الذي بني على قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

الفرع الثالث: أسس ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

يقوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأسس، منها العقدية، والأخلاقية، وإلى جانب تلك الأسس هناك عوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية، تساهم في ترشيد الاستهلاك، وتعاليم الإسلام كلها تدعو إلى التوسط والاعتدال في كل شيء،ومن التعاليم الإسلامية التي تحض المسلم على ترشيد الاستهلاك ما يلي:

أولا: النهي عن الإسراف والتبذير والترف.

1 . الإسراف: وهو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحلُّ له أو يأكل مما يحل له متجاوزاً الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل: هو تجاوُز في الكمية؛ فهو جهل بمقادير الحقوق،وصرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي[3].

ولقد جاءت آيات القرآن العظيم ونصوص الحديث النبوي الشريفلتُثبت هذا الضابط المهم في عشرات النصوص المباركة، منها قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾الأعراف 31، فلقد نهى الله تعالى عن الإسراف في الطعام والشراب وهما من الضرورات، فكان الإسراف في غيرهما أولى بالطبع، قال تعالى﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾الفرقان 67.

أما النصوص النبوية الشريفة فهي في هذا الباب كثيرة أيضاً، منها حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ

---

[1] . أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الأدب المفرد، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ . 1998م، باب لا يشبع دون جاره، رقم الحديث 112، ص. 60.

[2] . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآدب،باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ رقم الحديث 6751، ج8، ص 20.

[3] . علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ . 1983م، ص 24.

كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1]؛ لينبهه ﷺ إلى أن الاقتصاد في الموارد واحترامها عبادة في حد ذاتها، والإسراف منهي عنه في شريعتنا الغراء وإن تعلق الأمر بالعبادة وانتفت شبهة ندرة الموارد كحال الوضوء من نهر جار، وبهذا يتبين أن الإسراف فيما سوى ذلك أشد كراهة؛ ففي باب الطعام، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ»[2].

2 . التبذير: أصله إلقاء البذر، واستعير لكل مضيع لماله وفرقه على وجه لا يعلم مآله، فهو كملقي البذر الذي هو في الظاهر تضييع له؛ لأنه لا يعرف مآل ما يلقيه[3].

ومن الآيات الدالة عن النهي عن التبذير قوله تعالى :﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾الإسراء 26 . 27، ومعنى كون الشيطان كفورا لربه هو أنه يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض والإضلال للناس، وكذلك كل من رزقه الله تعالى مالا أو جاها فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى كان كفورا لنعمة الله تعالى.

وهكذا نهى النبي ﷺعن التبذير، ووضع مراتب الإنفاق؛ فقد قال ﷺلرجل تصدق بماله كله : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول:فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[4]، ولا يظنن أحد أن هذا الترتيب من نافلة القول أو العمل، بل هو من الأسس الرصينة التي رسخها المصطفى ﷺفي هذا المجال.

3 . الترف: التنعم والتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها إلى درجة الدلال المؤدي إلى بطر النعمة والطغيان على الناس[5].

ثانيا: النهي عن البخل والشح والتقتير.

وكلها بمعنى متقارب؛ فالبخل هو إمساك المقتنيات عمن لا يحل حبسها عنه، ويكون المنع من مال نفسه، والشح أشد منه فهو الإمساك من حرص وبخل الرجل من مال غيره[6]، أما التقتير فهو تقليل النفقة على من

---

[1]. أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق،بَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ رقم الحديث 425، ج1، ص147. قال ابن حجر: "إسناده ضعيف". ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ . 1989م، ج1 ، ص 387.

[2]. أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْآدَابِ الْأَكْلِ، ذِكْرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ زَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ رقم الحديث 5236، ج12، ص 41.

3. المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج1، ص69.

[4]. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ رقم الحديث 2360، ج3، ص 78.

[5]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص17.

[6]. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص42.

تجب له، وقتر على عياله: ضيق عليهم إلى درجة سد الرمق لا غير[1]، ولقد ورد النهي عن هذه الصفات الموجهة لنمط الاستهلاك الإنساني الذي أراده الله تعالى متوازنا بين نمط الإسراف والتقتير ليجعله موافقا لمنظومة التوازن الإسلامي الكبير في الكون والحياة، فقال تعالى﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾الفرقان 67، أي وسطا[2]، ولم تأت هذه الوسطية إلا بعد مجاهدة النفوس التي جبلت على شدة البخل وهي ملازمة لها حاضرة عندها لا تغيب، ولن ينال الإنسان الفلاح في الدنيا والآخرة إلا بأن يقي نفسه شحها؛ لأنها تمنعه عن بذل الخير من نفسه أو وقته أو ماله، قال تعالى﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾التغابن 16.

وتأتي السُّنة المباركة لتُعمق هذه المفاهيم الخطيرة والفاعلة في حياة الأمة،ولترسم لها نمطاً خاصاً في إنفاقها كما رسمت لها نمطاً خاصاً بها في كل شيء،قالﷺ:«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[3]، والتلف قد يكون في المال أو النفس أو الولد، علماً أن عبادة البخيل الشحيح لا تنفع صاحبها؛ لأنها لا تثمر نورا في القلب أو حُسناً في السلوك؛ لقوله ﷺ: «ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً »[4].

ثالثا: تخطيط الاستهلاك.

ويعني الابتعاد عن العشوائية في الاستهلاك من خلال بناء جدول الطلب على السلع والخدمات وفق أسس محددة، مما يدل على وجوب تخطيط الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي، استنادا لقوله ﷺ:« كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه »[5]. وروي أن رسول الله ﷺ قال:«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[6].

رابعا: الحد من الاستهلاك.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص73.

[2]. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، ص478.

[3]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاالزكاة ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى...}، رقم الحديث 1374، ج2، ص522.

[4]. أخرجه النسائي،سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الجهاد، فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ رقم الحديث 3110، ج6، ص 13.

[5]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب البيوع، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ، رقم الحديث2021، ج2، ص 749.

[6]. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الزهد والرقائق،باب الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ، رقم الحديث 7664، ج8، ص 222.

ويقصد به التقليل من استهلاك بعض السلع غير المتوافرة، وكذلك الرفق في المعيشة،قال ﷺ:«السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة»[1].

ويدل على هذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية لسوق اللحم؛ فإنه إذا رأى رجلا قد اشترى بالأمس لحما، ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده، حيث قيل إن عمر أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمر ﷺ: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية:﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ الأحقاف 20[2].

بالإضافة إلى أنه كان يقول: "إياكم واللحم؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر"[3]، فالفاروق ﷺ كره للمسلمين إدمان أكل اللحوم؛ لأن من اعتاد أكلها أسرف في النفقة، فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر؛ لما في الدوام عليها من سرف النفقة والفساد. فعمر أراد منع التنعيم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ما جرى مجرى ذلك، وندب إلى الاقتصاد والاقتصار على أيسر الأقوات.

خامسا: تحريم استهلاك السلع الضارة.

المقصود بذلك عدم السماح باستهلاك، واستيراد السلع الضارة كالأغذية الفاسدة والأشربة الفاسدة التي انتهى أمد صلاحيتها،أو الملوثة بالمواد السامة، والأمراض، وبالتالي لا تصلح غذاء للآدميين، وكل الأدوية المحظورة، وفي هذا التحريم صون لثروة الأمة، وحفظ لها من الجريمة، والفساد، والتبعية، وفيه زيادة الادخار، وتمويل المشاريع المهمة، والضرورية، والنافعة للمجتمع.

سادسا: التقيد بالدخل الذي يكسبه الفرد.

يعتبر الدخل الذي يحصل عليه الفرد من محددات الاستهلاك، إذ يتوقف حجم الاستهلاك على حجم الدخل؛ فكلما زاد الدخل زاد الاستهلاك، والواجب على الإنسان أن يقيم لنفسه موازنة بين ما يحصل عليه من دخل شهري أو سنوي وما يمكن أن ينفقه من هذا الدخل، عملا بالقاعدة الاقتصادية التي تقول:"إن المستهلك محدود بدخله"؛ لأنه إذا أنفق أكثر مما يكسب سيتعرض إلى الاستدانة والقروض، وإذا أنفق في حدود دخله فإنه يبقى متوازنا.

---

[1]. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة رقم الحديث 2010، ج4، ص 366. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

[2]. الإمام مالك، موطأ مالك برواية يحي بن يحي الليثي، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج2، ص936.

[3]. المصدر نفسه، ج2، ص935.

الفرع الرابع: ترشيد الاستهلاك كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

من خلال الضوابط والأسس التي أوردناها في ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعتبر بعض هذه الضوابط أوامر يجب على المسلم تنفيذها، ويُطْلَبُ من الدولة أن تعتمد على مجموعة من الإجراءات والبرامج بغرض التأثير على حجم الاستهلاك والمستهلكين لتحقيق الأمن الغذائي، وذلك عملا بالقاعدة المطبقة في الدول المتقدمة والتي تقضي بأن ترشيد الاستهلاك اليوم هو تنمية في الغد؛ لأنه إذا خفض المواطنون استهلاكهم فإن السلع سوف تعد للتصدير، وإذا أجل المواطنون استهلاكهم سوف يزداد ادخارهم[1]، ومن بين هذه السياسات التي تتخذها الدولة فيما يختص بترشيد الاستهلاك ما يلي[2]:

1 . التأثير على حجم الاستهلاك لسلعة معينة: والإجراءات التي تتخذها الدولة في هذه الحالة تنصب على سعر السلعة، أو توزيع السلعة عن طريق البطاقة، أو فرض ضرائب أو رسوم جمركية إذا كانت السلعة مستوردة، كما يمكن توعية المواطنين باستخدام وسائل الإعلام أو بعمل محاضرات في الأحياء وأماكن التجمعات في الحي أو مكان العمل ... إلخ.

2 . التأثير على حجم الاستهلاك الكلي: ويُقصد بالكلي الاستهلاك على مستوى الدولة وليس على مستوى الفرد، والطرق المتبعة في هذه الحالة هي: إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة مثلا أو الضرائب، تغيير حجم الإنفاق العام للدولة، التأثير على حجم الادخار، التأثير على معدل نمو السكان، كما يمكن توعية المواطنين.

ويعتبر ترشيد الاستهلاك على مستوى الدولة عاملا رئيسا من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية الاقتصاد الوطني عامة؛ حيث إن الترشيد والاعتدال يعني: عرضا طبيعيا للسلع الغذائية وطلبا طبيعيا لذلك، في حين إذا لم يكن الترشيد حاصلا، فإنه من المرجح ألا يكون هناك عرض طبيعي، وكذلك لا يكون هناك طلب طبيعي، مما يعني حصول الاحتكار في حاجات الناس، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وحصول الاضطرابات في سوق السلع الغذائية، حيث يتبع هذا اضطرابات في السوق الوطنية عامة. وأيضا يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية، والموارد الأولية، والغذائية، وغيرها، مما يساعد على بقاء الأمة في وضع الاستقلالية، ويبعدها عن مزالق الاستعباد للآخرين.ويعد من المستلزمات الأساسية والضرورية في عمليات التنمية الاقتصادية في عالمنا العربي والإسلامي، لانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية والخدمات ولتأمين الجزء الأكبر من الموارد المتاحة لخدمة التنمية المحلية من جهة أخرى[3].

---

[1] . علي كنعان، الاستهلاك والتنمية، دط، جمعية العلوم السورية، ص 32.

[2] . عبد الواحد عثمان مصطفى، الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 13، 2006، ص 243.

[3] . رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، مرجع سابق، ص 142 . 143.

وعند مراعاة الضوابط والأسس التي وردت في الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك، سيتحقق للدولة آثار اقتصادية تتمثل فيما يلي[1]:

1 . استغلال الموارد الاقتصادية:

يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ الروم 9. ويقول أيضًا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم 41.

هذه الآيات توضِّح أنَّ عدم انفعال الناس مع الطبيعة؛ بمعنى استغلال الموارد بالصورة المطلوبة وهي الحفاظ عليها بصفة دائمة حتى تعطي أُكُلها كل حين بإذن ربها. أمَّا الاستغلال الجائر لها، فإنَّها تؤدي إلى تدهوُر المورد، ومن ثم الفقر، كما حدث لكثير من البلدان والأمصار.

2 . تحقيق التراكم الرأسمالي:

تخفيض حجم الاستهلاك بالصورة السابقة يؤدي إلى زيادة حجم المدخرات، وهذا يؤدي إلى توجيه هذه الموارد إلى تنمية المنشآت الأساسية في الدولة، مثل: شق القنوات، وبناء السدود، وإقامة الطرق، وتجهيزات الدولة المختلفة.

3 . تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تقليل الاستهلاك يحقِّق استقرار الأسعار، ومن ثم منع حدوث التضخُّم أو الكساد، بمعنى آخر عدم حدوث الدورات الاقتصادية التي تعتبر من السمات البارزة للنظام الرأسمالي.

وهكذا إذا تحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة، تتحقق الرفاهية والتي تعني السعادة الحقيقية التي يرجوها كل المجتمع.

[1] . المرجع نفسه، ص 249 . 250.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ تشجيع الإنتاج.

يحتل موضوع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة؛ حيث إن عمارة الأرض وتنميتها لا تأتّى دون إنتاج، والإنتاج هو عصب الحياة، به يتم تعمير الأرض وإعانة الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى، ولقد وضع علماء الاقتصاد الإسلامي عدة ضوابط شرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية منه، وفيما يلي بيانٌ لمفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه وضوابطه:

الفرع الأول: مفهوم وأهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

الإنتاج نشاط إنساني فطري تميز به الإنسان عن سائر ما عداه من مخلوقات الله تعالى،وبالتالي فهو يمارسه في صوره وأشكاله المتعددة المتنوعة، وللإنتاج مفهوم محدد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، سنبين هذا المفهوم فيما يلي:

أولا: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

1 . لغة :

النتاج في أصله اسم يَجمُعُ وضَع جميع البهائم، وقال بعضهم النتاج في جميع الدواب، والولاد في الغنم، وفي الحديث «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء »[1]، ومنه الحديث: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ رُقَاقٌ: « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟». قَالَ: قُلْتُ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالإِبِلِ. قَالَ: فَلْتُرَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَهْجُ إِبِلُكَ وافِيَةً آذَانُهَا؟». قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ -يَعْنِي أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ-. قَالَ: « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعِيرٍ ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْتِي فَتَقُولُ هَذِهِ مُصْرَمَةٌ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدٌّ، وَسَاعَدَ اللَّهِ أَشَدُّ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِعَذَارَيْكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَ أَقْرِهِ »[2]، أي: تُولِّدها وتَلي نِتاجها،ويقال أنتجت الفرس فهي نتوج ومنتج إذا دنا ولادها وعظم بطنها، وبها نتاج أي حمل، وأنتج القوم: نتجت إبلهم، والريح تنتج السحاب: تسوقه وتضربه حتى يخرج قطره، وفي المثل: إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر[3].

---

[1]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، رقم الحديث 1292، ج1، ص456.

[2] . أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب ما حرم المشركون على أنفسهم، رقم الحديث 19494، ج 10، ص 10.

[3] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص373-374.

2 . اصطلاحا :

عرف علماء الاقتصاد الإنتاج بتعريفات شتى نذكر منها الآتي:

أ . تلك العملية المركبة التي تستنفد جهداً بشرياً،وتستهلك مورداً وطاقة في إطار زمن معين؛ بقصد خلق منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية[1].

ب . هي إيجاد سلعة أو خدمة معينة، باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج، ضمن إطار زمني محدد[2] .

ج . خلق أو زيادة المنافع بأنواعها المختلفة في شكل العديد من السلع الاقتصادية ؛بغية إشباع الرغبات الإنسانية، وأن خلق هي المنافع يتطلب تضافر بعض أدوات معينة يطلق عليها الاقتصاديون عناصر الإنتاج[3].

ولأن المنافع وردت عامة في التعريفات السابقة، آثر بعضهم تعريف الإنتاج بأنه: عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان[4].

وعليه يمكن تعريف عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بأنها: استثمار الإنسان لقواه البشرية؛ للتفاعل مع الموارد التي بثها الله تعالى في الكون؛ لإيجاد أو زيادة منفعة مادية أو معنوية، تلبي حاجاته الموافقة لضوابط التشريع الإسلامي، وفي إطار زمني محدد[5].

ومنه يمكن أن نعرف الإنتاج الزراعي بأنه: تلك العملية التي ترمي إلى إيجاد المنتجات والخدمات الزراعية التي أُنشأت المزرعة من أجلها؛ وذلك بتطبيق الوسائل اللازمة لضمان استخدام عناصر الإنتاج المختلفة من مكائن ومعدات زراعية، واستغلال الأراضي الزراعية، واستثمار الموارد البشرية استثمارا عقلانيا؛ لتحقيق أعلى إنتاج نباتي أو حيواني، وبأقل تكاليف ممكنة[6].

ثانيا: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

إن أهداف الإنتاج هي بعض أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمكن إجمالها فيما يلي[7]:

1 . يهدف الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق العبودية لله تعالى؛ فالإنتاج صورة من صور إعمار الأرض التي دعا إليها الخالق العظيم، وهي بذلك وسيلة لعبادته والدعوة إليه سبحانه، فمن الصعب أن يصفو الإنسان ذهناً، أو يسمو قلباً، أو يطمئن نفساً، وهو يتضور جوعاً.

---

[1] . محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م، ص81.

[2] . محمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1426هـ . 2005م، ص62.

[3] . حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ . 1989م، ص73.

[4] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط3، دار الفكر، بيروت، 1389هـ . 1969م، ص600.

[5] . أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 400.

[6] . مجذاب بدر العناد، هاشم السامرائي، مبادئ الاقتصاد والتخطيط الزراعي، مطبعة التعليم العالي، الموصل، العراق، 1989م، ص71.

[7] . أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 414 . 415.

2 .توفير كفاية الناس ـ في الإطار الوطني ـ من المواد الغذائية على نحو عادل، حتى يكون متوسط غذاء الفرد الواحد ـ كمّاً ونوعاً ـ ضمن المقاييس الصحية العالمية دون إسراف أو تقتير، ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي ضمن الإطار المجتمعي، وتحقيق الربح المشروع ضمن الإطار الفردي.

3 . في الإطار الإقليمي والدولي يهدف الإنتاج إلى تحقيق وفرة غذائية؛ة للإسهام في عمليات إغاثة المحتاجين من البشر، وتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي.

4 .توفير أسباب إتمام مهمة الخلافة الإنسانية للأرض؛ وذلك بتأمين متطلبات الإنسان الضرورية والحاجية، وكل ما من شأنه تعزيز قوة الدولة، وغرس السعادة في قلوب مواطنيها؛ بصناعة حياة طيبة كريمة نابعة عن سمو روحي، ورقي مادي، وطمأنينة نفسية، وثقافة فكرية، واستقلال سياسي واقتصادي كاملَيْن، وبمعنى آخر: تحقيق التنمية البشرية الإسلامية الشاملة.

5 .استثمار القوة البشرية والموارد الطبيعية المعطلة، فترتفع بذلك معدلات التشغيل، وتنخفض نسب البطالة.

الفرع الثاني: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

إن الشريعة الغراء وإن دعت إلى الإنتاج،وحثت عليه بقوة، إلا أن ذلك ليس بإطلاق كامل، وإنما ضمن إطار من القيم والضوابط التي تحمي به شريعتنا الغراء الإنسان بالأساس ـ شخصه وسلامته البدنية والعقلية والروحية ـ، ومن ثم تحمي الموارد المختلفة التي سخرها الله تعالى للناس جميعاً؛ لتنعم بها الأجيال جيلا بعد جيل.وفيما يأتي بيان لضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في المحاور الآتية:

أولا: إنتاج الطيبات وترك الخبائث والمفسدات.

قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾الأعراف 157 ، والخبائث اسم جامع لكل ما فيه ضرر على الإنسان أو بيئته،ولا يلزم أن يكون الضرر مطلقاً ، إنما يكفي غلبته، وهذا هو أساس التحريم والنهي عن المحرمات والمنهيات في شريعة الإسلام[1].

ثانيا: الالتزام بسُلم أولويات الإنتاج في ضوء مقاصد الشريعة.

على وفق الترتيب الإسلامي المعروف في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال والمسماة الضرورات الخمس التي يجب تأمينها لكل المسلمين على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع الإسلامي بأكمله، فعلى الدولة ومؤسساتها توفير أسباب حفظ هذه الضرورات، وتوجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق وزيادة الإنتاج الغذائي[2]، وعلى ضوء الكتابات الحديثة التي صنفت الحاجات

---

[1]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 402.

[2] محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء، مصر، 1412هـ . 1992م، ص39.

الأساسية للإفراد، فإنه يمكن إعادة صياغة مستويات الإنتاج في الإسلام بناء على الفكرة الأصلية للإمام الشاطبي كما يلي[1]:

1 . الضـروريات: وتشمل الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والحد الأدنى من الملبس، والحد الأدنى للشرب، ومواصلات عامة للتنقل الضروري، وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض، وتعليم القراءة والكتابة،والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال.

2 . الحاجيـات: وتشمل مأكلا أساسيا كافيا، ملابس ملائمة، مأوى ملائما، وأجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي، ومياها صالحة للشرب، ومواصلات عامة سهلة، وأدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، وتعليما ثانويا ومهنيا، وخدمات إرشادية، ومراجع دينية موسعة ومفهرسة، وحدًّا ملائما من الأمن على الحياة والعرض والمال.

3 . التحسينيـات: وتشمل مأكلا محسَّناً، وملابس محترمة، وسكنا واسعا وجميلا دون إسراف، وأجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، ومواصلات خاصة ملائمة، وخدمات طبية وأدوية وقائية.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى سلم الأولويات في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾الأنعام 99، ولقد قدم الله تعالى الزرع على الشجر؛ لأنه غذاء، والثمر فاكهة، والغذاء مقدم على الفاكهة، وقدم النخيل على سائر الفواكه؛ لأنه يجري مجرى الغذاء[2]عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ »قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[3].

وبمثل ما جاءت به الآية في سورة الأنعام أشارت الآيتين من سورة نبأ، قال تعالى:﴿ نُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ النبأ 15-16 فلقد قَدَّم الله الحبَّ في الذكر أيضا؛ لأنه الأصل في الغذاء، وإنما ثنى بالنبات؛ لاحتياج سائر الحيوانات إليه، وإنما أخر الجنات في الذكر؛ لأن الحاجة إلى الفواكه ليست ضرورية[4]؛ ولهذا تعد الحبوب من المحاصيل الإستراتيجية لدى الشعوب لأهميتها البالغة في بقاء الإنسان واستقراره؛ فهي تشكل نصف كمية البروتين التي يتناولها الإنسان في غذائه، كما أنها مادة غذائية للحيوان كذلك[5].

---

[1] . إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية . رؤية اقتصادية إسلامية .، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل والذي ينظمه المركز الجامعي بغرداية– الجزائر في الفترة 23 .24 فيفري2010م، ص 14.

[2] . محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ . 2001م، ج4، ص195.

[3] . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ، رقم الحديث 5458، ج13، ص 439.

[4] . الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج31، ص11.

[5] . عبد الغفور إبراهيم أحمد، نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق، دط، دار زهران، عمان، 2008م، ص82.

ثالثا: الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة دون تقتير.

فللحصول على الوفرة الغذائية لا بد من اعتماد التخصيص الأمثل للموارد المتاحة؛ فالعالم الإسلامي يمتلك أراضٍ قابلة للزراعة تقدر بنحو (2.210) مليون هكتار، لكنه لا يزرع من تلك الأراضي إلا (2.525) ألف هكتار، وهي تمثل (11.4%) من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة، وهذا يعني أن هناك (88.6%) من الأراضي القابلة للزراعة غير مستثمرة، ولما كانت دول العالم الإسلامي تعاني من مشكلة العجز الغذائي، فيجب على الحكومات أن تستثمر قسما من الأراضي الصالحة للزراعة والمعطلة؛ لتسهم في معالجة العجز الغذائي، وحل مشكلة الفقر، وترك القسم الآخر -وهو كبير- للأجيال القادمة[1].

إن القران الكريم أشار إلى استثمار الموارد بالشكل الأمثل، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾يوسف 47، فالدأب يعني الجد والتعب والمبالغة في الشيء حتى يغدو عادة ملازمة، فيقال ما زال ذلك دأبك[2]، والآية بذلك تعني الدعوة للاستمرار بالزراعة بجد متواصل، واستغلال الوقت والمورد الطبيعي المتاح؛ لتحصيل أكبر قدر ممكن من المنتج الزراعي، وتجنب السكون والتراخي والركون إلى الوفرة الموجودة؛ تحسبا للكوارث الطبيعية المحتملة، أو لأي طارئ آخر، ناهيك عن سد حاجة الآخرين، وهذا ما تم بالضبط؛ فلقد حققت خطة يوسف عليه السلام وفرة غذائية، جعلت من مصر محط أنظار الجميع، وأصبح الناس يتدفقون عليها؛ طلبا للمعونة بعد أن أصاب الناس قحط وسنة شديدة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾يوسف 88.

---

[1]. حسن محمد الرفاعي، مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، ط1، دار النفائس، دمشق، 1426هـ. 2006م، ص71.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص368.

الفرع الثالث: المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي[1].

إن معيار المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية يكون على أساس المنافع والأضرار لكل مشروع على حدة، حتى يكون سليماً من الوجهة الشرعية، ومعيار النفع والضرر هو المعيار الشرعي، فكل ما يحقق اللوازم الخمس، فهو منفعة وكل ما يضيعها فهو ضرر.

ومؤدى ذلك أن كل مجال من النشاط الإنساني في الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع قد يصاحبه أضرار مباشرة أو غير مباشرة، كما يحقق منافع مباشرة وغير مباشرة، والأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية، كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية، وأنه يتعين أخذ كلا الجانبين في الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع المختلفة، وهي منافع ومضار مادية ومعنوية تتعلق بدنيا الناس وآخرتهم.

ويستدعى ذلك الالتزام بالأولويات الخاصة بمقاصد الشريعة في تقرير اختيار المنتج وإقراره بالإنتاج، وأن تضاف المصالح لجانب العوائد، وأن تضاف المفاسد إلى جانب التكاليف، يستوي في ذلك المصالح المباشرة أو غير المباشرة، والدنيوية أو الأخروية، والمادية أو المعنوية، فتضاف جميعا إلى جانب عائد المشروع بأوزانها النسبية، تبعا للتقدير الشرعي لها في اللوازم الخمس، والأقسام الثلاث لكل منها (ضروري، وحاجي، وتحسيني) ومكملاتها، كما تضاف المضار بنفس النظام إلى تكاليف المشروع بأوزانها النسبية تبعاً للتقدير الشرعي لها.

[1]. إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية . رؤية اقتصادية إسلامية .، مرجع سابق، ص 14 . 16.

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل آليات التمويل الإسلامي.

يعد التمويل أداة لتحقيق العائد في النشاط الاقتصادي والتجاري، ويختلف التمويل من حيث أساليبه وصيغه في الاقتصاد الإسلامي عما هو موجود في الاقتصاد الوضعي، وعليه فقد تفردت المصارف الإسلامية بمجموعة من صيغ التمويل والاستثمار في استخداماتها للأموال، والتي تقوم على أساس قاعدتين في العمل المصرفي الإسلامي، واللتان تقضيان بأن الغنم بالغرم، وأن الخراج بالضمان، وهو الأمر الذي يدل على وجود اختلاف في طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها في البنوك الوضعية، ومن هذه الصيغ المزارعة والمساقاة والمشاركة والمضاربة والمغارسة والسَّلَم، والتي تعتبر من الصيغ التي تؤدي إلى تنمية القطاع الزراعي، وزيادة الإنتاج الزراعي، مما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وعليه سنقف في هذا المبحث على هذه الآليات؛ من حيث المفهوم، ودور تفعيلها في الجزائر للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل التمويل بصيغة المزارعة و المساقاة.

تعتبر المزارعة والمساقاة من أكثر العقود أهمية في تحقيق الأمن الغذائي، وزيادة التنمية الزراعية على نحو خاص والتنمية الاقتصادية على نحو عام، وتعتبر استثمارا للطاقات البشرية والموارد الطبيعية؛ حيث اعتبرت الزراعة والمساقاة من أفضل طرق الكسب لشدة حاجة الناس إليها؛لقوله ﷺ:« ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[1]، ومن خلال هذا المطلب سيتم الوقوف على التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة، من حيث المفهوم والتطبيق المعاصر لهما وبيان مساهمتهما في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم المزارعة والمساقاة.

سنبين في هذا الفرع مفهوم صيغة المزارعة والمساقاة، من حيث التعريف ودليل المشروعية، والشروط، من خلال الآتي:

أولا: مفهوم المزارعة.

تعتبر الزراعة من بين النعم التي امتن الله بها على عباده، يقول تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ عبس 24 .32، وقوله أيضا﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ الواقعة 63 . 64، ومن خلال ذلك بيان مفهومها في ما يلي:

[1] . سبق تخريجه، ص 92.

1 . تعريف المزارعة.

من بين الصيغ التي أقرها الإسلام وطبقها الاقتصاد الإسلامي لاستخدام الأموال واستثمارها صيغة المزارعة، فهذه الأداة لها تعريف محدد في الاقتصاد الإسلامي، ونورد تعريف المزارعة من الجانب اللغوي والاصطلاحي، كما يلي:

أ . لغةً :هي مفاعلة من الزرع، أي الإنبات، نقول: زرع الحب يزرعه زرعا، وزرعه أي بذره، والاسم الزرع، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر[1].

ب . اصطلاحاً :يتفق الفقهاء على أن المزارعة هي عقد على الخارج من الأرض، ويختلفون في شرطها حسب كل مذهب:

. تعريف الحنفية: بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج منه[2].

. تعريف المالكية: اشتراك في الزرع[3].

. تعريف الشافعية: بأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر على مالك الأرض[4].

. تعريف الحنابلة: دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها، بحيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول، كالنصف أو الثلث[5].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول بأن المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع من المتحصل، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحرث والآلة[6].

2 . أدلة مشروعية المزارعة.

مشروعية جواز هذا النوع من العقود هو ما روي عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق؛ ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 141.

[2]. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ . 1986م، ج 6، ص 175.

[3]. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دط، دار الفكر، ج 3، ص 372.

[4]. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ . 1984م، ج 5، ص 247.

[5]. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 5، ص 581.

[6]. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1985م، ص 172.

عام، فاختلفن؛ فمنهنّ من اختار الأرض والماء، ومنهنّ من اختار الأوساق كلّ عام، فكانت عائشة وحفصة ممّن اختارتا الأرض والماء[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون،وأكابر الصحابة، والتابعون، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعا أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع، فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺوبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء[2].

ومع هذا الإجماع فإن هناك اختلافا في جواز عقد المزارعة، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها مطلقا وهم أبو حنيفة والشافعي، ومن بين المجيزين المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، ولكن ما ذهب إليه المجيزون هو الراجح؛ لأن الحاجة تقتضي إباحة هذا العقد، فكثير من أصحاب الأراضي لا يقدرون على العمل فيها، وكثير من القادرين على العمل لا أرض لهم، وإجازة المزارعة تفيد هؤلاء وهؤلاء[3].

وأيضا بإجازتها يتحقق الخير والإنتاج والاستثمار، وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها مثل النصف أو الثلث للمزارع، وهي مثل الإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول، لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض وليس من صافي الأرباح، وتتميز عن إيجار الأرض الزراعية بأن تكون الأجرة جزءاً من محصول الأرض المؤجرة مثل الربع أو الثلث أو النصف، فإن كانت الأجرة مقداراً معيناً أصبح العقد إجارة عادية للأرض، وليس عقد مزارعة[4].

3 . شروط عقد المزارعة.

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي[5]:

- يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأسالمال.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه.

---

[1] . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث 4045، ج 5، ص 26.

2 . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية، بيروت، 1398، ج 29، ص 97.

[3] . رائد محمد مفضي الخزاعة، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن، مرجع سابق، ص 119.

[4] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1418هـ .1997م، ص4685.

[5] . موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة جامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، حزيران 2011م، ص 174- 175.

. معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض.

. بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة.

. بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

ثانيا: مفهوم المساقاة.

للمساقاة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والنبات، وتعد من الصيغ التي اهتمت بها المصارف الإسلامية، كنوع متخصص من المشاركات في تطوير المجال الزراعي؛ لأنها تهتم بالنبات منذ إنباته وحتى نضوجه وجني ثماره، عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك، استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال: «ما هذا الذي أرى بيدك؟» قال: من أثر المر والمسحاة، أضرب وأنفق على عيالي، فقبل النبي ﷺ يده وقال: «وهذه يد لا تمسها النار»[1]، والرسول ﷺقال ذلك ليثير اهتمام المسلمين بالعمل والسعي لتأمين رزق عيالهم، ومما سبق اتضح أن للمساقاة دورا كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي، لذلك سنبين في هذا الفرع مفهومها، وكيفية تطبيقها المعاصر، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، على النحو التالي:

1 . تعريف المساقاة.

تعد المساقاة من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي، فنجد أن الشريعة وضعت مفهوما محددا لهذه الصيغة، واستنادا من القران والسنة، وسنبين ذلك فيما يلي:

أ . لغةً: مفاعلة من السقي، وهي بضم الميم من سقى الزرع، إذا صب عليه الماء. وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره[2].

ب . اصطلاحاً:عرفها الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

. تعريف الحنفية: بأنها عقد على إعطاء الأشجار والكروم إلى من يقوم على خدمتها وفق حصة معينة من الثمر يتم الاتفاق عليها[3].

. تعريف المالكية: بأنها عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته[4].

. تعريف الشافعية: هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته[5].

. تعريف الحنابلة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[1].

---

[1]. أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ج 3، ص 86.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 14، ص 390. أنظر: محمد قلعجي، حامد قيني، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، 1985م، ص 425.

[3]. محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دط، دار الفكر، ج 9، ص 479.

[4]. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج 6، ص 227.

[5]. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ. 1991م، ج 5، ص 150.

ومن خلال التعريفات السابقة، فقد عرفها عدنان خالد التركماني بأنها ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أساس أن توزع الناتج من الأثمار بينه وبين صاحبها بحصة نسبية متفق عليها[2].

2 . أدلة مشروعية المساقاة.

دلَّ على مشروعية المساقاة فعل النبي ﷺ؛ حيث إنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[3]، ومضى على ذلك أزواج النبي ﷺوالخلفاء الراشدون ومعظم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين[4].

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في عقد المساقاة، وأكثرهم أجازها، منهم المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة[5].

وفي جواز المساقاة تحقيق مصالح العباد، ودفع حاجاتهم، ولقد جاءت الشريعة الغراء لدرء المفاسد وجلب المصالح، ومن هنا فلقد أباحت المساقاة؛ استثناءً من أصلين ممنوعين لوجود الضرر فيهما وهما: الإجارة المجهولة وبيع ما لم يُخلق، ولما كان الكثير من أهل النخيل والشجر قد يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، أو لا عمل لهم ويحتاجون إلى عمل، خاصة إن كانوا أهل مهارة في هذا الجانب، ففي المساقاة دفع للحاجتين، وتحقيق مصلحة الفئتين؛ وبالتالي تنعكس الفائدة بشكل عام على القطاع الزراعي فترتفع معدلات إنتاجه، وتنخفض معدلات البطالة، وتقل الفجوة الغذائية، ويلاحظ في المساقاة أيضاً أن العمل هو مصدر الحصة التي يحصل عليها العامل المساقي، فلا يجوز عقد المساقاةإذا لم يبق للعامل ما يعمله في رعاية الشجر وزيادة نماء الثمار، كما وتَرفضُ أحكام المساقاة – كما هو في المزارعة– استئثار أي طرف بكسب متميز على الحصة المشاعة بينهما، كأنْ يشترط مالك الشجر لنفسه مبلغاً إضافية لا تدخل ضمن العمل المطلوب بذله من قِبل المساقي، أو أن يشترط أن يكون له ثمار أشجار معينة بذاتها، وثمار بقية الأشجار بينهما على الحصة المشاعة، وفي حالة فساد العقد تجب للعامل الساقي أجرة المثل؛ ذاك لأن عقد المساقاة مبني على أساس المعاوضة بالمنافع، فبإتمام العقد يكون مالك الشجر قد استوفى منفعة عمل العامل في إصلاح الثمر وزيادة نمائه، فاستحق العامل العوض على منفعة عمله المبذول بعوض هو الحصة الشائعة من الحاصل بموجب العقد، فإذا فسد العقد لم يسقط حق العامل في استيفاء العوض عن عمله، فوجب له أجر المثل[6].

---

[1]. ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج 5،ص 554.

[2]. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص158.

[3]. سبق تخريجه، ص 295.

[4]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص554.

[5]. أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص348.

[6]. أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 428 . 429.

الفرع الثاني:التطبيق المعاصر لصيغتي المزارعة والمساقاة.

إن التطبيق المعاصر لصيغتي المزارعة والمساقاة يمكن أن يتخذ عدة صور وأشكال، ومن بين هذه الصور الكثيرة سنتكلم عن الصور الأكثر شيوعا، والتي يمكن تطبيقها في الجزائر؛ للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، ونوجزها في الآتي[1]:

1 . يمكن ممارسة هاتين الصيغتين عن طريق أراضٍ تابعة للدولة المتروكة بلا استغلال، والتي يمكن توزيعها على من يعمل بها مزارعة وفق حصة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا(حسب أحكام المزارعة)؛ فتقدم الدولة الأرض، وقد تقدم السماد والبذور...، ويقدم الطرف الآخر الجهد والعمل، وقد يقدم السماد والبذور حسب ما يتم من اتفاق، وبذلك تستغل هذه الأرض، وتستثمر بدلا من أن تبقى معطلة.

وبإمكان الدولة أن توزع أشجارها على من يساقي عليها وفق حصة معلومة من ثمر هذه الأرض، فهناك الكثير من أشجار الصنوبر والزيتون...، التابعة للدولة والتي بإمكانها أن تساقي عليها، فيتحقق النفع والفائدة للطرفين، وتضع الدولة آلية التوزيع المناسبة بحسب كل منطقة جغرافية[2].

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتشغيل الأيدي العاطلة،والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست مثمرة؛ لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب[3].

2 . يمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي، أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق البرامج الاستثمارية من مضاربة ومرابحة وغيرها. فقد تمتلك المؤسسات الأرض، وهي بحاجة إلى من يعمل بها ويقوم على خدمتها، فتعلن عن هذه الأرض بالطريقة التي تراها مناسبة، ويتقدم من يرغب العمل بها مزارعة، وقد تقدم هذه المؤسسات بقية مستلزمات المزارعة من سماد وبذور وتقاوي إضافة إلى الأرض، ويكون العمل من الطرف الآخر. ويتم اقتسام الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقا. وإن كانت هذه المؤسسات تملك الأرض المشجرة وقد يحدث ذلك، فمن الممكن أن تساقي عليها وفق عقد المساقاة وما يتضمن من أحكام.

3 . وهناك من يملك الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها، فيتقدم إلى البنك الإسلامي أو البنك المتخصص طالبا منه استغلال هذه الأرض مزارعة، فيقوم البنك باستئجار من يعمل بهذه الأرض، وإجارة

---

[1]. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993م، ص 111 . 112.

[2]. المرجع نفسه، ص 113.

[3]. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص 184.

الأشخاص مباحة في الإسلام، ويزودهم بما تحتاجه المزارعة من مستلزمات. ويدفع البنك لهؤلاء الأشخاص المستأجرين للعمل بالأرض من حصته من الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، والاتفاق أصلا بين البنك ومالك الأرض.

ويقترح الدكتور كمال رزيق والدكتور فارس مسدور تطبيق المزارعة والمساقاة عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة، والتي من خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا. كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتتميز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح.من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن في كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة مناصب شغل تتميز بالاستقرار، بل ويمكنها أن تعرف نموا يعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسن ظروف العمل والتمويل.يضاف إلى ذلك أن هذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل؛ فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسارات تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه[1].

ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة (الصغيرة أو المتوسطة) جزءا من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار. وإحدى مزايا المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية.والشكل الذي يأخذه هذا التمويل الإضافي يخضع للاتفاق بين البنك والعميل، لكنه عادة ما يأخذ شكل عقد المرابحة... كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة، شكل تزويد البنوك المزارعين (مؤسسات صغيرة أو متوسطة) ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحديقة أو تقسيمه بنسبة معينة محددة[2].

[1] .كمال رزيق وفارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 25 . 28 ماي 2003. ص 2.

[2] .كمال رزيق وفارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لصيغتي المزارعة والمساقاة في التطبيق المعاصر.

يعد القطاع الزراعي من القطاعات المهمة في زيادة السلع الغذائية وتنوعها وتغطية الطلب المحلي، لذا وجب الاهتمام به والعناية وبعث الحيوية فيه من خلال التركيز على تفعيل صيغة المزارعة والمساقاة، لما لهما من آثار اقتصادية نوردها في الآتي[1]:

1 . إن مقتضى هذين الصيغتين هو اشتراك من العامل والمالك في رسم وتخطيط إجراءات الاستغلال والاستثمار الزراعي، فيقوم بينهما تعاون مشترك على خدمة الأرض، وتحسين وضعها، وزيادة خصوبتها وإنتاجها. ولا يخفى أثر ذلك على المستوى الاقتصادي لكل من منهما وعلى المجتمع من بعدهما.

2 . يشترك الطرفان في نتاج الاستثمار المتحصل وفقا لحصة كل منهما وحسب اتفاقهما. ولهذا تتظافر جهودهما في بذل المزيد من العناية بالحاصلات الزراعية والأرض وخدمتها بتخليصها من الحشائش الضارة والآفات الزراعية، وما يتبع هذه العملية من خدمات. والمحصلة النهائية حصولهما على ناتج سليم لا يواجهان في تسويقه مشكلة. ومما لا ريب فيه أن العمل المستمر في الأرض ينعكس إيجابا على ما تنتجه هذه الأرض.

3 . إن الأصل في علاقة الإنسان بالموارد هو الاستغلال الأمثل لهذه الموارد سواء أكانت أموالا أم موارد طبيعية؛ إثراءً للعملية الإنتاجية، وبناءً لمجتمع القدرة والقدوة. والعمل في القطاع الزراعي جانب هام من جوانب العملية الإنتاجية سواء أكان ذلك عمل الإنسان بيده أم عن طريق الشركات الاستثمارية الزراعية. ولما كان المجتمع الإسلامي هو مجتمع الإنتاج والمنتجين لا مجتمع البطالة والبطالين، فإن هذه الشركات توفر المزيد من فرص العمل للعاطلين عن العمل، لا سيما وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يزدري الكسل والإهمال، ويعتبر ذلك من عوامل التخلف الاقتصادي.

4 . إن الاهتمام بالقطاع الزراعي بشكل عام، وإثراءه بما يحتاج إليه من تقنية حديثة، سبيل إلى زيادة المستوى العام للدخل القومي، وتخفيف من المستوى العام للاستيراد، خاصة تلك السلع المتعلقة بحاجات الناس اليومية من غذاء وكساء. وبمعنى آخر السلع الضرورية والأساسية والتي أصبحت رهينة القرار السياسي الاستعماري لدول الأحلاف والتكتلات الاقتصادية.

5 . إن قيام شركات المزارعة والمساقاة يجعل الشركاء يحددون ماذا ينتجون، وكيف ينتجون، بمعنى أنهم يتخذون قراراتهم بناءً على تخطيط مسبق مدروس، فينتجون ما تحتاج إليه الأمة من سلع لها تصريف في الأسواق لا سلعا تتكدس فيها. والأثر الاقتصادي يتبلور من خلال تعدد العمليات الإنتاجية دون التركيز على نمط إنتاجي واحد.

6 . إن إنشاء شركات المزارعة والمساقاة من شأنه أن يبعث الحيوية والنشاط في قطاعات الاقتصاد الأخرى كالصناعة مثلا، فتتكامل القطاعات الاقتصادية في وحدة واحدة؛ فيحتاج القطاع الصناعي إلى موارد خام

[1]. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 106 . 110.

زراعية تدخل في معظم الصناعات، ومن هنا جاء الحديث عن ضرورة إحداث توازن نوعي ملموس في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

7 ـ إن استثمار الأرض بكافة أشكال الاستثمار المعروفة وما تتركه من آثار اقتصادية تسهم في رفاه المجتمع، وإجازة الفقهاء والعلماء للمزارعة كوسيلة لحفز العامل والمشارك على مزيد من الاستثمار الرأسي في الأرض، هو امتثال لسنة الرسول ﷺ؛ حيث زارع وساقى، وتوارث ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ومن بعدهم السلف الصالح من غير إنكار.

وبالإضافة إلى سبق ذكره من الآثار الاقتصادية لصيغتي المزارعة والمساقاة، تبرز أهمية العمل كمصدر للكسب عن طريق ربط المكافأة التي يحصل عليها العامل كحصة من الناتج بما يبذله من جهد في حراثة الأرض وبذرها وسقيهاورعايتها حتى تُثمر، وبهذا سنكسب الكثير من أهل المهارة في الزراعة ممن لا يجدون الأرض ليعملوا فيها، فتنخفض بذلك معدلات البطالة من جهة. ويزداد الإنتاج الزراعي من جهة أخرى، وسيكون هذا من دعائم تحقيق الأمن الغذائي في الأمة[1].

[1] . أيوب محمد جاسم الباجلاني، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 427.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل صيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة.

تتميز الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، ومن بين صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: الصيغ القائمة على الملكية، وهي الصيغ التي تعطي للمتعامل حق التصرف، وتشمل كل من المشاركة والمضاربة، وفيما يلي نأتي على ذكر هاتين الصيغتيْن من حيث المفهوم والتطبيق المعاصر لهما، ودور تفعيلهما للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة والمضاربة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر كل من المشاركة والمضاربة من الأساليب التمويلية التي ترتكز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وفيما يلي بيان هاتين الصيغتيْن من حيث التعريف ودليل المشروعية والشروط.

أولا: مفهوم المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر المشاركة من الصيغ المعمول بها للتمويل في البنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي للقروض في البنوك الوضعية، وهي تمويل قائم على مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة في الربح والخسارة، وبيان هذه الصيغة فيما يلي:

1 . تعريف المشاركة.

أ . لغة: الشركة هي مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وأشركته، وشاركت فلانا: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء[1]. والشركة بين اثنيْن في الماليات تكون بخلط َمالَيِ الشريكيْن[2].

ب . اصطلاحا:

. الحنفية: هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[3].

المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما[4].

. الشافعية: هي العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح[5].

. الحنابلة: هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف؛ فالأول شركة ملك، والثاني: شركة عقود[6].

---

[1]. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص 118.

[2]. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994م، ج1، ص 23 . 24.

[3]. ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م، ج4، ص 299.

[4] . الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت زكريا عميرات، دط، دار عالم الكتب، 1423هـ . 2003م، ج 7، ص 64.

[5]– الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 5. ص 3.

[6]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 109.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المشاركة، كونها مبنية على شركة العقد، بأنها: عقد بين شخصين فأكثر على التعاون في عمل اكتسابي واقتسام أرباحه. أو هي:ما وقع فيه بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر[1].

ومن خلال التعاريف السابقة للمشاركة فهي تعني أيضا أسلوبا تمويليا يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا، أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين[2].

2 . أدلة مشروعية المشاركة:ثبت مشروعية أصل عقد المشاركة بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ . من الكتاب: فقد تعددت الآيات التي تدل على مشروعية المشاركة، نذكر من بينها:

. قوله تعالى:﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ الكهف 19. في هذه الآية دليل على صحة أصل الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وخلطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر[3].

.قوله تعالى﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ ص 24. ومعنى الآية أن نبي الله داود عليه السلام أقر الشركة بينهم ولم ينكرها، وإنما أنكر الظلم والتعدي بين الشركاء، مما دل على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المنطوق[4].

ب . من السنة:

. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: « إن الله تعالى يقول، أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإذا خانه خرجت من بينهما »[5]. وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود:"وفيه استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفردا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام في عون أخيه المسلم"[6].

---

[1]. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية . دراسة حالة الأردن .، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1428هـ . 2007م، ص 40.

[2]. حمزة عبد الكريم، محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006م، ص 87.

[3]. القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج 10، ص 377.

[4]. المصدر نفسه، ج 14، ص23. و: ج15، ص 178-179.

[5]. أخرجه الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم الحديث 2322، ج2، ص 60.

[6]. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 9، ص 170.

. عن السائب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ :" كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني"[1]. قال الزمخشري:"الممارة: المجادلة، من مرى الناقة؛ لأنه يستخرج ما عنده من الحجة، ويقال: دع المراء لقلة خيره، وقيل: المراء مخاصمة في الحق بعد ظهوره، كمري الضرع بعد دروره، وليس كذلك الجدل، والمدارة: المخاتلة، من داره إذا ختله، ويكون بتخفيف الداراة: وهي مدافعة ذي الحق عن حقه"[2].

ج . من الإجماع:

قد أجمعت الأمة على مشروعية أصل الشركة؛ إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي ﷺ وهلم جرا، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات[3]، وقد نقل عن غير واحد من أهل العلم، الإجماع على جواز الشركة في الجملة. قال ابن قدامة:"وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها"[4].

3 . شروط صحة المشاركة.

يشترط لصحة المشاركة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي[5]:

. أن يكون رأس مال المشاركة من النقود عند جمهور الفقهاء، وأجاز المالكية والحنابلة في قول لهم أن يكون رأس المال من العروض، وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين، ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق.

ويرى بعض المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

. أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال،سواء تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أو تساويا، وذلك عند المالكية والشافعية، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق؛ لأن العمل له حصة في الربح.

. أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.

. أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جمهور الفقهاء.

. أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة؛ فلا يضمن إلا حين التقصير أو التعدي.

---

[1]. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب التجارات،باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث 2287، ج2، ص768.

[2]. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت علي محمد البجاوي ومحمد الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، ج 2، ص 232.

[3]. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، دط، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 153.

[4]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ج 5، ص 109.

[5]. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002م، ص 101.

ثانيا:مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي.

للمضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مفهوم دقيق، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

1 . تعريف المضاربة في الاقتصاد الإسلامي.

أ . لغة: جاء في لسان العرب: ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا، خرج فيها تاجرا أو غازيا، والمضاربة إعطاء الغير من مالك لمال، ما يتجر فيه، على أن يكون لهم سهم معلوم من الربح[1].

وجاء في القاموس المحيط: وضارب له اتجر له في ماله وهي القراض[2].

وتسمى المضاربة أيضا المقارضة أو القراض، قال الماوردي:"اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق"[3].

ب . اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المضاربة، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

. الحنفية: المضاربة هي "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[4].

. المالكية: المضاربة هيأنْ يعطي الرجل الرجَل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا، أو ربعا، أو نصفا"[5].

. الشافعية: المضاربة هي "أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما"[6].

. الحنابلة: المضاربة هي "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه"[7].

ومن خلال تعاريف الفقهاء نستطيع أن نعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين بمقتضاه يدفع الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه، والربح بينهما على ما شرطا، فهذا العقد يتلخص في أن طرفين يتفقان على تكوين مشروع استثماري، يشترك فيه أحدهما بماله، والآخر بعمله وخبرته، على أن يقتسما الربح الزائد على رأس المال بحسب النسبة المتفق عليها بينهما، أما الخسارة يتحملها رب المال وحده[8].

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 544 . 545.

[2]. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة ضربه، ص 108.

[3]. أبو الحسن الماوردي، المضاربة، ت عبد الوهاب حواس، دط، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1409هـ . 1989م، ص 117 . 118 .

[4]. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص 645.

[5]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ . 1975م، ج 2، ص 236.

[6]. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص 117.

[7]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 134.

[8]. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية . التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق .، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م، ص 5.

2 . دليل مشروعية المضاربة.

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أ . من الكتاب: احتج بعض الفقهاء ببعض الآيات التي تدل على السعي في الأرض وابتغاء الرزق، ومنها:

. قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة 198.

. وقوله تعالى: ﴿آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل 20.

. وقوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة 10.

هذه الآيات تفيد إباحة المشي للتجارة، وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم[1]، والمضاربة هنا داخلة تحت عموم هذه الآيات؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل[2].

ب . من السنة: من الأحاديث الواردة في مشروعية المضاربة، نذكر منها:

.عن صهيب بن سنان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع »[3]. في هذا الحديث دليل على جواز المضاربة، والحث عليها، لما فيها من البركة، والبركة في الثلاث هي: الأولى: المسامحة والمساهلة، وإعانة الغريم بالتأجيل، وفي الثانية: انتفاع الناس، وفي الثالثة: القوت وعدم الغرر[4].

. عن ابن عباس ﷺ قال:« كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه »[5]. يدل هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أجاز المضاربة بإقراره لها، والإقرار أحد وجوه السنة، فدل على على جواز الاشتراط في المضاربة، مما يقتضي جواز أصل المضاربة[6].

. فعله ﷺ؛ حيث خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأنفذت معه عبدا يقال له ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا له[7].

---

[1]. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، ج 1، ص 212.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 79.

[3]. أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة رقم الحديث 2289، ج2، ص768.

[4]. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ . 1960م، ج 3، ص 76.

[5]. أخرجه علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ . 2004م، كتاب البيوع، رقم الحديث 3081، ج 4، ص 52.

[6]. طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، مرجع سابق، ص 15.

[7]. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص 104.

ج . من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز المضاربة؛ حيث كان الناس وما زالوا يتعاملون بالمضاربة من زمن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحد[1].

3 . شروط صحة المضاربة:

تتطلب المضاربة وجود متعاقدين هما: صاحب المال والمضارب، ويشترط فيها توفر الأهلية، إلا أن هناك شروطا تخص رأس المال، وأخرى تخص العمل، وشروطا خاصة بالربح، ونورد هذه الشروط كما يلي[2]:

أ . الشروط الخاصة برأس المال:

. أن يكون من الأثمان(نقدا أو عينا؛ أي من النقود وما يقوم مقامها).

. أن يكون معلوما لدى الطرفين.

. أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.

ب . الشروط الخاصة بالعميل.

. أن يسلم رأس المال إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.

. أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة.

. في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال ماله، ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرط صاحب المال، اعتبر متعديا، وعليه ضمان رأس المال.

ج . الشروط الخاصة بالربح.

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح، وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، لا مبلغا معينا.

---

[1]. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 319.

[2]. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 81 . 81.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لصيغة المشاركة، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

تتعدد أشكال المشاركة وصيغها وتختلف أنواعها وفقا للمنظور الذي ينظر إليها من خلاله، ومن الصيغ المستخدمة في مجال المشاركة في التطبيق المعاصر منها[1]:

1 . المشاركة قصيرة الأجل: هذا النوع من المشاركة محدود المدة، ويتضمن اتفاقا بين الأطراف إلى توقيت معين للتمويل، وبعد انتهاء هذه المدة أو العملية الممولة يقومون باقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، وهكذا بالنسبة لكل مشاركة.

2 . المشاركة طويلة الأجل: هي أهم أنواع المشاركات على البنيان الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساسا على إنشاء المصانع والشركات أو خطوط الإنتاج أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية، يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائدا، والمشاركة طويلة الأجل نوعان:

ـ المشاركة الثابتة:وهي عملية يشارك من خلالها البنك في تمويل المشروع، ويتلقى قسطا سنويا من الأرباح، ويوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إداراته والإشراف عليه، وتبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة في المشروع لحد انتهاء المشروع أو الشركة أو المدة التي حددت في الاتفاق.

ـ المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هو تمويل يقوم على أساس عقد مكتوب بين البنك كشريك ممول بجزء آخر من رأس المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة الشركة، وعليه يتناقص حق المصرف كشريك تدريجيا بشكل يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل المالك لكل موجودات المشروع عند انتهاء فترة المشاركة.

ومن خلال هذه التطبيقات الحديثة لصيغة المشاركة، تعتبر المشاركة من أهم وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية، تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك الوضعية، وتستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وتعتبرها وسيلة للقضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردود رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة. ويؤدي تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين والمستخدمين للمال، فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها، وهذا ما يجعل تمويلات البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية ومباشرة في الحياة الاقتصادية؛ لأنها تساهم في المشروعات، وتمارس العمليات التجارية والمالية، بينما يبقى البنك في النظام الوضعي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين، ويحصل في الأخير على أصل دينه وفوائده، سواء ربح المدين أم خسر، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أو الخسارة يعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا[2].

---

[1]. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، دار أتراك، القاهرة، 1999م، ص129.

[2]. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية ـالتجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ـ، مرجع سابق، ص 361 . 363.

ويمكن تطبيق صيغة المشاركة في مجال الزراعة؛ حيث قامت البنوك الإسلامية السودانية ولا سيما البنك الإسلامي السوداني بتطوير عملية تطبيق أخرى للمشاركة ذات إمكانيات هائلة للتنمية الريفية والزراعية في الدول الإسلامية. ويقدم البنك الإسلامي السوداني . على أساس تجريبي . المال للمزارعين عن طريق اتفاق المشاركة، والطريقة المستخدمة لهذا النوع من التمويل تكون بالشكل التالي:

يدخل البنك الإسلامي السوداني والمزارع في عقد مشاركة، يزود البنك بمقتضاه المزارع بأصول ثابتة معينة مثل المحاريث والجرارات وطلمبات الري والرشاشات الزراعية وغيرها، وبعض من رأس مال العمل مثل الوقود والزيوت والبذور والمبيدات الحشرية والأسمدة. وتقتصر حصة المزارع على تقديم الأرض والعمال والإدارة، وما دام عقد مشاركة فإنه لن تكون هناك حاجة لأي ضمانة إضافية أو ضمانات مصاحبة سوى الضمان الشخصي، وتقسم الأرباح بين المزارع والبنك بطريقة يدفع خلالها للمزارع نسبة 30% من صافي الربح تعويضا عن إدارته، ثم تقسم نسبة 70% الباقية بين البنك والمزارع على أساس النسبة المئوية لنصيب كل طرف وحصته في الأسهم[1].

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لصيغة المضاربة ودور تفعيلها في تحقيق الأمن الغذائي.

المعهود في المضاربة الشرعية أنها كانت تمارس غالبا على أساس فردي، بين شخص يعمل في مال (مضارب) رب المال، هذا بالرغم من أن الفقهاء قد صرحوا بأن المضاربة يجوز أن يكون عامل المضاربة فيها متعددا، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص، فيصير عاملا مشتركا في المضاربة، ويتجسد هذا النوع بشكل واضح في عمل المصارف الإسلامية التي تتبنى العمل بمبدأ المضاربة الشرعية بأموالها وأموال المدخرين، مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربة، كمضارب ثانٍ[2]، وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد ساهم في تجميع الأموال من أشخاص متعددين واستثمارها بدلا من إبقائها مكنوزة؛ حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل المستثمرين بإحدى الصور الثلاث الآتية[3]:

1 . الصورة الأولى: مضاربة يمارس فيها البنك دور رب المال؛ حيث يعطي المال مضاربة للمستثمرين باعتبارهم مضاربين، وإذا ما حصل ربح يقسم بين المضاربين وبين البنك حسب الاتفاق، وإن لم يحصل ربح وتحققت الخسارة فلا شيء للمضاربين، ويتحمل رب المال(البنك الإسلامي) الخسارة،بشرط أن تكون هذه الخسارة بسبب لا يد للمضاربين فيه، أما إذا كان المضاربون قد تسببوا في الخسارة أو في جزء منها فيكون عليهم الضمان.

---

[1]. أوصاف أحمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسة اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ع 2، 1994، ص 42 . 44.

[2]. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، . ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ . 2000م، ص 55 . 56.

[3]. طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، مرجع سابق، ص 210.

2 . الصورة الثانية: مضاربة يمارس فيها البنك الإسلامي دور المضارب؛ حيث يضارب بمال مودعيه؛ لأنه مفوض من قبلهم، فإذا تحقق ربح قسم بين البنك وبين أصحاب رؤوس الأموال طبقا لما اتفق عليه مسبقا، وإذا لم يتحقق ربح، وتحققت الخسارة، فلا ربح للبنك(كمضارب)، ويتحمل أصحاب رؤوس الأموال وحدهم الخسارة، بشرط أن لا يكون للبنك يد في هذه الخسارة أو في جزء منها، أما إذا كان للبنك يد في هذه الخسارة أو في جزء منها فعليه الضمان.

3 . الصورة الثالثة: مضاربة يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال والمضارب معا، وبذلك يعتبر البنك شريكا مع مودعيه في رأس المال، وشريكا في العمل، وبذلك يستطيع المضاربون أن يحصلوا من البنك على ما يلزمهم من المال لإتمام مشاريعهم، أو بدء مشاريع جديدة، على أن يكون البنك شريكا معهم في المشروع بقدر مساهمته المالية فيه، وكذلك بقدر ما قدمه من خبرة وعمل فعلي، وبذلك يشارك في الربح الناتج من المشروع، ويتحمل الخسارة حسب الاتفاق.

يمكن الاستفادة من هذه الصور لتطبيق المضاربة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي،لا سيما في بداية المشروع[1]. وقد تكون هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الزراعي أو الصناعي، إلا أن عبارات الفقهاء تشير إلى أن المجال التجاري هو أساس العمل في المضاربات، وليس هناك من قواعد تمنع إجراء المضاربة في مشروع صناعي أو زراعي صغيرا كان أو كبيرا، فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية أو زراعية[2]. ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، فهي توفر تمويلا لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والإدارية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر، كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا أو تطبيق فكرة مستحدثة...، والمضاربة توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به؛ لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية

---

[1]. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، حول" الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" أيام 23 . 24 فيري2011، غرداية، الجزائر، ص 12.

[2]. أحمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 86، الكويت، سبتمبر 2006م، ص 17 . 38.

ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة، وليس على أساس الملاءمة المالية[1].

ومن خلال ما سبق يمكن للجزائر أن تفعل صيغة المضاربة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال الصناعات الغذائية، وتلعب هذه الأخيرة دورا محوريا في تحقيق الأمن الغذائي؛ لأنه من خلال هذه المؤسسات يتحقق الاندماج بين الاستثمار الزراعي والاستثمار الصناعي، وتطوير الصناعة الغذائية أهم هدف تنموي تعلنه كل الحكومات باختلاف توجهاتها؛لتحسين المستوى المعيشي للمواطن. فمن خلال تطور هذا النوع من الصناعة يتحقق مبدأ ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فالصناعة الغذائية تكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

. تساهم في توفير المنتجات الغذائية بالكم والكيف المناسب وفي الوقت المناسب.

ـحفظ الموارد الأولية ذات الطبيعة الزراعية بالشكل الذي يسمح حمايتها من التلف إلى وقت استهلاكها أو تحويلها.

. توفير نظام متكامل لحماية المستهلك من خلال تقديم منتجات آمنة وصحية.

. الالتزام باحترام المواصفات العلمية للجودة في ميدان الصناعة الغذائية بغرض تحسين المنتجات الغذائية.

. تسهيل فرص المستهلك في إشباع حاجاته الاستهلاكية؛ وذلك من خلال السهر على تقديم منتجات تتناغم وتفضيلاته وأذواقه.

ـ تدعيم المنتجات الغذائية بالمواد المحسنة والمعززة للقيمة الغذائية من خلال إضافة بعض الأملاح المعدنية أو الفيتامينات المغذية.

. المساهمة في ترقية منظومة الإنتاج الحديث؛ وذلك في إطار التكيف مع التطور التكنولوجي.

وتحقق الصناعة الغذائية الكثير من المنافع الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطن والمجتمع، وهذا يعني أن وجودها ضمن القطاع الاقتصادي عامة وقطاع الصناعة خاصة مبرر ضروري، فهي صناعة تحقق مبررات وجوده، والتي من أهمها[3]:

ـتلعب الصناعة الغذائية دورا كبيرا في معالجة الفجوة الزمنية بين الإنتاج والاستهلاك؛ حيث تتصف كثير من المنتجات الزراعية بالموسمية رغم أن طلب المستهلكين عليها أو على مشتقاتها يتصف بالسنوية، مما ينتج عنه

---

[1]. حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال على الموقع: www.mpra.ub.uni_muenchen.de/34398/ MPRA Paper No. 34398, posted 30 October 2011/15.57

[2]. أحمد مصنوعة، الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع والمأمول، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف أيام 23 . 24 نوفمبر 2014، ص 9 . 10.

[3]. صبحي محمد إسماعيل، محمد الحمد القنيط، التسويق الزراعي، دط، دار المريخ ، الرياض، المملكة السعودية، 1995م، ص 167.

نوع من الانقطاع في تلبية احتياجات المستهلكين، لكن مع تطور الصناعة الغذائية أصبح هذا المشكل غير مطروح؛ حيث تتولى المؤسسات المعنية وضع كل السياسات الهادفة إلى ضمان إمداد الأسواق بالمواد الزراعية المطلوبة على مدار السنة، وذلك من خلال أنظمة التخزين والتكييف المعروفة في ميدان الصناعة الغذائية.

- تتأثر بعض المحاصيل الزراعية بالتقلبات نتيجة تعرضها لكثير من العوامل البيئية، فهي بين الزيادة والنقصان؛ نتيجة تردي بعض الظروف المناخية، أو تعرض الموسم الزراعي لآفات معينة، مما يجعل فرص إشباعرغبات المستهلكين شبه مستحيلة، وهنا تتدخل الصناعة التحويلية لمعالجة هذه المشكلة من خلال إدارة عمليات العرض عن طريق تسيير المخزون، أو العرض عن طريق اللجوء إلى الاستيراد...، من طريق الإجراءات المتاحة للمؤسسات التي تنشط في هذا القطاع.

- تساهم مؤسسات الصناعة الغذائية في ضمان استمرار عمليات التشغيل؛ حيث تستقطب هذه المؤسسات أعدادا كبيرة من اليد العاملة الدائمة أو المؤقتة، وبذلك تزداد عمليات التوظيف كلما اتسم الموسم الزراعي بالنجاح، وبالتالي تزداد أنشطة الجمع والنقل والتخزين للمحاصيل الزراعية، كما تزداد أعمال الحفظ والتكييف المعالج؛ لضمان محافظة المنتجات الزراعية على قيمتها الغذائية إلى حين الحاجة إليها.

- إن تجهيز وتصنيع المنتجات الزراعية يترتب عليه إضافة منفعة شكلية للمنتجات الزراعية الخام؛ حيث يظهر الدور الأساسي لمؤسسات تصنيع التغذية في عمليات التحويل من مواد خام تتصف في أغلبها بالقابلية الشديدة للتلف إلى منتجات غذائية قابلة للتخزين العائلي، تستجيب لتفضيلات المستهلكين.

- تسمح الصناعة الغذائية بتصنيع وحفظ الأغذية والمواد الغذائية التي تزيد عن حاجة الاستهلاك الطازج في موسم الإنتاج الزراعي؛ لاستعمالها في أوقات ندرة وجودها، وهي في حالة طازجة، وبذلك يمكن المحافظة على مستوى الأسعار للخدمات الزراعية، وتحويلها إلى منتجات لها قيمة اقتصادية.

- يقوم التصنيع الزراعي بتحويل الخامات الزراعية التي لا يمكن استهلاكها عن حالتها إلى منتجات مختلفة لها قيمتها الغذائية؛ مثل العصير، أو استخلاص الزيوت من البذور الزيتية، وكذلك طحن الحبوب وصناعة الخبز.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل صيغة التمويل بالمغارسة والسلم.

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، هناك أساليب أخرى معتمدة في التمويل الإسلامي قائمة على المديونية، ومن هذه الصيغ القائمة على شاكلة البيوع صيغة المغارسة وصيغة السلم، وتعد هذه الصيغ من أهم الصيغ التي لها دور كبير في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على هاتين الصيغتين من حيث مفهومهما في الاقتصاد الإسلامي، وكيفية التطبيق المعاصر لهما، وبيان دورهما في تحقيق الأمن الغذائي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المغارسة والسلم في الاقتصاد الإسلامي.

يعد كل من عقد المغارسة وعقد السلم من العقود التمويلية القائمة على المديونية، أو على شاكلة البيوع، ولهذه العقود مفاهيم خاصة نوضحها في الآتي:

أولا: مفهوم المغارسة في الاقتصاد الإسلامي.

لعقد المغارسة مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي، وسنبين هذا العقد من خلال تعاريف الفقهاء له، والتعريج على دليل مشروعيته، واستخلاص شروطه.

1 . تعريف المغارسة.

أ . لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس، أي ما يغرس من الشجر[1]، وجاء في القاموس المحيط:الشجر يغرسه أي أثبته في الأرض[2].

ب . اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقهاء بين الجمهور والمالكية للمغارسة، ونذكر هذه التعاريف كالآتي:

. المالكية: المغارسة:"هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"[3].

وهي أيضا: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً على عوض، وهي على ثلاثة أوجه [4]:

. إجارة : وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.

جُعل : وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

متردد بين الإجارة والجُعل : وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

. الجمهور: المغارسة هي المساقاة على ودي(صغار النخل) ليغرسه ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة كذا والثمرة بينهما[5]. والمغارسة بهذه الصورة لم يجزها الحنفية والشافعية والحنابلة من ثلاثة أوجه[1]:

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6 ، ص 154.

[2]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 561.

[3]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص 236.

[4]. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية، ت محمد بن سيدي محمد مولاي،دط، ددن، ص 436.

[5]. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 151.

- أن المالك جعل بعض الأرض عوضا عن جميع الأغراس، ونصف الخارج عوضا لعمل العامل، فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول المعدوم عند العقد، فيفسد العقد.
- لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة وهو الأرض، لا بعمل العامل.
- أن المالك استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله، وهو مفسد للعقد؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وغرر.

ومن خلال ما سبق أن المغارسة منعها جمهور الفقهاء وأجازها المالكية، وهي أن تكون في الأشجار؛ حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل، لذلك اعتبرناها نوعا من الإجارة، وفيها أيضا وجه شبه بالجعالة[2].

2 . دليل مشروعية المغارسة.

جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺأعطى خيبر اليهود أرضا، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[3].

وقد استدل ابن حزم على مشروعية المغارسة بهذا الحديث، وهو يرى أن اللفظ مطلق وعام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء[4].

3 . شروط صحة المغارسة.

أجاز فقهاء المالكية المغارسة بخمسة شروط كما ذكرها ابن جزي، وهي[5]:

أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها (نضج ثمرها)، فإن اختلفت اختلافاً متباينا لم يجز.
- أن لا يضرب لها أجل سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.
- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة)؛ لأن المغارسة كالبيع.

---

[1] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 6،ص 4727.

[2]. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 121.

[3]. سبق تخريجه، ص 295.

[4]. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دط، دار الفكر، ج7، ص 47.

[5]. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 436-437.

ثانيا: مفهوم السلم في الاقتصاد الإسلامي.

لعقد السلم مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من تعاريف الفقهاء، وفيما يلي بيان هذا العقد من حيث تعريفه، ودليل مشروعيته، وشروط صحته.

1 . تعريف السلم في الاقتصاد الإسلامي.

أ . لغة: جاء في لسان العرب أن السلم(بالتحريك) السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السَّلَم[1]. ويعني أيضا التقديم والتسليم[2]، وقد سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفا لتقديم رأس المال؛ فكأن المشتري أسلف للبائع[3]. والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[4].

ب . اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء لعقد السلم، نذكر منها:

. الحنفية: بيع آجل . وهو المسلم فيه . بعاجل . وهو رأس المال .، وقيل: شراء آجل بعاجل[5].

. المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[6].

. الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[7].

. الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[8].

ومن خلال التعريفات السابقة للفقهاء يتبين أن السلم هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء . بضاعة . موصوفة في الذمة، بثمن عاجل في مجلس العقد، وتبين أيضا أنه عكس البيع لأجل؛ لأنه في السلم يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن، وفي البيع لأجل يعجل المثمن ويؤجل الثمن.

2 . دليل مشروعية السلم.

قد شرع السلم بالكتاب والسنة والإجماع؛ للتيسير ورفع الحرج عن الناس، لذلك سمي ببيع المحاويج[9].

أ . من الكتاب: فقد قال ابن عباس ﷺ: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: سلم، ج 12، ص 295.

[2]. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 160.

[3]. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 124.

[4]. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ . 1988م، ج1، ص 180.

[5]. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 5، ص 209.

[6]. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 6، ص 476.

[7]. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 4، ص 3.

[8]. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، 1415هـ . 1995م، ج 12، ص 217.

[9]. القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص 379.

بِالْعَدْلِ﴾ البقرة 182. قال ابن العربي:"الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[1].

ب . من السنة: فقد ثبت في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

ج . من الإجماع: قال ابن المنذر:"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز"[3].

3 . شروط عقد السلم.

فبالإضافة إلى أهلية العاقدين، اشترط الفقهاء شروطا لصحة عقد السلم، منها شروط خاصة برأس المال، وأخرى خاصة بالمثمن، وشروط عامة، نذكر هذه الشروط كما يلي[4]:

أ . الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، ويجيز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.
- لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره، كما لا يجوز تحويل رأس المال إلى دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.
- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.

ب . الشروط المتعلقة بالأجل:

- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه؛ لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون السلم حالا.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد وقدوم الحجاج.
- اختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام والبعض خمسة عشر يوما، والبعض الآخر شهرا، وحددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حدا، ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد.

---

[1]. القاضي أبو بكر ابن العربي، أحكام القران، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ .2003م، ج 1، ص 327.

[2]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب السلم، بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رقم الحديث 2240، ج 3، ص 85.

[3]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4 ، ص 352.

[4]. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1412هـ . 1992م، ص 21 . 39.

هذا بالنسبة للحد الأدنى، أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة، ويمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.

ج . الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

. لا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته بل بصفاته؛ أي ليس قيميا بل مثليا، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم؛ لذلك لا يجوز السلم في العقار، ويرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.

. أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا، ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

. يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين؛ كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا، وهذا على خلاف بين الفقهاء.

وإذا كان المسلم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات:

- أن يكون رأس المال فيه نقودا من نفس الجنس، فهذا غير جائز اتفاقا لوجود الربا.
- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا، ولكن ليست من نفس الجنس، وهذا غير جائز أيضا؛ لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس(الصرف) يشترط فيه التقابض في المجلس.
- أن يكون رأس المال عرضا(سلعة) والمسلم فيه نقودا، ففيه خلاف؛ حيث أجازه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، ومنعه الباقون.

ـ أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة شرط وجود المسلم فيه عند المحل(عند حلول الأجل)، ويشترط الحنفية ذلك من حين العقد إلى حين المحل، ويدخل في هذا عدم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح، وذلك خوفا من الجوائح والآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[1].

د . شروط عامة:

. أن لا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا، وعلل الربابين الأصناف مختلف فيها بين الفقهاء، ومتفق فيها بين الأصناف الستة الواردة في الحديث.

. تحديد مكان التسليم، والأصل أن يكون في مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطا.

. يجب أن لا يقترن العقد بخيار الشرط؛ لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل ثلاثة أيام، ويجيز المالكية ذلك؛ لأنهم يجيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط.

[1]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث 2082، ج2، ص 766.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر للمغارسة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

تعد المغارسة من بين أدوات التمويل الاستثمارية في التعامل على الأراضي البيضاء التي لها دورها في التنمية الاقتصادية الزراعية؛ فإن تحويل الأرض إلى بستان يؤدي إلى زيادة ثمن الأرض وقيمتها الشرائية، ويؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي؛ لأن الأرض أصبحت تدفع للسوق أنواعاً من الفواكه،لا سيما إذا زُرعت الأشجار بطريقة يصلح معها زراعة الحبوب والخضراوات ونحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في غذائه[1].

إن زراعة الأرض وغرسها والقيام بكل ما يلزمها من أعمال تتطلب تخصصا في المجال الزراعي، لذلك نجد من يمتلك الخبرة الزراعية، لكنه لا يملك المال ولا يملك الأرض التي يمكنه أن يمارس نشاطاته عليها، لذلك وجب أن يوجد من يتكفل بتمويل وتموين هؤلاء بما يحتاجونه لممارسة نشاطهم الفلاحي[2].

ويمكن أن تطبق المغارسة على النحو التالي[3]:

1 . المغارسة المشتركة:

يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، وعادة ما تضم هذه المؤسسات مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة، الذين لديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال، حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة اللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملّكهم البنك إياه، وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية ـ التي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إيتاء أكلها ـ، بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم.

ومن خلال هذا الاقتراح يكون نصيب كل واحد من المتعاقدين كما يلي:

. نصيب البنك: الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض.

. نصيب المؤسسة الغارسة: الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها برضا البنك.

2 . المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

أما الشكل الثاني فهو أن يقوم البنك بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة، شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

إن التمويل بالمغارسة قد يحل مشكلة كبيرة متعلقة بضياع طاقات متخصصة وذات خبرة مهنية راقية، تتمثل في الخبراء والمهندسين الزراعيين الذين أنفقت عليهم الدولة أموالا طائلة لتكوينهم، لكن عند تخرجهم لا

---

[1]. عبد الملك السعدي ، الوقف وأثره في التنمية، مرجع سابق، ص 129 . 130 .

[2]. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص199.

[3]. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

يجدون من يقوم بمساعدتهم لتحقيق مشاريعهم، التي يمكن أن تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، وكذا تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

ويمكن تطبيق المغارسة من طرف الحكومة الجزائرية للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وذلك حسب دراسة قام بها الدكتور ناصر سليمان، وملخص هذه الدراسة على النحو التالي[1]:

تبلغ مساحة الجزائر 2381741 كلم مربع، وتشكل الزراعة قطاعا استراتيجيا في الاقتصاد الجزائري، فهي تشارك بنحو14% من الناتج الداخلي الخام، وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة نحو 8,2 مليون هكتار وتمثل 4% من مساحة البلاد، وتتركز أهم الأراضي الزراعية في الشمال، ويشتغل بالقطاع الزراعي حوالي 25% من اليد العاملة.

يتأثر الإنتاج الزراعي في الجزائر تأثرا كبيرا بالتقلبات المناخية مما يجعله يتغير من سنة إلى أخرى، لذلك فإن هذا الإنتاج وخاصة الحبوب لا يغطي متطلبات الاستهلاك المحلي، الأمر الذي يستوجب استيراد كميات كبيرة من الخارج، ولهذا فإن فاتورة الغذاء المستوردة في الجزائر تتجاوز 4 ملايير دولار سنويا.

فإذا كانت 4% من مساحة الجزائر أراضي زراعية، فإن حوالي 16% منها مساحات إما رعوية، أو غابية (أشجار غير مثمرة) خاصة على الجبال الشمالية، أما الـ 80% المتبقية فتشكل معظمها صحاري، وبذلك تكون حوالي 5/4 من أراضيها مناطق صحراوية.

وبشكل عام، فعن المساحات الغابية في الجزائر(بما فيها الأشجار المثمرة)، تعاني من بعض المشكلات الهامة، فالإضافة إلى تقدمها في العمر وبالتالي ضعف إنتاجها، فإن التصحر يهدد 32 مليون هكتار من الأراضي الشاسعة والغطاء الغابي بشمال الجزائر، وكذا الحرائق التي تلتهم منها آلاف الهكتارات سنويا، خاصة في فصل الصيف.

وبالنسبة لتنظيم العقار الفلاحي(الأراضي الزراعية) في الجزائر، فإن آخر نظام طبق ولا يزال في هذا المجال هو حق الامتياز، الذي صدر بالمرسوم رقم: 483/97 بتاريخ: 1997/12/15، والذي يقضي باختيار الأراضي من طرف الدولة، وبعد موافقة وزارة الفلاحة على التمويل يتم استصلاحها فرديا من خلال مساحات تتراوح بين 2 إلى 4 هكتار حسب ظروف كل ولاية، مع بقاء الملكية ودفع كراء سنوي على شكل إتاوة من طرف المستصلح. إلا أن المرسوم ينص على إمكانية التنازل عن هذا الأراضي بعد إثبات استصلاحها من طرف شاغليها، مع التعهد بعدم بيعها حتى لا تتم المتاجرة بالأراضي الفلاحية.

لذلك نقترح لإعادة تنظيم الأراضي الفلاحية إعادة النظر في نظام الامتياز؛ إذ عند تطبيق هذا النظام الذي اعتبره الكثير من المختصين عودة إلى نظام الثورة الزراعية الذي كان سائدا إبان العهد الاشتراكي ولكن

[1] . سليمان ناصر،المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، أيام27 . 28 فيفري 2011، ص 4 . 6.

بشكل جديد، خاصة في ظل الخوصصة وتراجع ملكية الدولة في القطاعات الأخرى بما يفرضه نظام اقتصاد السوق، وهذا مادامت الدولة تبقى محتفظة بملكية الأرض لمدة طويلة على الأقل، ومن جهة أخرى لن تكون للعامل في الأراضي(أي الفلاح) نفس الرغبة في العمل لو كان يعمل في أرض يملكها، لذلك لا بد من تعديل المرسوم المتعلق بالامتياز بتحديد أجل معين لتمليك الأرض لمن يعمل فيها إذا أثبت استصلاحها ولو بعد فترة قصيرة، مع إبقاء القيد السابق وهو عدم بيع هذه الأرض أو تحويلها لأغراض أخرى، حتى لا يتسبب ذلك في تقليص المساحات الزراعية.

وهنا نشير إلى أن الظروف مواتية جدا لتطبيق المغارسة في الجزائر وبالصيغة الشرعية خاصة وأن المذهب الذي يجيزها هو المذهب المالكي وهو المعتمد في الجزائر، أي أن الدولة تمنح أراضي غير مستصلحة مثل أراضي البور لمن يستصلحها بغرس الأشجار المثمرة فيها، وعندما تصل تلك الأشجار إلى مرحلة الإنتاج تمنحه جزءا من الأرض بأشجارها على سبيل التمليك جزاء له على تحقيق تلك النتيجة. وأما الجزء الذي تتحصل عليه الدولة من أراضي هذه العملية، فيمكن أن تمنحه لنفس العامل أو لغيره ليعمل فيه بطريقة الامتياز، بالشروط الجديدة التي اقترحناها سابقا أي التمليك بعد مدة معينة، والنتيجة هنا هي محافظة الأراضي على منتوجاتها على الأقل.

الفرع الثالث:التطبيق المعاصر لصيغة السلم، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

يمكن تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية لتمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية، وذلك وفق الصيغ التالية[1]:

1 . بيع السلم: يعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين، وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل؛ حيث يحتاج المزارعون إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وأشتال وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى اللازمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول.

وتكون صيغة السلم هي التي تحمي المزارعين من الاختناقات التسويقية، وتخفض من تكاليف التخزين والتبريد والنقل والسمسرة التي ترهق كاهل صغار المزارعين، كما أن هذه الصيغة قد تكون المدخل إلى الترويج لمفهوم الزراعة التعاقدية والتصديرية الحديثة.

2 . السلم الموازي: إن طبيعة عمل المصارف الربوية هو التوسط المالي من خلال جلب الودائع بالفائدة، ومنح القروض بالفائدة، لكن المصارف الإسلامية تقوم بممارسة التوسط المالي من خلال جلب الودائع بصيغة المضاربة وتمويل المشروعات بالمشاركات أو البيوع أو أي من الصيغ الشرعية الأخرى، وتتقاسم المخاطر مع

[1]. سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان،ع5، ص 84.

المستثمرين والمودعين. ويمكن أن تطبق السلم الموازي، وهي صيغة مستحدثة أجازتها لجنة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وفق الصورة التالية[1]:"إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر بالسلم الموازي مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول".

ويؤكد الفقهاء على ضرورة أن يكون العقدان منفصلين، حتى لا يقع المصرف في مخافة شرعية في بيعتين في بيعة المنهي عنه شرعا، وضرورة قيام المصرف (البائع) بتسليم البضائع المتفق عليها عند حلول أجل السلم، مما يتوافر له سواء كان من عقد السلم الأول أو من الأسواق أو من غيرهما.

ويمكن تمويل القطاع الزراعي في الجزائر عن طريق تفعيل التمويل بصيغة السلم؛ وذلك من خلال واقع التمويل الزراعي والمتخصص في السودان، حيث يمكن القول إن تجربة تمويل القطاع الزراعي في السودان وفق صيغة السلم مع غيرها من الصيغ التمويل الأخرى، قد حققت آثارا ايجابية على القطاعين الزراعي والمالي (المصرفي) وعلى المزارعين، ومن بين هذه الآثار ما يلي[2]:

1 . تطور التمويل الزراعي: شهدت السنوات منذ بداية تطبيق التمويل بالسلم زيادة وتطورا ملحوظا في التمويل الزراعي؛ ذلك أن إطار السلم أمكن القطاع المصرفي التجاري الخاص (والمتخصص العام) من استغلال الموارد المالية المتاحة لديه التي ظلت لفترة طويلة لا تجد منافذ الاستثمار التي تحقق أرباحا معقولة وتفي كذلك بمتطلبات السيولة، وقد كانت البنوك التجارية في السابق تتفادى التمويل الزراعي حتى بالقدر الذي تفرضه السياسات الائتمانية وتعمد إلى التمويل التجاري.

2 . تحسن أداء المؤسسات الزراعية:بعد تحويل مسؤولية التمويل الزراعي قصير الأجل للقطاع المصرفي عام 1990 بدأت المؤسسات الزراعية الحكومية تأخذ التمويل على أساس تجاري من بنوك القطاع الخاص من خلال المحفظة وبصيغة السلم بصفة أساسية وصيغ أخرى، ومن هنا حرصت على تطوير أدائها تجاوبا مع نظام التمويل بالسلم، وبرز هذا التحسن في عدة جوانب منها:

. تمكنت هذه المؤسسات من إحداث درجة في الانضباط المالي الداخلي وتوظيف الاعتمادات المالية للأغراض التي صدقت لها وترشيد استخدامها.

---

[1]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 10، ص 181.

[2]. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، بحث رقم 49، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص61 . 63.

ـ عملت على رفع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجية الحيازات الزراعية حتى تتمكن من الوفاء بالكميات التي باعتها سلما للمحفظة.

ـ استطاعت المؤسسات ضبط نشاط المزارعين وتحسين عملياتهم الفلاحية بعد أن أصبح التمويل على أساس تجاري؛ إذ عمد المزارعون إلى ترشيد استخدام مياه الري وكافة مدخلات الإنتاج التي تحتسبها المحفظة .كجهة ممولة . على أساس تجاري، وليس على السعر المدعوم من الدولة كما كان في السابق.

ـ ألزمت المؤسسات بتقدير احتياجاتها المالية وفقا لمراحل الزراعة، وتراجع هذه التقديرات المالية بواسطة بنك السودان ووزارة الزراعة قبل المصادقة عليها. هذا الإجراء جعل المؤسسات الزراعية لا تطلب أكثر مما تحتاجه من تمويل. ثم إنها في المقابل كانت تحصل على احتياجاتها المالية في الزمن المقرر لذلك، مما ساعدها على توفير مدخلات الإنتاج الزراعي في الوقت المناسب.

ـ استقلت المؤسسات الزراعية بنفسها عن طلب التمويل من بنك السودان، واختصرت الإجراءات المطولة المتبعة من قبل الحصول على التمويل، وأصبحت تأخذ التمويل مباشرة من المحفظة.

3 . مزايا أخرى للبنوك وللمزارعين: نتج عن تجربة السلم العديد من الآثار الإيجابية للبنوك التي وفرت التمويل للمزارعين المستفيدين منه، ومن ذلك:

ـ استطاعت البنوك تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها سلما، وقامت إما بتصريفها داخليا، أو تصديرها وبيعها بالعملات الحرة.

ـ رغم تدني معدلات التحصيل إلا أن المحصلة النهائية للتمويل الزراعي بالسلم كانت أفضل بكثير من نظام التمويل السابق القائم على السلف الزراعية بفائدة من بنك السودان.

ـ كما كانت تجربة التمويل مفيدة وصالحة للمزارعين من عدة وجوه:

* الصيغة مرنة في كونها تجعل المزارع يسدد مبالغ السلم عينا من حصاد زرعه وبعد نهاية موسم الحصاد.

*كما أنها مرنة في جانب آخر هو إمكانية إمهال المزارعين حال عجزهم عن السداد دون زيادة في الدين نظير الإهمال.

* رغم الفوارق البيئية في أسعار المحاصيل عند بداية الموسم الزراعي وعند نهايته، إلا أن البنوك تعالج هذه الفوارق لصالح المزارعين، وبهذا الإجراء يكون التمويل بالسلم أفضل من غيره مثل التمويل بفائدة؛ حيث لا يستطيع المزارع تعديل التزاماته التعاقدية مهما تصاعدت الأسعار في غير صالحه.

*لا يدفع المزارع أي هامش نقدي كما هو مطلوب في حالة التمويل بالمرابحة أو المشاركة حسبما تشير إلى ذلك السياسات التمويلية لبنك السودان، بل إن السلم يوفر السيولة للمزارعين في أوقات الزراعة.

* ساعد السلم المزارعين في تسويق منتجاتهم؛ إذ إن بعضا منهم خاصة في مناطق الزراعة المطرية يواجهون صعوبات جمة في التسويق بسبب عدم توفر البنى الأساسية مثل وسائل النقل وأوعية التخزين.

المبحث الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تطوير استثمار أموال الأوقاف

يعتبر الوقف من الأنظمة الرئيسية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيسي للكثير من مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، كما كان للأوقاف دور تنموي كبير ومهم في تاريخ الجزائر منذ العهد العثماني، مرورا بالحقبة الاستعمارية، إلى بعد الاستقلال؛إذ عرفت الأوقاف في الفترة العثمانية ازدهارا وتطورا، حتى أصبحت إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع من جميع نواحي الحياة، لكن في الفترة الاستعمارية تراجع دور الأوقاف جراء إتباع المستعمر سياسة للقضاء عليها، واستمر الوضع على ذلك حتى بعد الاستقلال، إلى أن أعيد النظر في وضعية الأملاك الوقفية في سن قوانين لحمايتها واستثمارها، وفي هذا المبحث سنقف على واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر، وبيان طرق أهمية تفعيل استثمار أموال الأوقاف للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الوقف، ودليل مشروعيته، وتقسيماته، ومجالات وضوابط استثمار أمواله.

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة، وكان حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية، حال ضعفها وقوتها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، لذلك عُنِيَ الفقهاء والباحثون به كل حسب اهتمامه ومجاله، لتعدد أهمية الوقف مجالات الحياة، فقد اهتم الفقهاء منذ القدم بتحديد مفهومه، وإبراز دليل مشروعيته، وقاموا بتقسيم الوقف إلى عدة تقسيمات، وبيان شروط استثماره، وهو ما نريد الوقوف عليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوقف وبيان دليل مشروعيته.

للوقف الذي يستند في مشروعيته إلى الكتاب والسنة والإجماع تعاريف متعددة للفقهاء والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي ورجال القانون، سنبين في هذا الفرع أهم هذه التعاريف، ونعرض شيئا من تلك الأدلة كما يلي:

أولا: تعريف الوقف.

1 . لغة: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها[1]. والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جْعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله[2].

2 . اصطلاحا:تعددت تعاريف الفقهاء والاقتصاديين وأصحاب القانون لمصطلح الوقف، ونبين هذه التعاريف كالآتي:

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، ص 359.

[2]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب السين، ص 537.

أ . التعاريف الفقهية: تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، واختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه؛ فالجمهور يرون لزومه، والحنفية يرون عدم لزومه، وهذه التعاريف هي كالآتي:

. تعريف الحنفية: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[1].

. تعريف المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[2].

. تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[3].

. تعريف الحنابلة: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[4].

وخلاصة هذه التعريفات أنها متقاربة في مضمون وحقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها[5]. ولعل أشمل التعريفات للوقف ما ذهب إليه المالكية، وهو كونه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا[6].

ب . التعاريف الاقتصادية: لقد عرف الباحثون المعاصرون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

. تعريف الدكتور منذر قحف:"أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"[7]، أو هو:"حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"[8]. ويستنبط من تعريف منذر قحف ما يلي[9]:

*اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون الإيجابي؛ أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

---

[1] . ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 337.

[2] . محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 411.

[3] . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ . 1994م، ج 3، ص 522.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص206.

[5] . حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الاسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز التبصرة للبحوث، الجزائر، ع 6، سبتمبر 2009، ص 12.

[6] . الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص 87.

[7] . منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م، ص 66.

[8] . منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر، ج1، ص15.

[9] . معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1434هـ . 2013م، ص 20.

*تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

* توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

* تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

* إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة.

ـ تعريف الدكتور صالح صالحي:"أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1].

ـ تعريف عبد الله سعد الهاجري:"منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو؛ لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة"[2].

ومن خلال التعاريف الاقتصادية يتبين لنا أن الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا؛ فهي تتألف من اقتطاع أموال(كان يمكن استهلاكها) عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع[3]. وأيضا أن الوقف يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلبا حضاريا؛ لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[4].

---

[1]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005، ص 160.

[2]. عبد الله الهاجري، تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2006م، ص 65.

[3]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 02، 2012م، ص 203.

[4]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 160. 161.

ج . التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وجاء تعريف الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي:"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة"[1].

ثانيا: دليل مشروعية الوقف.

لقد دل القران الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة على مشروعية الوقف في وجوه الخير والبر، وفيما يأتي شيء من تفصيل ذلك:

1 . من القران الكريم: هناك الكثير من الآيات التي تدل على الإنفاق في سبيل الله نذكر منها:

. قوله تعالى:﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾البقرة 177.

. قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة 254.

. قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة 267.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على الوقف، ولكنها تدعو إلى الإنفاق وترغب فيه، والإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وبعث روح التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة، والإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي، ويحقق الخير للآخذ[2]. ويأتي في مقدمة وجوه الإنفاق الوقف؛ لما يؤديه من خدمات عامة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية[3].

2 . من السنة: هناك الكثير من الأحاديث التي وردت في مشروعية الوقف نذكر منها:

---

[1] . محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003، ص323

[2] . حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 14.

[3] . حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013 . 2014، ص29.

. روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]. وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها[2].

. روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه »[3].

. روى ابن عمر ﷺ: « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيﷺيستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقا غير متمول فيه"[4].

وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[5]، وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[6].

3 . الإجماع: قال ابن قدامة في المغني: وهذا إجماع من الصحابة ﷺ؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[7].

---

[1]. أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، فَصْلٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمَرْءِ، وَبُشْرَاهُ ، وَوَجْهِ وَعْظِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،باب ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ،رقم الحديث 3016، ج7، ص 286.

[2]. عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ.2007م، ص231.

[3]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث 2698، ج3، ص1048.

[4]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.

[5]. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 86.

[6]. أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص6.

[7]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 206.

الفرع الثاني: تقسيمات الوقف.

للوقف عدة أنواع؛ وذلك راجع إلى تعدد الاعتبارات التي ينظر من خلالها إليه، فمنها حسب جهات المستفيدين منه، أو الأنشطة، أو مدته، أو الجهة الواقفة، أو اتصاله وانقطاعه، وسنسلط الضوء على أهم هذه الأنواع كما يلي:[1]

أولا: تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها.

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

1 . الوقف الخيري (العام):ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

ولقد حدد القانون الجزائري 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف في مادته 08 الأوقاف العامة المصونة كما يلي[2]:

. الأماكن التي تتقاسم فيها الشعائر الدينية.

. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

. الأموال و العقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

. الأملاك تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليهم ومتعارف عليها أنها وقف.

. الأملاك العقارية أو المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن بالإضافة إلى ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي[3]:

. الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

. الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

. الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

---

[1]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 161. 163.

[2]. الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة 8 مايو 1991.

[3]. الجريدة الرسمية، ع 90، الصادرة 2 ديسمبر 1998.

. الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

2 . الوقف الأهلي(الذري، الخاص): ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزماني.

وقد تم إلغاء الوقف الخاص في الجزائر بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق لـ: 2002/12/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، وذلك لعدة مبررات نذكر أهمها:

أ. أن الوقف الذري مخالف لتعاليم الإسلام؛ إذ إن الكثير من الناس من يلتجئ إلى هذا النوع من الأوقاف لحرمان بعض الورثة من الإرث، وهو ما اعتبر عند الفقهاء إخلالا بقواعد الميراث(التنازع أو التعارض مع التشريعات).

ب. إن هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول.

ج. إنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد، فيصبح نصيب المستحقين ضئيلا ولا يمكن التصرف فيه مما يؤدي إلى إهماله. إضافة إلى المنازعات والمشاكل التي ظهرت أثناء تطبيق الوقف الخاص مما أدى إلى تعطيل مصالح المستحقين.

3 . الوقف المشترك: ويضم مجموعة من الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

ثانيا: تقسم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

ويمكن تقسيم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى:

1 . أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها؛ مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، وغيرها.

2 . أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد الاستثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف؛ مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.

ثالثا: تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف.

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى:

1 . أوقاف العقارات:وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

2 . أوقاف الأموال المنقولة: وتشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

3 . أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري

لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف؛ وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية لصرف عائدها على جهة ما، وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود؛ ودليل ذلك ما اختاره ابن تيمية – رحمه الله – من "جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية؛ وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة، وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية)".

4 . وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها؛ مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

رابعا: تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه.

تتنوع أقسام الأوقاف وفقا لهذا المعيار لتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم والصحة والدفاع والرعاية الاجتماعية وتكوين القاعدة الهيكلية وحماية وتكوين الأسرة، بل إن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة.

الفرع الثالث: مجالات وضوابط استثمار الأموال الوقفية.

كان ومازال الوقف وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، ونتيجة للتطورات التي عرفتها الشعوب اليوم في أساليب عيشها ونمط سلوكها، أصبح استثمار أموال الأوقاف ضرورة حتى نتمكن من استغلال أفضل لها، وسنبين في هذا الفرع كلًا من مجالات وضوابط استثمار أموال الأوقاف كما يلي:

أولا: مجالات استثمار الأموال الوقفية.

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، ونذكر بعض هذه المجالات، وأهمها[1]:

1 . الاستثمار العقاري: كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الإستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

2 . إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

[1] . عمر علي أبو بكر سلطان، التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف، مقال في مجلة جامعة المدينة العالمية، ع 11، 2015، ص 390 . 392.

3 . الاستثمار في المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

4 . المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

5 . المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية: ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصلوك الاستثمارية الإسلامية.

6 . الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

7 . الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

8 . الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

ثانيا: ضوابط استثمار أموال الوقف.

الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء، ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل، وقد وضعوا ضوابط لاستثمارها، وهناك ضوابط اقتصادية من اجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة، يمكن أن نجمل هذه الضوابط فيما يلي[1]:

[1]. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م، ص 20 . 26.

1 . أن يكون استثمار الوقف مشروعا: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في الأشياء المباحة من إقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، لذا يجب يجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا ومنها: الغش والربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك بالأمة والاحتكار والتطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه، فكل ذلك مما نهى الشارع عنه، ولا يجوز استثمار أموال الأوقاف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

2 . أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وفي كل الأحوال يجب عدم توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترف.

3 . ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

4 . ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطر فيها.

5 . أن تتم تغطية الحاجيات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، وأن تكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط.

6 . اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي. فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

7 . الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية؛ وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياسا على مال اليتيم؛ إذ منع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

8 . تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف بما يناسب طبيعة كل مال موقوف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

المطلب الثاني: واقع استثمار أموال الأوقاف في الجزائر.

تمتلك الجزائر رصيدا ضخما من الأملاك الوقفية المتنوعة، وذلك ما أثبته التاريخ، حيث إن المتتبع لتاريخ الأوقاف في الجزائر يجدها تزخر بالعديد من الأملاك الوقفية تتمثل في عقارات وأراضٍ زراعية ومنقولات ...، وكل هذه الأملاك يمكن أن تدخل في العملية الاستثمارية، وأن تستغل، وعليه سنقف في هذا المطلب على الوضعية القانونية للأملاك الوقفية، وحجم هذه الممتلكات، ونبين واقع استثمارها.

الفرع الأول: الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر.

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت، مما أثر سلبا على وضعيتها، خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت، لاستمرار العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، حيث حصر دورها في ميادين جد محدودة، ومجالات ضيقة، مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا[1]. ومرت وضعية الأوقاف الجزائرية من الناحية القانونية بالمراحل التالية[2]:

أولا: وضعية الأوقاف الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية 1990.

أدى غياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال بالعديد من أفراد المجتمع إلى الاستيلاء عليها وادعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاك شاغرة، وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبق ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية، نذكر منها:

1. مرسوم رقم 283/64[3]:

لتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، والذي يعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، حاول المشرع من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية؛ حيث عمد المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف وتعداد الأوقاف العامة.

---

[1] . فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع 20، 2008، ص 9.

[2] . كمال منصوري وفارس مسدور، الأوقاف الجزائرية . نظرة في الماضي والحاضر .، مقال في مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 15، 2008، ص 85 . 100.

[3] . الجريدة الرسمية، ع 35، الصادرة 25 . 9 . 1964.

2 . قانون 8 نوفمبر 1971[1]:

في شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية، حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

3 . قانون 9 جوان 1984[2]:

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة، بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن رغم صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس، ولم يتعرض إلى المسائل التفصيلية للأملاك الوقفية.

ومنه فإننا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال، مما أثر سلبا على استمراريتها، وتعّرض معظمها للاندثار، خاصة العقارات المبنية؛ بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

ثانيا: وضعية الأوقاف الجزائرية بعد 1990.

حدث أن صدر دستور سنة 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقة لحماية الأملاك الوقفية؛ حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[3]، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.

ومنه توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عّززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:

1 .القانون رقم 10/91 المؤّرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية[4].

2 .المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك؛ حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام[5].

---

[1] . الجريدة الرسمية، الصادرة 30 . 11 . 1971.

[2] . الجريدة الرسمية، الصادرة 3 يوليو 1984.

[3] . الجريدة الرسمية، ع 9، الصادرة بتاريخ 1 . 3 . 1989.

[4] . الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة في 8 مايو 1991.

[5] . الجريدة الرسمية، ع 90، الصادرة في 2 ديسمبر 1998.

3 .القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

4 .القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

5 . قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

6 .قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91؛ حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره[1].

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989، مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الاستقلال، إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

الفرع الثاني: حصر الأملاك الوقفية في الجزائر.

أصبحت عملية حصر الأملاك الوقفية ضرورة في الجزائر، فقامت الوزارة المعنية بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.ولقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. ومن خلال عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر، فقد تم استنتاج ما يلي[2]:

1 . معظم الأصول الوقفية التي تم حصرها هي في الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية بنسبة تتعدى90%، وهو ما يثبت أمرين:

. الامتداد التاريخي للأملاك الوقفية للفترة السابقة للاستعمار، وقد أشارت تقديرات آنذاك إلى استيعاب الوقف نسبة كبيرة من الحضيرة العقارية الكاملة للبلاد.

[1] . الجريدة الرسمية، ع 29، الصادرة في 23 ماي 2001.

[2] . إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر . أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014 . 2015، ص 256.

. الطبيعة القانونية الحالية للعقار الوقفي المكتشف معظمها مستثمرات فلاحية، يدل على أن نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية تم تأميمها في السنوات الأولى للاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية.

2 . عند تحليل مواقع العقارات الوقفية المكتشفة أو المكان المسمى يتبين لنا أن معظم الأصول الوقفية تتركز في الشمال من الوطن بنسبة تقارب 100%، وإن دققنا التحليل لهذه المواقع هي أماكن التواجد العثماني في الجزائر، وهو ما يدل على أن عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية اعتمدت بشكل كبير على أرشيف التواجد العثماني، أين تم توثيق الأملاك الوقفية، بينما المناطق الداخلية للبلاد والجنوبية، والتي قل فيها التواجد العثماني، فنعتقد أنها لا زالت نسبة هامة من أصولها الوقفية المهمة غير مكتشفة، وتحتاج إلى مصادر بحثية أخرى.

3 . عند مقارنة نسبة الأراضي الوقفية المكتشفة، والتي تم إنجاز ملفاتها لها والمقدرة بـ: 2408هـ/24858هـ *100% = 9.7%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالأراضي الوقفية المكتشفة، والتي لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها، وتحتاج إلى دراسة والمقدرة بـ: 24858/22450*100%=90.3%، وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة لا تزال معطلة، ولا تدر أي عائد.

ويمكن تتبع هذه الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(37): يوضح تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2002 . 2001	2006 . 2005	2012 . 2011	2014 . 2013
السكنات	1285	2875	5250	5537
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، مرجع سابق، ص 257.

ومن خلال الجدول السابق الذي يوضح تطور حصر الأملاك الوقفية في الجزائر، أن الأملاك الوقفية في الجزائر تقدر بـ 9196 ملك وقفي، وتمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، وكلها تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد، منها: 1342 محل تجاري: و754 أراضي بيضاء، و654 قطعة أرض

فلاحية، و55 مرش وحمام، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية(مخازن، مكاتب، بساتين وأشجار النخيل).

ويمكن أن نستنتج النسب المئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة المدروسة في الجدول السابق، والجدول التالي يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر.

الجدول رقم(38): يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.

الوحدة:النسبة %.

السنوات / طبيعة الأصول الوقفية	2001 2002	2005 2006	2012 . 2011	2014 . 2013	معدل المساهمة في الأملاك الوقفية
السكنات	53.14	51.83	59.69	60.21	56.21
المحلات التجارية والمهنية	24	20.77	14.85	15.18	18.7
أراضي وقفية مختلفة	7.4	19.32	17.37	16.97	15.26
مرشات وحمامات	9	8	6.4	6.08	7.38
أملاك وقفية أخرى	6.46	/	1.7	1.54	2.43
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، مرجع سابق، ص258.

ومن خلال ما سبق من الحصيلة الإجمالية لحصر الأملاك الوقفية ونسبة مساهمتها في إجمال الأملاك الوقفية، تتبين عدة ملاحظات، نجملها في الآتي[1]:

1 . الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة، حيث لا تزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 15% من مجموع الأصول الوقفية، وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال أوعية عقارية أخرى.

[1] . إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر .، مرجع سابق، ص 259.

2 . بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي أن ينوعوا الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

3 . ظلت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل 56%، وهو أمر يمكن أن نستشف منه عدة ملاحظات:

. معظم هذه السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد ولواحقها.

. عادة ما تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

يعد قانون 10/91 الانطلاقة الحقيقة القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وما تبعه بعد ذلك من أحكام ومراسيم تعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة، التي تمكّنها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

وقد ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة، ففي المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91 جاء ما نصه:"تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"،ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم؛ حيث اقتصرت الاستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وتعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر، ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عمدت الوزارة إلى تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 ، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من

حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد تم تحديد صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية في المادة 26 مكرر من قانون الأوقاف؛ لأن جل الأملاك الوقفية عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

1 . عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2 . عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

وأما بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة فقد حددت المادة 26 مكرر4 و5 و6 و7و8و9 و10 من قانون الأوقاف أن هذه الأراضي تستثمر وتنمى وفق ما يلي:

1 . عقد الحكر: الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

2 . عقد المرصد: سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

3 . عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.

4 . عقد المقايضة: الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

5 . عقد الترميم (التعمير):يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار؛ حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

6 . القرض الحسن: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

7 . الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

8 . المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

ومن بين هذه المشاريع الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف 10/91 وقانون 07/01 يمكن أن نذكر[1]:

. **مشروع حي الكرام** ببلدية السحاولة بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك، مسجد ومبرة لرعاية الأيتام.

. **مشروع المركب الوقفي–البشير الإبراهيمي–** ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودار الضيافة...

. **مشروع المسجد الأعظم** (مسجد الجزائر العاصمة)، وهو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70% من مساحة المشروع)، مركز ثقافي إسلامي،...

ومن خلال هذه المشاريع النموذجية يتضح أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات.

ولكن إذا أمعنا النظر قليلا عند طبيعة اهتمام الجزائر بملف حصر الأملاك الوقفية وضرورة استثمارها في العقدين الماضيين، فإننا نسجل بعض الملاحظات حول هذا الاهتمام:

1. أن الجزائر لم تهتم بالوقف إلا عرضا؛ ودليل ذلك أنها لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة عبر التراب الوطني، أو الموجودة بالخارج خاصة فرنسا.

2. أن الجزائر قد تأخرت كثيرا بالاهتمام بالأوقاف، ولم تجر بحوثا متكاملة وعميقة، ولم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف.

[1]. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثالث: تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية بما يدعم الأمن الغذائي في الجزائر.

تعتبر المحافظة على الأوقاف وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية، بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ولما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، وعليه سنقف في هذا المطلب على أهم الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف وآثار تفعيلها، بما يدعم تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تفعيل المزارعة والمساقاة لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

توجد العديد من الوسائل المعاصرة لاستثمار أموال الوقف، لكن تعتبر المزارعة والمساقاة من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية، وبحكم أن الأملاك الوقفية في الجزائر العديد منها عقارات فلاحية، وعليه سنقف في هذا الفرع على هاتين الوسيلتين اللتين يمكن تطبيقهما في الجزائر على الأموال الوقفية الموجودة، والتي يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

أولا: تفعيل المزارعة لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

هذه الوسيلة خاصة بالأراضي الزراعية الموقوفة، ويمكن تفعيلها في الجزائر بحكم وجود العديد منها؛ حيث تبدأ الجهات الحكومية المسؤولة عن الأراضي الوقفية ممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع المصالح الفلاحية المحلية في تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية وترتيبها على حسب نسبة الجودة؛ لمعرفة المردود، أو تقويمها في حالة وجود شراكة، ويمكن لهذه المديريات أن تستثمر وتمول زراعة الأراضي الوقفية عن طريق الاستثمار والتمويل الذاتيين من حيث الأشكال الآتية:

1 . الشكل الأول: تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بنفسها بزراعة واستغلال الأراضي من خلال ما توفره من مستلزمات، وتؤجر عمالا للقيام بذلك عن طريق الاستثمار والتمويل بالمشاركة[1].

2 . الشكل الثاني: وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر، وفق الصيغ التالية[2]:

. الصيغة الأولى: عقد مزارعة على جزء مشاع من المنتج: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي، كبنك إسلامي، أو شركات المساهمة الزراعية، على زراعة أراضي الوقف؛ بحيث تشارك إدارة الوقف بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك جزءا من البذر وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع، وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

---

[1] . عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مقال في مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع8، شوال 1435هـ . أغسطس 2014م، ص 177.

[2] . عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004، ص 185 . 190.

. **الصيغة الثانية:** عقد مزارعة على تقسيم المنتج بالسوية، وهي أن تتعاقد إدارة الأوقافمع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف؛ بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة: المديرية تشارك بالأرض الزراعية، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية، وأما الشريك الثالث فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة من وقت التهيئة إلى الحصاد، ويكون البذر مشتركا بينهم، أي بين أطراف العقد، وتقسيم الغلة بينهم بالسوية.

. **الصيغة الثالثة:** عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، ويكون البذر من الشريك، ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة، وفي هذه الحالة توظف المديرية من ينوب عنها في العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر والحصاد والجني، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

. **الصيغة الرابعة:** عقد مزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك المديرية بأرض الوقف، ويدخل الشريك في العقد بالعمل وآلات الزراعة، ويتساويان في البذر المخرج المراد غرسه، أو لا يتساويان، بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر.

. **الصيغة الخامسة:** عقد مزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزءا من أرض الوقف: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض منهما، وهذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزءا من الأرض الوقفية بالنقود، أو بغير الطعام مما يتقوم، ويكون البذر من عند أحدهما، والعمل على الآخر، ويتساويان في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقان على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

. **الصيغة السادسة:** عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما، ويتساويان في باقي الأمور من البذر والآلة والعمل، على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عند التعاقد.

. **الصيغة السابعة:** عقد مزارعة على وجه الشركة في المنتج: وفق ذلك تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركاء، على أن تكون الأرض والآلات منها، والعمل على الشريك على وجه الشركة في المنتج، والذي يحدد عند التعاقد، نحو الربع والنصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج.

. **الصيغة الثامنة:** عقد مزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج والعمل: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تكون الأرض والبذر منها، والعمل من العامل، ويحدد نصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد، ويكون قدرا مشاعا، نحو النصف والربع وغير ذلك.

. الصيغة التاسعة: عقد مزارعة على وجه الشركة في الأرض: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي؛ بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما، أي تكون وقفا مشاعا مثلا، ويخرج أحدهما البذر، ويكون العمل من الآخر، ويحددان نصيب كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد.

. الصيغة العاشرة: عقد مزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة؛ بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة أو ذات، بحيث تكون الأرض مكتراة من الطرفين، أو مشتركة بالملكية المشاعة، ويتساويان في المخرج من البذر والعمل والآلة، ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية.

3 . الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة: حيث وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي، ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي، ويمكن للمديرية وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد من هذا الدعم، ويمكن أن نتصور الصيغتين التاليتين[1]:

. الصيغة الأولى: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصناعات التحويلية.

. الصيغة الثانية: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري.

ومن خلال الأشكال والصيغ سالفة الذكر، يعتبر عقد المزارعة من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف، ويعد مرتكزا تعمل به مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

ثانيا: تفعيل المساقاة لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

ويمكن أن يتخذ عقد المساقاة الأشكال والصيغ التالية[2]:

1 . الشكل الأول: المساقاة بجزء مشاع من المنتج: وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ الصيغتين التاليتين:

. الصيغة الأولى: العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي، مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع. كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله.

---

[1]. عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 180 . 181.

[2]. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام . دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري .، مرجع سابق، ص 168 . 170.

. الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين: وهي أن تكون إدارة الأوقاف هي العامل أو الساقي؛ بحيث توفر أدوات السقي، وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين، مقابل جزء مشاع من الغلة، ويكون ذلك على مراحل حسب قدرة الإدارة وتخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية، خاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، لا سيما إذا كان للشريك الأجنبي خبرة وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي؛ نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي، والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض والبيئة على حد سواء.

2 . الشكل الثاني: المساقاة بالأجرة: يمكن أن يأخذ هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويلي الزراعي صيغتين من العمل هما:

. الصيغة الأولى: المساقاة على أرض الوقف مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد المديرية(ناظر الوقف) مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة، على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله تحدد عند العقد؛ دفعا للخصومة، مع مراعاة العرف الاقتصادي في النوع من العمل.

. الصيغة الثانية: سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة: وذلك بالتعاقد للقيام بعملية سقي منتجات الفلاحين الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات، على أن تتحصل إدارة الأوقاف على أدوات السقي من خلال الاستفادة من المشاركة مع المستثمر وفق المشاركة بالتمليك، أو القرض الذي يتضمن شراء أدوات السقي الحديثة، على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي. وبذلك تتحصل إدارة الأوقاف على موارد مالية تدعمها مشاريعها الاستثمارية.

3 . الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة: وهي أن تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولة لتطوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيما بالمال وبالعتاد للمنشئات الفلاحية بحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار تطوير الفلاحة. إن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد ويساهم في هذه التنمية من حيث المحافظة على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري، مما يساعد على الحصول على منتج أو ريع تسد به حاجاتها.

الفرع الثاني: تفعيل صكوك المقارضة والاستصناع لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

إن من صيغ التمويل الإسلامية التي أخذت طريقها في التطبيق المعاصر على مستوى المصارف الإسلامية، صكوك المقارضة والاستصناع، والتي يمكن تطبيقها لتنمية الأملاك الموقوفة واستثمارها، ومن هنا سنعرض في هذا الفرع تلك الصيغ الإسلامية المعاصرة المقبولة شرعيا وفقهيا، وتنسجم مع طبيعة الأملاك الوقفية وخصوصيتها، ويمكن تطبيقها في الجزائر بما يدعم الأمن الغذائي، وذلك على النحو الآتي:

أولا:تفعيل صكوك المقارضة لاستثمار أموال الأوقاف في الجزائر.

تسمى صكوك المقارضة بسندات المقارضة؛ حيث تعددت عبارات الباحثين والهيئات والمجالس في الاقتصاد والمال الإسلامي في تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية، وقد عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها:"أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1].

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها:"جمع صك ويشار لها عادة (السندات الإسلامية).يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات أو موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري"[2].

وعليه يمكن القول إن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وتعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات، أو حقوقا مالية، أو معنوية، أو خليطا من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد"[3].

ويمكن تطبيق صكوك المقارضة في استثمار الأموال الوقفية، وصورة تطبيق الصكوك الوقفية تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة

---

[1]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ . 1988م، ص 1809.

[2]. متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، جانفي 2009م، ص3.

[3]. ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 . 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م، ص 3 . 4.

جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً، كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية[1].

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل،هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري،إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها، مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحها قرار المجمع[2].

وإن صيغة سندات المقارضة إذا ما أتيح المجال أمام تطبيقها –بشكل سليم يتفق والأغراض التي وضعت من أجلها– فإنها سوف تتمخض عن إحداث آثار إيجابية في العملية التنموية في البلدان الإسلامية تبدو من خلال الأمور الآتية[3]:

1. تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والطويل الأجل، الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي يعمل على تحريك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية.

2. تعتبر هذه الصيغة بديلا إسلاميا قائما وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات لإقامة مشاريعها الاقتصادية الكبرى، وبذلك فإنها تجنب المجتمع أضرار الربا ومساوئه الناتجة عن إصدار تلك السندات الربوية، كما أنها في الوقت نفسه تقدم للمجتمع فوائد اجتماعية واقتصادية مقابل تلك الأضرار، الأمر الذي يجعلها تنسجم مع عقيدة وتطلعات الإنسان المسلم الذي يعتبر أهم الركائز الأساسية للعملية التنموية في المنهج الإسلامي، وتجعل إقباله عليها كبيرا، مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

---

[1] . محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 . 11 مارس 2004، ص 26.

[2] . المرجع نفسه، ص 26.

[3] . محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3، ص 1818.

3. تعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار، والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة، أو مودعة لدى البنوك في حسابات جارية، بما لا يفيد الاقتصاد بشيء، وإنما تؤدي إلى زيادة حدة التضخم فيه، وبهذا تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى، ذات النفع العام –غالبا– في المجتمعات الإسلامية، مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعات، ويحولها من الاستهلاك إلى الإنتاج.

4. تعتبر هذه الصيغة البداية لنواة سوق رأس المال الإسلامي، الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتداولها بين المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية في هذه المجتمعات؛ وذلك بسبب توافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية، تبحث عن مشاريع استثمارية مناسبة، ووجود مشاريع ثبت بعد الدراسة المستفيضة أنها ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى، تبحث عن تمويل كاف من مصادر غير مستغلة؛ فإذا ما تم قيام هذه السوق التي تتحكم في مسيرة رأس المال الإسلامي بين تلك البلدان، فإنها سوف تخدم مختلف القطاعات الاقتصادية فيها، من البنوك الإسلامية، والمستثمرين في القطاع الخاص، والقطاع العام. وذلك لحاجتها الملحة لقيام مثل هذه السوق، مما يسهم في بناء التنمية الحقيقية لعديد من دول العالم الإسلامي.

5.إن هذه الصيغة –بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية– سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي؛ بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالبا مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

6. فيما يتعلق بالأوقاف أيضا، فإن هذه الصيغة تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه، بالإضافة إلى نصيبه من الربح؛ مما يحقق رغبته في ذلك، كما تنسجم مع المقاصد الشرعية في تأبيد الوقف، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

ثانيا: تفعيل الاستصناع لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

إن الاستصناع من العقود التي أجازها الفقهاء، ويقصد به شراء عقار يبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل[1].

ولقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة أيام 24 /83/12 إلى 84/1/5 الموافق 1404/3/20 إلى 1405/4/2 باعتماد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع أو المقاولة واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها[2].

وقد تناوله المشرع الجزائري بالتسمية الحديثة له وهي عقد المقاولة، وذلك في المادة 26 مكرر 1/06 من قانون الوقف 07/01 والتي تنص على أنه: "يمكن أن تستغل وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو جزءا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني ".

---

[1]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، العربية السعودية، 1994م، ص 195.

[2]. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30، ص 71.

وقد عرف عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وحتى ينشأ عقد الاستصناع أو المقاولة صحيحا يشترط أن تعلن إدارة الأوقاف بأنها مستعدة للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على أرضها يكون ملكا للجهة التي بنته، ولكن إدارة الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل؛ حيث يقسم هذا الثمن إلى أقساط تدفعها سنويا، تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء إلى الجهة التمويلية[1].

ويمكن تطبيق عقد الاستصناع في مجال استثمار أموال الأوقاف تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازي» وأحياناً «الاستصناع التمويلي»، وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا، مقابل مبلغ معين،ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، على أن تكون قيمة عقد الإستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الإستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[2].

والواقع أن استثمار الأوقاف لأملاكها بموجب صيغة الإستصناع يعتبر مفضلا على غيره من الصيغ؛ لما يأتي[3]:

1 . إن هذه الصيغة تقلل من الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن المتابعة، كالبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة...

2 . تلبي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع ، ونقصد: الصانع، الممول، المستصنع(إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.

3 . نظرا إلى فتح المجال أمام المنافسة بين الصناع(المقاولين مثلا)، فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الإستصناع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضا اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

---

[1]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص 196.

[2] . محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 27.

[3] . فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1432 . 2011، ص 81.

الفرع الثالث: دور تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق الأمن الغذائي في الجزائر.

لقد ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة؛ حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها، وبذلك يطرح نظام الوقف علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة؛ إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، لنيل الأجر والثواب؛ ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة[1].

بالإضافة على ما سبق، فإن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي، وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص لاسيما إذا ما عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها[2].

وعليه فإن لاستثمار الأموال الوقفية بالطرق المعاصرة أهمية اقتصادية تكمن فيما يأتي[3]:

1 . توفير إمكان حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية، لتمويل عمليات الاستثمار والتنمية.

2 . تعمل هذه الصيغ المستحدثة على تقليل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة.

3 . تساهم هذه الصيغ بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية للمجتمع لا يمكن تحقيقها بنفس الكفاءة عن طريق الصيغ التقليدية.

4 . إن التنوع الحاصل في صيغ التمويل والاستثمار التي تلجأ إليها الأوقاف يحقق منافع أخرى فرعية؛ منها تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة، وتنوع أدوات الاستثمار من حيث آجالها؛ الأمر الذي ينعكس على استمرارية التدفقات النقدية المتحصلة.

5 . تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع الإسلامي (المستثمر المسلم)، من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الاستثمار تلبي احتياجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة. هذا فضلا عن أن هذه الصيغ

---

[1]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص204

2 . أمحمدي بوزينة أمنة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر(الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 3.

[3]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص 192.

يقترب معظمها من أسلوب التمويل بالمشاركة، ويسهم هذا النوع من التمويل في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي، وزيادة الإنتاجية ويسهم كذلك في التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار، ويقيم عدالة في توزيع الدخول في النظام الاقتصادي، ويحافظ على جودة الحياة المادية والمعنوية.

ومن خلال الأهمية الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية، يتبين أن لهذا الاستثمار دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، ويعد تحقيق الأمن الغذائي أهم أهدافها، ويكمن دور استثمار الأموال الوقفية في التنمية الاقتصادية في ما يلي[1]:

1 . يسهم استثمار الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

2 . يعمل استثمار الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

3 . يعمل استثمار الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور، بالإضافة إلى أنه يدر دخلا لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة.

4 . يعمل استثمار الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، وهذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

5 . يعمل استثمار الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

6 . يعمل استثمار الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

7 . يسهم استثمار الوقف في تحويل جزء من دخل الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة بالفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة؛ كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

---

[1]. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 . 2009، ص 10 . 12.

8 . يساهم استثمار الوقف في توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة. إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الآليات التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي، ومحاولة تكييفها مع حالة الجزائر، فكانت بداية هذه الآليات التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي ما تعلق منها بالمبادئ، سواء العقدية، أو في ترشيد الاستهلاك، أو تشجيع الإنتاج، وتعد هذه المبادئ ضرورية، ولها أهمية كبيرة في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، إذا ما روعيت من قبل الدولة أو من قبل الأفراد؛ لأنها تتعلق بمخاطبة الضمائر. ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات عملية تساعد في تحقيق الأمن الغذائي، ونظام العالم الاقتصادي اليوم قائم على البحث في آليات تمويل تكون أكثر فعالية وأقل مخاطرة وبأقل التكاليف، فكانت الوقفة في هذا المبحث على آليات التمويل الإسلامي التي لها علاقة كبيرة بالمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وركزنا الكلام على الآليات التي هي من قبيل المشاركات؛ لأن هذه المشاركات هي التي تميز طريقة التمويل بين الاقتصاد الإسلامي وآليات التمويل في الاقتصاد الوضعي، مع بيان مفهومها، والتطبيق المعاصر لها، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، أو إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، وكانت الوقفة الأخيرة في هذا الفصل على آلية أخرى مهمة في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، ألا وهي ضرورة استثمار الأموال الوقفية، حيث سلطنا الضوء في هذا المبحث الثالث على واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، من خلال الوضعية القانونية لها، وحجمها المحصور لحد الساعة، وواقع الاستثمار الوقفي من الناحية القانونية، ثم عرجنا على أهم الطرق المعاصرة التي انتشر تطبيقها اليوم في الاقتصاد الإسلامي، والتي يمكن تطبيقها في الجزائر، وتتناسب مع طبيعة الأوقاف الموجودة، والتي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وختم المبحث بدور تفعيل هذه الصيغ الاستثمارية في تحقيق الأمن الغذائي.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

بعد دراسة وتحليل للإشكالية المدروسة والتي ارتكزت حول كيفية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، من خلال السياسات المتبعة منذ الاستقلال وحتى الألفية الجديدة، حيث تبنت الحكومة الجزائرية جملة من السياسات لتحقيقه لكن هذه السياسات ولأكثر من خمسين سنة لم تؤت الأهداف المرجوة منها، ولعقود من الزمن تعمقت الفجوة الغذائية ما استدعى الاعتماد على الواردات لتغطية وتلبية الحاجات الغذائية الأساسية ا لمختلفة، وهو الأمر الذي عّمق من التبعية الغذائية للخارج، وجعل الاقتصاد الجزائري عبر قناة التجارة الخارجية مرتبطا بالأسعار العالمية والطلب العالمي على هذه المنتجات.

ومن أجل تقييم الجهود المبذولة والسياسات الحكومية المنتهجة وطرح بعض البدائل والحلول جاءت هذه الرسالة باقتراح وضرورة تفعيل بعض آليات الاقتصاد الإسلامي للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، والتي تجمع بين الالتزام بالمبادئ الإسلامية، والأدوات العملية، وانتهت هذه الدراسة باختبار الفرضيات وسرد النتائج وذكر بعض التوصيات نوردها كالآتي:

أولا: اختبار الفرضيات.

1 . يقترب مفهوم الأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي من الإسلامي، ولا يماثله؛ لاحتواء هذا الأخير على مبدأ أخلاقي عقائدي، وهو توفير الغذاء الحلال، والذي لا يمكن أن يتبناه الاقتصاد الوضعي لأمور أيدلوجية ودينية، وهو ما يُثبت نفي الفرضية الأولى.

2 . هناك علاقة وثيقة بين الأمن الغذائي وأنواع الأمن الأخرى، فلا يمكن أن يتحقق الأمن الاقتصادي إلا بتحقيق الأمن الغذائي، والعكس صحيح، وأيضا بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، فيعتبر الأمن الغذائي أحد روافد ومقومات الأمن الاجتماعي، والعكس صحيح، وهكذا بين الأمن الغذائي والأمن البيئي والمائي، فلا يمكن أن يتحقق الأمن الغذائي إلا بوجدهماوهو ما يُثبت صحة الفرضية الثانية.

3 . المسجل خلال أكثر من خمسين سنة من الاستقلال أن الجزائر بذلت عدة جهود لتحقيق الأمن الغذائي سواء في المرحلة الاشتراكية أو في ظل الانفتاح الاقتصادي، حيث سطرت البرامج المتنوعة، وانتهجت السياسات الاقتصادية المختلفة، ورصدت المبالغ الضخمة لتنفيذ هذه البرامج، وهو ما لمسناه في دراسة واقع الأمن الغذائي في الجزائروهو ما يُثبت صحة الفرضية الثالثة.

4من أجل تعزيز نتائج السياسات الاقتصادية والبرامج المُستهدفة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، فإن ذلك يتطلب تكاملا بين هذه السياسات والبرامج وبين آليات الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد. لما للآليات الاقتصاد الإسلامي من مداخل تأثير تُساهم في تنمية الإنتاج الحقيقي، خاصة فيما تعلق بالإنتاج الزراعي والصناعي الغذائيوهو ما يُثبت صحة الفرضية الرابعة.

ثانيا: النتائج.

1 . إن الأمن الغذائي ظاهرة اجتماعية واقتصادية متعددة الأبعاد، ويستوجب دراستها من هذا المستوى، وأن عملية تحقيقه سياسية تشترك فيها الدولة والمواطن معا. ومن منظور الاقتصاد الإسلامي فإن الأمن الغذائي هو القدرة على توفير مستوى الكفاف من الغذاء الحلال لكل طبقة من طبقات المجتمع وفي كل الأوقات.

2 . مشكلة الحصول على الغذاء في الاقتصاد الإسلامي هي مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز حد الكفاية، وهي مشكلة سلوكية أيضا حين تسود الأثرة والظلم في توزيع الثروة والموارد والدخول، والمشكلة أيضا مشكلة سلوكية حين يجور الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تيّسر النشاط الاقتصادي.

3 . يعتبر الإنسان في الإسلام أساس التنمية الاقتصادية وجوهرها وبدايتها وغايتها، لهذا نظر إليه على أساس أنه هو أصل المشكلة الاقتصادية في قوله تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ إبراهيم 34. ظلوم لأنه يستطيع أن يعدل ولا يعدل، وكفّار لأنه عجز عن استغلال الخيرات والنعم التي حباه الله بها.

4 . لم تكن الأزمة الغذائية في الجزائر إلى حد كبير مشكلة نقص أو شح في الموارد المتاحة، ولا نموا سكانيا متسارعا أو عجزا في الإمكانات المالية، وإنما هي بالدرجة الأولى مسألة فشل أو خلل في السياسات الزراعية وسوء استغلال العامل البشري لما هو متاح بالمنطقة من موارد، فهي جزء من مسألة التنمية.

5 . بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار تنمية القطاع الزراعي والسعي لتحقيق تنمية زراعية مستدامة، إلا أن الزراعة الجزائرية ما تزال بعيدة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي، إذ تسجل كل سنة عجزا في مجال الاحتياجات الغذائية مبتعدة بذلك عن الطموحات المأمولة، خاصة وأن القطاع الزراعي رغم الإصلاحات المطبقة لا يزال يعاني من العديد من التناقضات، ولعل إمكانية تحقيق تنمية زراعية مستدامة وتلبية الاحتياجات الغذائية من خلال الإنتاج المحلي تتطلب العمل على تذليل هذه التناقضات.

6 . إن الإنتاج الزراعي في الجزائر لا يزال قاصرا على تلبية الطلب المتزايد على الغذاء، وما زالت الواردات الغذائية تتزايد سنة بعد أخرى نتيجة لازدياد الكميات المطلوبة وارتفاع الأسعار العالمية للسلع الغائية الأساسية، مما أثر سلبا على وضعية الميزان التجاري الغذائي.

7 . رغم الجهود المبذولة، إلا أن حجم الفجوة الغذائية الجزائرية في تزايد، ويتوقع أن تبلغ الفجوة الغذائية في الجزائر ضعف ما كانت عليه. وللتخفيف من حدة تفاقم الفجوة الغذائية في الجزائر يتطلب الأمر إعداد وتبني استراتيجية متكاملة لسد الفجوات الغذائية، وتنمية التعاون والتكامل في مجال الاكتفاء الذاتي؛ لأنه يمكن القيام بأنشطة تسويقية للمنتجات الزراعية من أجل تعميق التعاون العربي في مجال تجارة الغذاء.

8 . الصناعات الغذائية في الجزائر معتمدة على المواد الأولية المستوردة كالحبوب والسكر والزيوت...، والتي لا أمل للجزائر في تحقيق الاكتفاء الذاتي منها في المدى القصير والمتوسط.

9 . إن ما اعتمدته الجزائر في برنامج الإنعاش الاقتصادي من تركيز على الاستثمار في رأسمال المادي، في ظل ضعف في استثمار رأسمال البشري، مع غياب المتابعة والرقابة والمرافقة وارتكاز كثير من البرامج على أبعاد سياسية، أدى إلى قصور نتائج هذه البرامج.

10. إن تغييب آليات الاقتصاد الإسلامي ضمن السياسات الاقتصادية يعتبر من بين أسباب انعدام الأمن الغذائي. لأن هذه الآليات قد أثبتت خلال فترة الخلافة الإسلامية، سواء في فترة صدر الإسلام أو بعده مدى فاعليتها، وما يثبته الواقع المعاصر اليوم في حل كثير من الأزمات المالية والمعاملاتية، التي لا توجد لها حلول في الأنظمة الوضعية إلا بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي، ومن بين أسباب وقوع العالم اليوم في أزمة غذاء هو تغييب المبادئ والخصائص والأهداف والآليات التي يرتكز ويعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي.

11. إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها من التزام بالمبادئ العقائدية، إلى ضبط الاستهلاك وسلوك المستهلك، وتشجيع الإنتاج وفرض ضوابطه، يمارس تأثيرا مباشرا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموه، وذلك يؤثر في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط.

12. إن آليات التمويل الإسلامي القائمة على المشاركات، يمكن أن تساهم بشكل فعال في تمويل المؤسسات الزراعية الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة؛ ذلك أنها تتميز بإشراك طرفي العقد في العملية الاستثمارية بشكل يجعل كلا منهما يحرص على نجاح المشروع الذي يعود بالنفع للطرفين، مما يدفع ويُحفز على الاستغلال الأمثل للموارد وتنمية الإنتاج لتعظيم النفع والربح، وكمحصلة لذلك زيادة الإنتاج الزراعي، والذي يساهم بدوره في تأمين الحاجات الأساسية وغيرها من المنافع.

13. إن استثمار أموال الوقف في الجزائر يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بتقلد دور في التنمية، إذ إن الجزائر تزخر بقاعدة أعيان وقفية ضخمة، ومتنوعة ومتعددة، لذا وجب استثمارها بالطرق المعاصرة ، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم، ويحقق منافع للأمة عامة.

14 . هناك علاقة بين استثمار أموال الوقف والتنمية المستدامة. حيث إن هناك تشابها في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرا كبيرا في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى البيئية، فالوقف يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، فهو أداة ومؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

ثالثا الاقتراحات والتوصيات:

وكخاتمة لهذه الأطروحة نقترح مجموعة من التوصيات يُمكن لها أن تُساهم في حل بعض جوانب مشكلة الأمن الغذائي في الجزائر نوردها فيما يلي:

1 . إن المتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية تحتم على الجزائر إعادة النظر في استراتيجياتها الاقتصادية والتجارية والتنموية، بما يسمح لها بالاندماج المتوازن في الاقتصاد العالمي، وبما يقوي العلاقات الاقتصادية الإقليمية ذات الأبعاد الإسلامية والعربية.

2 . ضرورة تقوية دور الدولة في مجال الاعتماد على الاقتصاد الإسلامي، وكمرحلة أولى فتح المجال وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي، من خلال سن قانون يضبطه ويراعي خصائصه.

3 . العمل على تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم الامتيازات.

4 . العمل على تأسيس مؤسسة للوقف وتكون هيئة مستقلة، تعمل على حصر الوقف وإعادة تأهيله وتنميته واستثماره وتوزيع عوائده. مع ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

أ .كتب التفسير وعلوم القران:

1 . أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ت سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ . 1999م.

2 . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ . 1985م.

3 . أبو محمد بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، ط 4، دار طيبة للنشر، 1417هـ .1997م.

4 . الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

5 . القاضي أبو بكر ابن العربي، **أحكام القران**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ .2003م.

6 . جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، ط1، دار الحديث، القاهرة.

7 . جمال الدين بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.

8 . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

9 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ .2000م.

10 . عبد الله بن أحمد النسفي، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1415هـ .1994م.

11 . فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير)**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت1420هـ.

12 . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ . 1995م.

13 . محمد الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

14 . محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان1420هـ . 2000م.

15 . محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن)**، ت أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ . 2000م، ج 19.

16 . محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17 . محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ . 2001م.

ب .كتب الحديث وشروحه:

1 . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى**، ت محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ . 1994م.

2 . أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح =صحيح مسلم**، دط، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

3 . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، ت محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

4 . أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني البيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1411هـ . 1990م.

5 . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ . 1989م.

6 . الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ت علي محمد البجاوي ومحمد الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان.

7 . الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ . 1960م، ج 3.

8 . علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ت وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ . 2004م.

9 . مالك، **موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، مصر.

10 . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

11 . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الأدب المفرد**، ت وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ . 1998م.

12 . محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ . 1988م.

13 . محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ . 1993م.

14 . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، ت أحمد شاكر آخرون، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15 . محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

16 . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد**، دط، دار الفكر، بيروت ، 1412هـ.

ج . كتب الفقه:

1 . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م.

2 . ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، دار الفكر، بيروت1405هـ.

3 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ . 1975م.

4 . أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ . 1986م.

5 . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، دار العربية، بيروت، 1398هـ.

6 . الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ت زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ 2003م.

7 . شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ . 1984م.

8 . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دط، دار الفكر.

9 . علي بن سليمان المْرداوَي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة1415هـ . 1995م.

10 . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دط، دار الفكر، بيروت.

11 . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط1، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ . 1994م.

12 . محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دار الفكر.

13 . محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ت محمد بن سيدي محمد مولاي، دط، ددن.

14 . محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت.

15 . محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)**، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

16 . محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دط، دار الفكر.

17 . وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، 1418هـ . 1997م.

18 . يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ . 1991م.

د . كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والتاريخ:

1 . أبو الحسن الماوردي، **المضاربة**، تحقيق عبد الوهاب حواس، دط، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1409هـ . 1989م.

2 . أبو بكر الخصاف، **أحكام الأوقاف**، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

3 . أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهامشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ت محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1410هـ . 1990م.

4 . أحمد جابر بدران، **المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية**، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 86، الكويت، سبتمبر 2006م.

5 . أحمد صبحي العيادي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 1999م.

6 . أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ط 7، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1985م.

7 . أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م.

8 . أسامة السيد عبد السميع، **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر.

9 . الجيلاني عجة، **أزمة العقار الفلاحي ومقتضيات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام**، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2005م.

10 . السيد محمد السريتي، **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية**، دط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000م.

11 . الصادق عوض بشير، **تحديات الأمن الغذائي العربي**، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009م.

12 . أنس الزرقاء، **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**، دط، إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، العربية السعودية، 1994م.

13 . أنيسة أكحل العيون، **الأمن أي انحراف في "المجتمع الدولي"من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي**، دط، دار الشروق، المغرب، 2012م.

14 . أنيسة أكحل العيون، **الأمن على اختلاف أبعاده**، دط، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012م.

15 . باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط1، ، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003م.

16 . حسن أحمد شحاته، **تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2000م.

17 . حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ . 2000م.

18 . حسن بهلول، **القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر- تجديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية**، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.

19 . حسن خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دط، ددن، الأردن، 2006م.

20 . حسن محمد الرفاعي، **مشكلة الفقر في العالم الإسلامي**، ط1، دار النفائس، دمشق1426هـ – 2006م.

21 . حسن محمد عبد الله أبو شويمة، **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2016م.

22 . حسين عمر، **مبادئ المعرفة الاقتصادية**، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ . 1989م. **23** . حمزة عبد الكريم ومحمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006م.

24 . خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

25 . رشيد حيمران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م.

26 . زوليخة سماعيلي والمولودة علوش، **تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ إلى الاستقلال**، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2013م.

27 . سالم توفيق النجفي، **الأمن الغذائي العربي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م.

28 . سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2012م.

29 . سامح غرايبية وآخرون، **المدخل إلى العلوم البيئية**، ط2، دار الشروق، عمان، 1998م.

30 . سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكمي**، دط، وكالة الأهرام للتوزيع، الكويت،1994م.

31 . سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر**، دط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

32 . سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر2002م.

33 . صالح العصفور، **السياسات الزراعية**، دط، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، 2003م.

34 . صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006م.

35 . صبحي القاسم، **الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله**، دط، عمان، الأردن، 1998م.

36 . صبحي القاسم، **واقع الأمن الغذائي العربي ومستقبله**، دط، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2010م.

37 . صبحي القاسم، **واقع الأمن الغذائي العربي ومستقبله**، ط1، دار الفارس، عمان ، الأردن، 2010م.

38 . صبحي محمد إسماعيل، محمد الحمد القنيط، **التسويق الزراعي**، دط، دار المريخ ، الرياض، المملكة السعودية، 1995م.

39 . صبحي محمد قنوص، **أزمة التنمية دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث**، ، ط2، الدار الدولية، القاهرة1999م.

40 . عادل حشيش، **مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر**، دط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر.

41 . عائدة عبد العظيم البنا، **الإسلام والتربية الصحية**، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1404هـ . 1983م.

42 . عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** .، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.

43 . عبد الحميد الغزالي، **أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دط، دار الوفاء، المنصورة، 1989م.

44 . عبد الرحمان يسرى أحمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دط، مكتبة جامعة قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 1997م.

45 . عبد الرحمان يسرى أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دط، الدار الجامعية، القاهرة، 2001م.

46 . عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، دط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.

47 . عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994م.

48 . عبد الغفور إبراهيم أحمد، **نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق**، دط، دار زهران، عمان، 2008م.

49 . عبد القادر رزيق المخادمي، **الأزمة الغذائية العالمية**، دط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.

50 . عبد القدر الشيخلي، **حماية البيئة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

51 . عبد الكريم عيون، **جغرافية الغذاء في الجزائر**، دط، المؤسسة الوطنية للكتابة، الجزائر، 1985م.

52 . عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط(80.62)**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982م.

53 . عبد اللطيف بن أشنهو، **الهجرة الريفية في الجزائر**، دط، المؤسسة الوطنية المطبعة التجارية، الجزائر.

54 . عبد اللطيف بن أشنهو، **تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 . 1962**، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.

55 . عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، دط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م.

56 . عبد الهادي عبد القادر سويفي، **التجارة الخارجية**، دط، ددن، أسيوط، مصر، 2008م.

57 . عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، **الأمن البيئي**، ط2، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م.

58 . عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، بحث رقم 49، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

59 . عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، ط1، دار صفاء، الأردن،2007م.

60 . عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.

61 . عريقات حربي محمد موسى، **مبادئ الاقتصاد(التحليل الكلي)**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن2006م.

62 . علي جدوع الشرفات، **مبادئ الاقتصاد الزراعي**، دط، دار زهران، عمان، الأردن، 2009م.

63 . عمر صدوق، **تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.

64 . فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دط، دار هومة، الجزائر، 2007م.

65 . فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1432هـ . 2011م.

66 . فلاح سعيد جبر، **اتفاقيات ألغات ونام الايزو 9000ـ 9004 وأثرهما على الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي**، دط، نيقوسيا الجفان والجابي للطباعة والنشر، 1996م.

67 . فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني: تصور شامل**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1425هـ . 2004م.

68 . فؤاد بن غضبان، **المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام**، ط1، دار صفاء، عمان، 1435هـ . 2014م.

69 . فؤاد مرسي، **التخلف والتنمية**، دط، دار الوحدة، بيروت، 1982م.

70 . فوزية غربي، **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، ط1، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2010م . 2011م.

71 . مجدي محمد عاشور، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م.

72 . مجذاب بدر العناد، هاشم السامرائي، **مبادئ الاقتصاد والتخطيط الزراعي**، دط، مطبعة التعليم العالي، الموصل، العراق، 1989م.

73 . محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط3، دار أتراك، القاهرة، 1999م.

74 . محمد الأمين البشرى، **الأمن العربي: المقومات والمعوقات**، دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

75 . محمد السعيد الفتيح، **مبادئ الاقتصاد الزراعي**، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979م.

76 . محمد السويدي، **التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية**، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م.

77 . محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، ط3، دار الفكر، بيروت، 1389هـ . 1969م.

78 . محمد راكان الدغمي، **الغذاء لكل فم في الإسلام**، دط، دار المعارف، القاهرة، مصر.

79 . محمد رفيق أمين حمدان، **الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق**،دط، دار وائل، عمان، الأردن، 1999م.

80 . محمد رواس قلعجي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1426هـ . 2005م.

81 . محمد شفيق، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

82 . محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1412هـ . 1992م.

83 . محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007م.

84 . محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، دط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003م.

85 . محمد عبد العزيز عجيمة، وآخرون، **التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها**، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.

86 . محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م.

87 . محمد عبد المنعم عفر، **التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الوفاء، مصر، 1412هـ . 1992م.

88 . محمد عبيدات، **التسويق الزراعي**،ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2005م.

89 . محمد عزت محمد إبراهيم ومحمد عبد الكريم ربه، **اقتصاديات الموارد**، دط، دار المعرفة الجامعية، 2000 م.

90 . محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ط1، دار الشروق، مصر، 1418هـ . 1998م.

91 . محمد عمر الطنوبي، **الإنتاجية الزراعية بين البحث العلمي والإرشاد الزراعي**، دط، منشأ المعرف، الإسكندرية، 1996م.

92 . محمود الأشرم، **التنمية الزراعية المستدامة . العوامل الفاعلة .**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2007م.

93 . محيي الدين يعقوب أبو الهول، **الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم**، دط، ددن،2011م.

94 . مشروب إبراهيم، **إشكالية التنمية في العالم الثالث**، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006م.

95 . مصطفى العوجي، **الأمن الاجتماعي**، دط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983م.

96 . معن خالد القضاة، **الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي**، ط1، دار عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن1432هـ . 2011م.

97 . مغنية الأزرق، **نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي السياسي**، ترجمة(سمير كرم)، دط، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1980م.

98 . منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته**، دط، دار الفكر، 2000م.

99 . منذر قحف، **الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر**، دط، ددن.

100 . منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1431هـ . 2010م.

101 . ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800 . 1830**، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.

102 . نجم الغزاوي وعبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة: نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000**، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007م.

103 . نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **الأمن الاقتصادي معوقاته . وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م.

104 . نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ . 1993م.

105 . وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، دط، عمان، دار جليس، 2008م.
106 . يوسف عبد المجيد فايد، **الموارد الاقتصادية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
107 . يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة في الإسلام** ،ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م.

و . المعاجم والقواميس:

1 . ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دط، دار الفكر.
2 . أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان1418هـ . 1997م.
3 . أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دط، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.
4 . أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
5 . البستاني بطرس، **محيط المحيط**، دط، مكتبة لبنان، بيروت،1987م.
6 . الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، باب العين والراء، دط، دار ومكتبة الهلال.
7 . علي بن محمد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1403هـ . 1983م.
8 . مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
9 . محمد الرازي، **مختار الصحاح**، ط 4، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1418هـ ـ 1998م.
10 . محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ت يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية والدار النموذجية، صيدا، بيروت، 1420هـ . 1999م.
11 . محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.
12 . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقُسوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ . 2005م.
13 . محمد فهمي صديق، **معجم الصناعات الغذائية والتغذية**، ط1، الدار العربية، القاهرة، مصر، 1993م.
14 . محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دط، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ . 2001م.
15 . محمد قلعجي وحامد قيني، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1985م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1 . إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني . دراسة حالة الوقف بالجزائر** . أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014 . 2015.

2 . الطاهر زويتر، **إشكالية التشغيل في الزراعة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1990.

3 . إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية . دراسة حالة الأردن** ـ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1428هـ . 2007م.

4 . أمينة دير، **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة . دول القرن الإفريقي** ـ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 . 2014.

5 . بن خزناجي أمينة، **دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي**، مذكرة ماجستير في مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012 . 2013.

6 . بوغدة نور الهدى، **دور الكفاءة الاستخدامية للموارد في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي . حالة الجزائر** . مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 . 2015.

7 . بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012 . 2013.

8 . بيان العساف، **انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

9 . جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 . 2014.

10 . جميلة لرقام، **الأمن الغذائي في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006.

11 . حفيظ بديار، **دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014 . 2015.

12 . حياة عبيد، **أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013 . 2014.

13 . ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

14 . خيرية عبد الفتاح عبد العزيز، **علاقة نسب سعر الصرف بنسب الاكتفاء الذاتي**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الزقازيق، مصر.

15 . رائد محمد مفضي الخزاعة، **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي . حالة تطبيقية الأردن** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن 2000. 2001.

16 . ربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 . 2010**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

17 . رياض طالبي، **التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة"دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"**، رسالة ماجستير إدارة أعمال التنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

18 . زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

19 . زيدان زهية، **واقع وتحديات الأمن الغذائي في العالم العربي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001

20 . سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية . حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 . 2013.

21 . سفيان حنان، **دور السياسات الزراعية في تأمين الاكتفاء الغذائي المستدام وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

22 . سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2005،2000) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج**، مذكرة ماجستير، كلية عوم الارض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 . 2006.

23 . شعبان الحسين، **أثر سياسة التصنيع على التنمية الفلاحية في الجزائر من 1962 . 1989**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علوم التنظيم، جامعة الجزائر، 2001 . 2002،

24 . صاحب يونس، **السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر دراسة حالة مواد غذائية أساسية 2000 . 2014**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 . 2015.

25 . عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004.

26 . عبد الله الحرتي حميد، **السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.

27 . عبد الله الهاجري، **تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2006.

28 . عربي مريم، **آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية . دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 . 2014.

29 . عز الدين بن تركي، **تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007.

30 . علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993.

31 . عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2001 . 2004**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 . 2011.

32 . عيسى بن ناصر، **مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

33 . غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2011 . 2012.

34 . فاطمة محمد عبد الله حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

35 . فيصل لوصيف، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013. 2014.

36 . قصوري ريم، **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر.** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011. 2012.

37 . كمال حوشين، **إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

38 . كينة عبد الحفيظ، **مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012 . 2013.

39 . مجدولين دهينة، **إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة،آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الدعم الفلاحي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

40 . محيي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غي العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008 . 2009.

41 . معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .**، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1434. 2013.

42 . موساوي محمد اليامين، **دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012 . 2013 .

43 . موسى رحماني، **محاولة تحليل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وآثارها على الحالة الغذائية بالجزائر 1962 . 1987**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.

44 . موسى محمد شحاده، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا، حزيران 2011، القدس، فلسطين.

45 . نادية لوزري، **انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الفلاحي**، رسالة ماجستير، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 . 2006.

46 . ونوغي مصطفى، **إشكالية الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010 . 2011.

ثالثا: المجلات والدوريات:

1 . أحمد جابة، **الأمن الغذائي والتنمية دراسة حلة الجزائر**، مجلة التواصل، عنابة، ع 20 ديسمبر 2007.

2 - أحمد قدري مختار، **التجارة الخارجية لمحاصيل الحبوب الرئيسية والأمن الغذائي المصري**، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مج 10، ع 2، سبتمبر2000.

3 . إدارة الأمن الغذائي والمشروعات بجامعة الدول العربية، **الزراعة والتنمية في الوطن العربي**، مجلة جامعة الدول العربية، ع 1و2، القاهرة، 2009.

4 . الطاهر مبروكي، **دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، ع 05، 2007.

5 . أوصاف أحمد، **الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية**، مجلة دراسة اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ع 2، 1994.

6 . باشي أحمد، **القطاع الزراعي بين الواقع ومتطلبات الاصلاح**، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، ع 2، 2003.

7 . حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الاسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة**، مجلة دراسات إسلامية، مركز التبصرة للبحوث، الجزائر، ع 6، سبتمبر 2009، ص 12.

8 . ذهبية لطرش، **واقع الصناعات الغذائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي المستدام**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع 15، 2015.

9 . ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 02، 2012.

10 . رزيقة غراب، **إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، ع 13، 2015.

11 . روابنية كمال، **تحرير التجارة الزراعية وأثره على التنمية الزراعية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 11، 2007.

12 . زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة، ع 07، جوان 2010.

13 . سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مجلة دنانير، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ع5.

14 . صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005.

15 . عاطف محمد أبو هربيد، **القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 20، ع 1، 2012.

16 . عامر عامر أحمد، **محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر**، مجلة الباحث، ع 08، 2010.

17 . عبد الصاحب العلوان، **أزمة التنمية الزراعية ومأزق الأمن الغذائي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998.

18 . عبد الكريم رقيق، **الوقف ضوابط وأحكام**، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع 1، 1428هـ . 2007م.

19 . عبد الواحد عثمان مصطفى، **الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 13، 2006،

20 . عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع 8، شوال 1435 . أغسطس 2014.

21 . عزت ملوك قناوي، **الأمن الغذائي العربي**، مجلة المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة، 25 . 26 سبتمبر 2002.

22 . فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع 20، 2008.

23 . فلاح سعيد جبر، **الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي**، مجلة عالم الفكر، مج 18، ع 2، سبتمبر 1987.

24 . كمال منصوري وفارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية . نظرة في الماضي والحاضر** .، مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 15، 2008.

25 . محمد الأمين الضرير، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988.

26 . محمد السيد عبد السلام، **الأمن الغذائي للوطن العربي**، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ع 230، فيفري 1998م.

27 . محمد محمد الشلش، **منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 19، شباط 2010.

28 . محمود دويري، **التغير المناخي وأثره على الزراعة وإمكانية التقليل من أثاره**، مجلة الاستثمار الزراعي، 2008.

29 . مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، ع 26، جوان 2010.

30 . يوسف خليفة اليوسف، **الدور التنموي للوقف الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 28، ع 4، 2008.

رابعا: الملتقيات والندوات:

1 . إبراهيم خريس، **الإنتاج والتنمية . رؤية اقتصادية إسلامية** .، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل والذي ينظمه المركز الجامعي بغرداية– الجزائر في الفترة 23–24 فيفري2010.

2 . إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد السمري، **تنمية المجتمع من منظور إسلامي**، بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية، قسم الدراسات والأبحاث، عام 1432هـ . 2011م.

3 . أحمد مصنوعة، **الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع والمأمول**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف أيام 23 . 24 نوفمبر 2014.

4 . السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 20 . 21 نوفمبر2012.

5 . بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 07 . 08 أفريل 2008.

6 . حرفوش سهمام وآخرون، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 07. 08 أفريل 2008.

7 . حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، المؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م.

8 . خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، **الزراعة الجزائرية بين شح الموارد المائية وتحديات الأمن الغذائي**، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، يومي 27 ـ 28ماي 2013.

9 . رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، **الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية**، الملتقى الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة آل البيت، أيام 13 . 14 شعبان 1433هـ . 3 . 4 جويلية 2012م.

10 . سالم اللوزي، **الفجوة الغذائية العربية**، ندوة الأمن الغذائي العربي الراهن في ظل التطورات الإقليمية الدولية، عمان، الأردن، 29 . 10 . 2008.

11 . ستيتي الزازية، **الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة.

12 . سحر قدور الرفاعي، **التنمية المستدامة مع التركيز على الإدارة البيئية**، ملتقى المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، تونس، 2006م.

13 . سفير السودان بالجزائر، **نحو إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الغذائي**، يوم برلماني حول الأمن الغذائي، منشورات المجلس الشعبي الوطني، 2010م.

14 . سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، أيام27 . 28 فيفري 2011.

15 . سليمان ناصر، **عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، أيام 23 . 24 فيري2011،.

16 . شتوح وليد، **الزراعة المستدامة: الخيار الاستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية**، الملتقى الدولي حول الإنتاج الزراعي ورهان الأمن الغذائي، جامعة عنابة، 24 . 25نوفمبر 2010.

17 . شهيرة حسن أحمد وهبي، **الأمن البيئي في المنطقة العربية**، الملتقى العربي السادس للإدارة البيئية، بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007م.

18 . صبحي القاسم، **تحديات الأمن الغذائي العربي**، ندوة الأمن الغذائي العربي الراهن في ظل التطورات الإقليمية الدولية، المنعقدة بعمان، 29نوفمبر2008.

19 . صليحة عشي، **التمنية المستدامة في المنهج الإسلامي**، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة،03 . 04 ديسمبر2012.

20 . عبد الرحمان يسرى، **التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي**، ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، الأردن، 09. 12 تموز 1991م.

21 . عبد الرحمن يسري، **أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي**، ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، الأردن، 1991م.

22 . عبد الصمد سعودي وصالح سراي، **استراتيجية التنمية الريفية كآلية للحد من البطالة لتحقيق تنمية مستدامة**، الملتقى الدولي حول استرتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر أيام 15 . 16نوفمبر2011م.

23 . عزت ملوك قناوي، **الأبعاد السياسية للأمن الغذائي العربي**، المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة، 25 . 26سبتمبر 2002م.

24 . صديق الطيب منير محمد، **المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 18 . 20صفر1429هـ الموافق 25 . 27فيفري2008م.

25 . عميش عائشة، **واقع الأمن الغذائي، مؤشراته وأبعاده في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية . دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23 . 24 نوفمبر 2014.

26 . عنان فاطمة الزهراء، **التكامل العربي الزراعي كإستراتيجية فعالة لتحقيق الأمن الغذائي**، الملتقى الدولي حول الإنتاج الزراعي ورهان الأمن الغذائي، جامعة عنابة، 22. 23 نوفمبر 2010.

27 . فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، **أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2012/2004**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور

التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر، 20 . 21 ماي 2013م.

28 . كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ **التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، مقال ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 25 . 28 ماي 2003.

29 . محمد البشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بيروت، مايو 2003م.

30 . محمد راتول، محمد مداحي، **دور القطاع الزراعي في تحقيق التنمية الريفية المستدامة والتقليل من حدة البطالة حول الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، الملتقى الدولي حول استرتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15.16 نوفمبر 2011.

31 . محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 . 11 مارس 2004.

32 . محمود علاية وآخرون، **الأمن الغذائي في البلدان العربية**، الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي حول الأمن الغذائي في الدول العربية والعالم الثالث،عمان ،8 . 10فبراير1986م.

33 . مزريق عاشور، عميش عائشة، **الرشادة الزراعية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة في الجزائر**، الملتقى الدولي القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 28 . 29 أكتوبر2014م.

34 . معز لله صالح احمد البلاغ، **ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر2012م.

خامسا: الهيئات الوطنية والعالمية:

1 . الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، تقييم شامل لموارد المياه العذبة في العالم، الدورة الخامسة، 7 . 25 أفريل 1997.

2 . الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية من 1962 إلى 2011، مديرية المنشورات والنشر والتوثيق والطبع، الجزائر، 2013.

3 . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989.

4 . اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.

5 . المجمع الفقهي، قرارات وتوصيات، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30.

6 . المركز الوطني للسياسات الزراعية، واقع الغذاء والزراعة في سوريا، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سوريا،2007م.

7 . المركز الوطني للمعلومات، الأمن الغذائي، الجمهورية اليمنية، 2005م.

8 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي، 2001م.

9 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي، 2002م.

10 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، 2012م.

11 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تأثير المناخ والتقلبات المناخية، الخرطوم، 2010م.

12 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي، الخرطوم، 2009م.

13 . المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي، 2007م.

14 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2006: ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2006 (bnud).

15 . دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ط1، إدارة البحوث بدبي2008م.

16 . رئاسة مجلس الوزراء، الثورة الزراعية، المطبعة الرسمية، د س ن، الجزائر.

17 . مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، كوالالمبور، ماليزيا، جانفي 2009م.

18 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، التقرير الغذائي العالمي، اللجنة الاستشارية للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية، روما، إيطاليا، 1985م.

19 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، طاقات الأرض الكامنة لإعالة السكان في العالم النامي، اللجنة الاستشارية للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية روما، إيطاليا، 1982.

20 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 13 . 17نوفمبر1996م.

21 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التقرير السنوي للفاو، روما، 2001م.

22 . منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ . 1988م.

23 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، روما، 2010م.

24 . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 10.

25 . وزارة الفلاحة، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الجزائر، 2000م.

ساسا: الجريدة الرسمية الجزائرية:

1 . ع 35، الصادرة 25 . 9 . 1964.

2 . الصادرة 30 . 11 . 1971م.

3 . ع، 34، 16 أوت 1983م.

4 . الصادرة 3 يوليو 1984م.

5 . ع 9، الصادرة بتاريخ 1 . 3 . 1989م.

6 . ع 21، الصادرة في 8 مايو 1991.

7 . ع 90، الصادرة في 2 ديسمبر 1998.

8 . ع 29، الصادرة في 23 ماي 2001.

9 . ع 46، 10 أوت 2008.

سابعا: المقالات الالكترونية:

1 ـ السيد عبد الله العلي، الأمن في القرآن الكريم،دار السيدة رقية للقرآن الكريم،منشور على الموقع www/ruqayah/net

2 . بثينة أسامة،كومة الرمل لا تجد"قطرة ماء. مقال عبر الموقع إسلام أون لاين نت: http://www.islam-online.net

3 ـ حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، مقال من الموقع www.ELECTRONIC COPY AVAILABLE AT

4 . حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال على الموقع: www.mpra.ub.uni_muenchen.de/34398/ MPRA Paper No. 34398, posted 30 October 2011/15.57

5 . سعد الدين عبد الحي،الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي ، منشور عبر الموقع www.tanweer.sd

6 . سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال في الموقع: www.aleqt.com

7. محمد وليد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، موقع الجزيرةwww.aljazeer.net

8. نادية العوضي، التصحر الخطر المحدق بالعالم. مقال عبر الموقع إسلام أون لاين نت:
http://www.islam-online.net

9. هاشم بن محمد الزهراني، الأمن مسؤولية الجميع رؤية مستقبلية ورقة عمل بحثية مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من 2/21-2/24 من عام 1425هـ،2004.
http://www.minshawi.com/other/zahrani.htm

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء﴾	البقرة	22	103
2	﴿ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾	البقرة	32	122
3	﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا﴾	البقرة	126	18، 90
4	﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾	البقرة	155	97، 266، 270
5	﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾	البقرة.	164	103، 122
6	﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾	البقرة	168	25
7	﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾	البقرة	177	45، 334
8	﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.	البقرة	196	18
9	﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾	البقرة	172	277
10	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾	البقرة	173	277
11	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾	البقرة	182	320
12	﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾	البقرة	198	308
13	﴿ومن يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله﴾	البقرة	204	134
14	﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا﴾	البقرة	214	44
15	﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾	البقرة	219	278
16	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾..	البقرة	233	25
17	﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾	البقرة	254	334
18	﴿انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾	البقرة	259	23
19	﴿أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	البقرة	267	334
20	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا﴾	البقرة	283	19
21	﴿كتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾.	آل عمران	75	19
22	﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم﴾	آل عمران.	154	19
23	﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾	النساء	78	43
24	﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾	النساء	83	18
25	﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾	المائدة	52	44
26	﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم﴾	المائدة	66	91
27	﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾	المائدة	108	128
28	﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء﴾	الأنعام	42	44
29	﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن﴾	الأنعام	82	19، 20، 90

30	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الأنعام	99	104، 286،290
31	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ﴾	الأنعام	165	133
32	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	الأعراف	10	270
33	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	الأعراف	31	280
34	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾	الأعراف	56	133
35	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾	الأعراف	57	103
36	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ﴾	الأعرف	96	132، 267، 268
37	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ﴾	الأعراف	130	45، 132
38	﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا﴾	الأعراف	131	44
39	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾	الأعراف	157	209 ،289،277
40	﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	الأعراف	168	267
41	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾	التوبة	6	19
42	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة	28	267
43	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾	التوبة	42	91
44	﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾	التوبة	51	267
45	﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾	التوبة	101	44
46	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	التوبة	105	128
47	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	هود	7	103
48	﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾	هود	52	271
49	﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	هود	61	123، 128
50	﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	هود	84	44
51	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ﴾	يوسف	47	291
52	﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾	يوسف	88	43، 291
53	﴿قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي﴾	يوسف	90	270
54	﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ﴾	الرعد	4	24
55	﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ﴾	الرعد	4	104
56	﴿وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	إبراهيم	07	271
57	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	ابراهيم	32	103
58	﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	النحل	114	ب
59	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	النحل	9	91
60	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾.	النحل	10	23
61	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾	النحل	10	123

62	﴿اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	النحل	65	103
63	﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾	النحل	69	23
64	﴿اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	النحل	90	130
65	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾	النحل	112	264 ،97،9
66	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾	النحل	115	99
67	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	الإسراء	26	280
68	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	الإسراء	70	133 ،131
69	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	الكهف	19	305
70	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ .	طه	53	103
71	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	طه	124	272
72	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾	طه	131	268
73	﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾	الأنبياء	30	110 ،105
74	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ﴾	الحج	5	104
75	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾	الحج	63	104
76	﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ﴾	المؤمنون	75	262 ،265 ،43
77	﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾	المؤمنون	77	265
78	﴿اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾.	النور	55	19
79	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾	النور	45	105
80	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	الفرقان	67	129، 133، 280، 281
81	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾.	النمل	89	20
82	﴿تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾	العنكبوت	17	271
83	﴿يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	الروم	9	285
84	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	الروم	41	285 ،265
85	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾	لقمان	19	91
86	﴿وَغَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	لقمان	32	91
87	﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾	السجدة	21	44
88	﴿يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾	السجدة	27	104
89	﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾	سبأ	10	271
90	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	فاطر	32	91
91	﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	ص	24	305
92	﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾	ص	26	132

93	﴿والَّذين اسْتَجابُوا لربِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	38	134
94	﴿والَّذي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ﴾	الزخرف	12	127
95	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾	الزخرف	32	134
96	﴿ويَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾	الأحقاف	20	283
97	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	56	267
98	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	الواقعة	63	294
99	﴿أَمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	الواقعة	64	268
100	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾	الحديد	22	43
101	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	الحديد	25	134
102	﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	الجمعة	10	308
103	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	التغابن	16	281
104	﴿وَكُلٌّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾	الطلاق	03	268
105	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق	2	268
106	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾	الملك	15	123
107	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾	نوح	10	271، 272
108	﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾	الجن	16	269
109	﴿آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل	20	308
110	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾	المزمل	20	132
111	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان	8	23
112	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾	النبأ	.14	104
113	﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾	النبأ	15	290
114	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾	عبس	24	25، 294، 104
115	﴿وَجَعَلْنَا لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	البلد	8	122
116	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾	العصر	3	134
117	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	قريش	4	15، 90
118	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾	قريش	3	87،97، 91

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».	20
2	« والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم».	20
3	« من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه».	20،93، 97
4	« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما».	20
5	« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ،ولا يحقره،التقوى هاهنا».	20
7	« اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف».	21
8	«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف »	25
9	« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»	25
10	«لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا »	25
11	« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة»	26، 92، 151
12	«من أحيا أرضا ميتة فهي له»	26
13	«من قطع سدرة صوب الله رأسه بالنار »	26
8	« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا »	92
9	« من كانت له أرض فليزرعها أو لمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه ».	92
10	« إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة».	133
11	والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة	123، 151
12	« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد »	129
13	« من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا»	129
14	« ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا »	130
15	« إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله »	131
16	« ما سد جوعتك ووارى عورتك وان كان لك بيت يضلك »	130
17	« إن من السرف أن تأكل ما اشتهيت »	130
18	« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »	133

19	«أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم ».	134
20	« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث »	134
21	« من قتل عصفورا عبثا عج إلى يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا »	135
22	« لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه »	135
23	« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»	151
24	« الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُصيبه»	266
25	« ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان »	266
26	« من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»	266
27	« لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير »	268
28	لا تيأسا من الرزق ما تمزَّزت رؤوسكما فإن الإنسان تلده أمه أحمر "	265
29	«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان »	277
30	« ما صبر أهل بيت ثلاثة [أيام] على جهد إلا أتاهم الله برزق»	269
31	«شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع »	270
	«الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام؛ والله إني لأبصر قصورها الحمر»	270
	لقد طلبت الغيث بمفاتيح أو بمجاديع السماء	271
	« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل همٍّ فرجا »	272
	«.. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»	272
32	« ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما»	273
33	« طعامهم منطقهم بالتسبيح والتقديس »	273
34	« من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين... »	273
35	« اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع.. »	274
36	« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل يا رسول الله ويعتدلان ؟ »	274
37	« اللهم أكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك »	274
38	« اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى »	274
39		
40	« إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »	274
41	« أنفقه على نفسك»	274
42	« أنفقه على اهلك»	274

43	«أنفقه على ولدك »	274
44	« أنفقه على خادمك»	274
45	«أنت اعلم»	274
46	« ثلث كثير ؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة »	274
47	« ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »	275
48	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم »	275
49	« ملأ آدمي وعاءً شر من بطنه حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه »	276
50	«أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك »	276
51	« .. لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً »	277
52	« كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه »	277
53	« السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة»	278
54	«كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء »	282
55	«هل تنتج إبلك وافية آذانها ؟ »	282
56	« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »	329
57	« من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه »	329
58	« أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها»	330
59		
60	عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين	272
61	وفي ذات الوقت يتوجه ﷺ بكل ثقة لهؤلاء الجياع ويبشرهم بأن الله سيكافئ صبرهم هذا وإنهم سيملكون مفاتيح بلاد فارس والشام واليمن وسينعمون بخيراتها وكنوزها	267
62	فلقد أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه،فصعد عمر المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح أو بمجاديح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ الآيتين من سورة هود ونوح	272
63	حديث سعد وأن النبي ﷺ نهاه عن الإسراف في الوضوء وإن كان على نهر جار	277
64	بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان،	278

65	هل تنتج إبل كصحاحا آذانها	284
66	ولقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاع بيت وفيه تمر	286
67	أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر يخرج منها من ثمر أو زرع	291
68	من أثر المسحاة أضرب وأنفق على عيالي	293
69	ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع	305
70	كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك	305
71	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	316

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الجداول.

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التباين الموجود في توزيع آلات الإنتاج بين الجزائريين والأوربيين.	175
02	تطور إنتاج القمح الطري والصلب، والمساحة المخصصة لزراعتهما خلال الفترة 1872 . 1880.	177
03	تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1901 . 1950.	180
04	تطور إنتاج القمح الطري، خلال الفترة 1954 . 1962.	182
05	تطور إنتاج الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1962 . 1970.	187
06	إنتاج بعض المحاصيل الزراعية بين 1962 . 1970.	188
07	تطور استيراد بعض المنتجات الزراعية من 1967 . 1970.	189
08	تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1971 . 1980.	197
09	تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال فترة 1970 . 1980.	198
10	حجم الواردات من الحبوب وبعض المنتجات الزراعية في الجزائر خلال فترة 1970 . 1977.	199
11	تطور إنتاج الحليب في الجزائر خلال فترة 1969 . 1977.	200
12	حجم الواردات من الحليب في الجزائر خلال الفترة 1969 . 1970.	201
13	تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1980 . 1990.	207
14	تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية من 1980 ـ 1990.	208
15	تطور واردات الجزائر من الحبوب وبعض المواد الغذائية خلال الفترة 1984 . 1988.	209
16	تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة 1990 2000.	213
17	حجم واردات الحبوب للجزائر خلال الفترة 1990 . 1999.	214
18	تطور إنتاج بعض المحاصيل الزراعية خلال الفترة 1990 . 2000.	215
19	مساهمة الناتج الزراعي في الناتج الوطني الخام ونصيب الفرد منه للفترة 1999 . 2005.	222
20	تطور القيمة المضافة للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى في الجزائر للفترة 1999 . 2005.	224
21	يوضح تطور مساحة الأراضي الزراعية خلال الفترة 2000 . 2006.	225
22	يوضح تطور اليد العاملة في الزراعة خلال الفترة 2000 . 2006.	226
23	نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي الجزائري في تغطية الطلب الوطني على الغذاء من المواد	227

	الأساسية خلال الفترة 1995 . 2005.	
24	صادرات وواردات الجزائر خلال فترة 1998 . 2006.	228
25	تطور الناتج الزراعي في الجزائر بالأسعار الجارية (2005ـ 2010)	237
26	تطور إنتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 2005 ـ2012.	238
27	يوضح تطور حجم الصادرات والواردات الغذائية خلال الفترة 2006 . 2012.	239
28	مساهمة الزراعة في توفير العمالة في الجزائر 2005 ـ 2011	240
29	تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999 . 2007	243
30	تركيبة الواردات الجزائرية من السلع خلال الفترة 1990 . 2012.	244
31	تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 1999 . 2007.	246
32	تطور الميزان التجاري الغذائي في الجزائر ونسبة مساهمة الصادرات في تغطية الواردات الغذائية خلال الفترة 1999 . 2007.	248
33	تطور الميزان التجاري للمنتجات الزراعية الغذائية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.	249
34	الأغذية المتاحة للاستهلاك من السلع الغذائية الأساسية في الجزائر2004ـ2011	250
35	نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول الحبوب خلال الفترة 2004 . 2011.	251
36	تطور الفجوة الغذائية للإنتاج الغذائي والصادرات والواردات الغذائية في الجزائر خلال الفترة 1980 . 2008.	253
37	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.	348
38	يوضح تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001 . 2013.	349

رابعا:فهرس الموضوعات.

العنوان رقم الصفحة

المقدمة.....أ
الإشكالية.....د
أهمية البحث.....هـ
أهداف البحث.....هـ
أسباب اختيار الموضوع.....و
مناهج البحث.....و
منهجية البحث.....و
الدراسات السابقة.....ز
الإضافة العلمية.....ط
حدود الدراسة.....ط
صعوبات البحث.....ط
خطة الدراسة.....ط

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي

تمهيد.....13
المبحث الأول: المفاهيم النظرية للأمن الغذائي.....14
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردات الأمن الغذائي.....14
الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردة الأمن.....14
الفرع الثاني: المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لمفردة الغذاء.....22
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي والمصطلحات ذات الصلة به.....27
الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصاد الوضعي.....27
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتعريف الاصطلاحي في الاقتصاد الوضعي.....33
المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة به.....41
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي.....41

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي.....43
المطلب الرابع: الاصطلاحات الحديثة للأمن الغذائي.....45
الفرع الأول: الأمن الغذائي المستدام.....45
الفرع الثاني: التنمية الزراعية المستدامة.....54
الفرع الثالث: العلاقة بين التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام.....58
المبحث الثاني: مستويات وسياسات ومؤشرات قياس الأمن الغذائي.....60
المطلب الأول: مستويات الأمن الغذائي.....60
الفرع الأول: الأمن الغذائي: (المطلق، النسبي).....60
الفرع الثاني: مستويات الأمن الغذائي(مستوى الكفاف، الوسطى، الأقصى).....61
المطلب الثاني: سياسات الأمن الغذائي.....63
الفرع الأول: السياسة الزراعية، ودعم الأسعار، وتطوير الاستثمار.....63
الفرع الثاني: سياسات التسويق وتطوير التمويل والائتمان الزراعي.....65
الفرع الثالث: سياسة التخزين والتجارة الخارجية.....66
المطلب الثالث: مؤشرات قياس الأمن الغذائي.....68
الفرع الأول: الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الزراعي ومتوسط استهلاك الفرد من الغذاء.....68
الفرع الثاني: القدرة على إنتاج الغذاء محليا، متوسط الدخل الحقيقي للفرد، ومستوى التغذية عند الأطفال 70
المبحث الثالث: أبعاد الأمن الغذائي والعوامل المؤثرة فيه.....72
المطلب الأول: أبعاد الأمن الغذائي.....72
الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية للأمن الغذائي.....72
الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية للأمن الغذائي.....75
الفرع الثالث: الأبعاد السياسية الدولية والإقليمية للأمن الغذائي.....76
الفرع الرابع: الأبعاد البيئية للأمن الغذائي.....78
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي.....79
الفرع الأول: العوامل الطبيعية والبشرية 79
الفرع الثاني: العوامل الديموغرافية،العوامل التكنولوجية.....81
الفرع الثالث: العوامل المادية والمالية والسياسية.....82
خلاصة الفصل.....84

الفصل الثاني:
علاقة الأمن الغذائي بأنواع الأمن وبأبعاد التنمية

تمهيد.....86

المبحث الأول: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والمائي.....87

المطلب الأول: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي.....87

الفرع الأول: تعريف الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي.....87

الفرع الثاني: تعريف الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.....90

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي.....93

المطلب الثاني: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي.....94

الفرع الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي.....94

الفرع الثاني: الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي 96

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي 98

المطلب الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالأمن المائي.....100

الفرع الأول: مفهوم الأمن المائي في الاقتصاد الوضعي.....100

الفرع الثاني: مفهوم الأمن المائي في الاقتصاد الإسلامي 103

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن المائي 105

المطلب الرابع: علاقة الأمن الغذائي بالأمن البيئي.....107

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي في الاقتصاد الوضعي.....107

الفرع الثاني: مفهوم الأمن البيئي في الاقتصاد الإسلامي 110

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن البيئي 111

المبحث الثاني: العلاقة بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.....112

المطلب الأول:التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.....112

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.....112

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.....114

الفرع الثالث: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.....118

الفرع الرابع: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.....120

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....122

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....122

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....125

الفرع الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....132
المطلب الثالث: العلاقة التبادلية بين الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.....135
الفرع الأول: أثر الأمن الغذائي على التنمية الاقتصادية.....135
الفرع الثاني: أثر التنمية الاقتصادية في الأمن الغذائي.....138
المبحث الثالث: علاقة الأمن الغذائي بالتنمية المستدامة.....142
المطلب الأول: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.....142
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.....142
الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.....144
الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.....145
الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.....147
المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.....151
الفرع الأول:مفهوم التنمية المستدامة في الإسلامي.....151
الفرع الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.....154
الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.....155
الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.....157
المطلب الثالث: العلاقة التبادلية بين الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.....158
الفرع الأول: أثر التنمية المستدامة في الأمن الغذائي.....158
الفرع الثاني: أثر الأمن الغذائي على التنمية المستدامة.....162
خلاصة الفصل.....164

الفصل الثالث:
واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

تمهيد.....166
المبحث الأول: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر قبل وخلال الفترة 1962-1999..... 167
المطلب الأول:واقع الأمن الغذائي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.....167
الفرع الأول: واقع القطاع الزراعي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.....167
الفرع الثاني: واقع الأمن الغذائي خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.....173
المطلب الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر بعد الاستقلال خلال الفترة 1962-1999.....183

الفرع الأول: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 1962. 1980.....183
الفرع الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 1980. 1999.....203
المبحث الثاني: واقع وسياسات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2000. 2014.....216
المطلب الأول: سياسة المخطط الوطني للتنمية الريفية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2000 . 2004.....216
الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.....216
الفرع الثاني: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.....217
الفرع الثالث: برنامج تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.....218
الفرع الرابع: آفاق تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.....220
الفرع الخامس: مساهمة سياسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في تحقيق الأمن الغذائي.....222
المطلب الثاني: دور سياسة البرنامج التكميلي لدعم النمو و التجديد الفلاحي والريفي في تحقيق الأمن الغذائي خلال الفترة 2005 . 2014.....230
الفرع الأول: سياسة البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 . 2009.....230
الفرع الثاني:برنامج التجديد الفلاحي والريفي 2009 . 2014.....232
الفرع الثالث: دور البرنامج التكميلي لدعم النمو و التجديد الفلاحي والريفي في تحقيق الأمن الغذائي.....236
المبحث الثالث: تقدير الفجوة الغذائية، والمعوقات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....242
المطلب الأول: تقدير الفجوة الغذائية في الجزائر.....242
الفرع الأول: الميزان التجاري الغذائي في الجزائر.....242
الفرع الثاني: نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية، ومعدل الفجوة الغذائية في الجزائر..... 250
المطلب الثاني: معوقات وتحديات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....255
الفرع الأول: المعوقات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....255
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....258
الفرع الثالث: بعض الحلول الممكنة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....259

خلاصة الفصل.....261

الفصل الرابع:
تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر في ظل تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي

تمهيد.....263
المبحث الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....264
المطلب الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل المبادئ الروحية والعقدية.....264
الفرع الأول: الأسباب الإيمانية المانعة لتحقيق الأمن الغذائي.....264
الفرع الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الإيمان بالله وتحقيق التقوى.....267
الفرع الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الصبر والشكر والاستغفار.....269
الفرع الرابع: تحقيق الأمن الغذائي في ظل الذكر والدعاء لله تعالى.....272
المطلب الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ ترشيد الاستهلاك.....275
الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك وترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....275
الفرع الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....277
الفرع الثالث : أسس ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....279
الفرع الرابع: ترشيد الاستهلاك كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....284
المطلب الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل مبادئ تشجيع الإنتاج.....286
الفرع الأول: مفهوم وأهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....286
الفرع الثاني: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....289
الفرع الثالث: المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي.....292
المبحث الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل آليات تمويل الاقتصاد الإسلامي والاستقامة ..
.....293المطل
ب الأول: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل التمويل بصيغة المزارعة و المساقاة.....293
الفرع الأول: مفهوم المزارعة والمساقاة.....293
الفرع الثاني:التطبيق المعاصر لصيغتي المزارعة والمساقاة..... 299
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لصيغتي المزارعة والمساقاة في التطبيق المعاصر.....301
المطلب الثاني: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل صيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة.....303
الفرع الأول: مفهوم المشاركة والمضاربة في الاقتصاد الإسلامي.....303
الفرع الثاني:التطبيق المعاصر لصيغة المشاركة، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.....311

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لصيغة المضاربة ودور تفعيلها في تحقيق الأمن الغذائي.....313
المطلب الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل صيغة التمويل بالمغارسة والسلم.....317
الفرع الأول: مفهوم المغارسة والسلم في الاقتصاد الإسلامي.....317
الفرع الثاني: التطبيق المعاصر للمغارسة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.....323
الفرع الثالث:التطبيق المعاصر لصيغة السلم، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.....327
المبحث الثالث: تحقيق الأمن الغذائي في ظل تطوير استثمار أموال الأوقاف.....330
المطلب الأول: تعريف الوقف، ودليل مشروعيته، وتقسيماته، ومجالات وضوابط استثمار أمواله.....330
الفرع الأول: تعريف الوقف وبيان دليل مشروعيته.....330
الفرع الثاني: تقسيمات الوقف.....336
الفرع الثالث: مجالات وضوابط استثمار الأموال الوقفية.....340
المطلب الثاني: واقع استثمار أموال الأوقاف في الجزائر.....344
الفرع الأول: الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر.....344
الفرع الثاني: حصر الأملاك الوقفية في الجزائر.....347
الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر.....350
المطلب الثالث: تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية بما يدعم الأمن الغذائي في الجزائر.....353
الفرع الأول: تفعيل المزارعة والمساقاة لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.....353
الفرع الثاني: تفعيل صكوك المقارضة والاستصناع لاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر.....358
الفرع الثالث: دور تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق الأمن الغذائي في الجزائر.....363خلا
صة الفصل.....366
الخاتمة.....367
أولا: اختبار الفرضيات.....368
ثانيا: النتائج.....369
ثالثا: الاقتراحات والتوصيات.....371
قائمة المصادر والمراجع.....373
الفهارس.....398
أولا: فهرس الآيات القرآنية.....399

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....403
ثالثا: فهرس الجداول.....406
رابعا: فهرس الموضوعات.....408
الملخص باللغة العربية.....416
الملخص باللغة الانجليزية.....417

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص :

تناولت هذه الأطروحة موضوعا من المواضيع الحساسة والمهمة في حياة الأمم والشعوب، ألا وهي قضية الأمن الغذائي، الذي أصبح من أهم التحديات التي تواجه العالم، وخاصة البلدان النامية والسائرة في طريق النمو، فتوفير لقمة العيش يعتبر أول تحد تواجهه الدول العربية والإسلامية، ومن بين هذه الدول العربية الجزائر التي تعاني فجوة غذائية متزايدة من سنة إلى أخرى، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ : الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر- دراسة مقارنة .. تنطلق من الإشكالية الآتية: كيف يمكن أن يساهم تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي في تعزيز استراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر؟، وكانت معالجة هذه الإشكالية في وأربعة فصول وخاتمة، فالفصل الأول عبارة عن الإطار النظري لمصطلح الأمن الغذائي، والفصل الثاني كان وقفة عند علاقة الأمن الغذائي بأنواع الأمن المختلفة منها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمائي، وبأبعاد التنمية الاقتصادية وصولا إلى التنمية المستدامة، والفصل الثالث هو عبارة عن دراسة تحليلية لجهود الدولة الجزائرية فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي. أما الفصل الرابع كان عبارة عن نظرة استشرافية تنبؤية حول تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، وكانت وقفتنا عند بعض الآليات التي يمكن تفعيلها في الجزائر، حيث تنوعت هذه الآليات بين العقائدية والتمويلية وصولا إلى تفعيل وتطوير طرق استثمار أموال الوقف. وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، الإنتاج الزراعي، الاكتفاء الذاتي، الاقتصاد الإسلامي، التنمية الاقتصادية...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstrait :

Cette thèse a porté sur un sujet important et sensible dans la vie des nations et des peuples aujourd'hui, à savoir la question de la "sécurité alimentaire". Ce qui est devenu les défis les plus importants auxquels le monde est confronté aujourd'hui, en particulier les pays en développement et nouvellement industrialisés sur la voie de la croissance. Protéger la vie est le premier défi auquel sont confrontés les pays arabes et islamiques. Parmi ces pays arabes "Algérie", qui connaît un écart alimentaire croissant d'une année à l'autre. À cause de cela, l'étude a été marquée par: la sécurité alimentaire et les mécanismes à atteindre en Algérie - une étude comparative. Qui a lancé le problème suivant: comment l'activation des mécanismes économiques islamiques peut-elle contribuer à améliorer la stratégie pour assurer la sécurité alimentaire en Algérie?
Nous avons commencé à aborder ce problème avec une introduction, contenant les éléments méthodologiques les plus fondamentaux. Quatre chapitres et un epilog, et des index. Le premier chapitre était un cadre théorique pour le terme "sécurité alimentaire". La seconde concerne les relations de sécurité alimentaire des différents types de sécurité, y compris la sécurité environnementale et socio-économique et la sécurité aquatique, et les dimensions du développement économique jusqu'à l'accès au développement durable. Le troisième chapitre est une étude analytique des efforts du pays algérien en ce qui concerne la sécurité alimentaire. Comme nous l'avons souligné sur ces politiques depuis l'indépendance et l'adoption du système socialiste à la transition d'une économie de marché, connue sous le nom de politique de réformes et menant à une politique de relance économique. Ce fut un saut quantique pour la politique algérienne, une attention particulière au secteur agricole, de là pour parvenir à la sécurité alimentaire. De chaque étape, nous analysons les résultats. Aussi pour étudier l'état de l'équilibre du commerce alimentaire, jusqu'à ce que nous ayons identifié l'écart alimentaire en Algérie. Le quatrième chapitre était un addendum scientifique souhaité à partir de cette recherche, c'est un regard prédictif sur les mécanismes d'activation de l'économie islamique pour assurer la sécurité alimentaire en Algérie, nous avons abordé certains des mécanismes qui peuvent être activés en Algérie, où ont varié ces mécanismes entre les Idéologique et financier, au besoin d'intégration, tout le chemin pour activer le "WAQF" et le développement de l'investissement de son argent. Enfin, nous avons obtenu les résultats les plus importants, car nous avons proposé les recommandations.
Mots clés: sécurité alimentaire, production agricole, autosuffisance, économie islamique, développement économique ...

Abstract :

This thesis has addressed an important and sensitive topic in the nations and peoples lives today, namely the issue of "food security". Which has become the most important challenges facing the world today, especially the developing countries and newly industrialized in the path of growth. Providing for a living is, the first challenge facing the Arab and Islamic countries. Among these Arab countries "Algeria", which is experiencing a growing food gap from a year to another. because of that, the study came tagged with: food security and mechanisms to achieve in Algeria - a comparative study. which has launched of the following problem: How can the activation of Islamic economics mechanisms contribute in enhancing the Strategy to achieve the food security in Algeria?

We have started to address this problem with an introduction, containing the most fundamental methodological elements. four chapters and an epilog, and indexes. The first chapter was a theoretical framework for the term of "food security". The second was relating to the food security relationship of the various security types, including environmental and socio-economic and the watery security, and the dimensions of economic development until the access to sustainable development.

The third chapter is an analytical study of the efforts of the Algerian country, with regard to achieving the food security. As we highlighted on these policies since the independence and the adoption of the socialist system to the transition of a market economy, which is known as the reforms policy and leading to economic recovery policy. Which was a quantum leap for the Algerian politics, some attention to the agricultural sector, from there to achieve food security. From each stages we analyzing the results . Also to study the status of the food trade balance, until we have identified the food gap in Algeria.

The fourth chapter was a scientific addendum desired from this research is a predictive look at the activation mechanisms of Islamic economics to achieve food security in Algeria, we have addressed some of the mechanisms that can be activated in Algeria, where the varied these mechanisms between the ideological and financial, to the need for integration, all the way to activate the "WAQF" and the development of investment their money. Finally, we have got the most important findings, for that we proposed the recommendations.

Key words: *food security, agricultural production, self-sufficiency, Islamic economics, economic development ...*